وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University- Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences

قسم التاريخ والآثار
تخصص تاريخ الثورة الجزائرية

مذكرة ماستر تحت عنوان

المحاكم والقضاء في الثورة من 1956 إلى 1962

وتأثيرها على جيش التحرير الوطني

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر L.M.D

من إعداد الطلبة
- كنزة جـــنان
- حسان عبايدية

إشراف الأستاذ
- د. عبد الوهاب شلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاســـم واللقـــب	الرتبـــة العلميـــة	الصفـــــة
فريد نصر الله	أستاذ محاضر – أ –	رئيســـــــــا
سليمان بن رابح	أستاذ مساعد – ب –	عضوا مناقشا
عبد الوهاب شلالي	أستاذ تعليم عالي	مشرفـــا ومقررا

السنة الجامعية 2022 / 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي - تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

تصريح شرفي

يتضمن الإلتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة): عبابيه حسان رقم التسجيل 171734027610

صاحب بطاقة التعريف رقم: 40420915 المؤرخة في: 2023/01/05

الصادر عن بلدية / دائرة: الشريعة - تبسة

والمسجل في ماستر: تاريخ ثورة جزائرية خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: المحاكم والقضاء في الثورة الجزائرية وتأثيرها على حياة التحرير الوطني 1956-1962

تحت إشراف الأستاذ (ة): عبد الوهاب شلالي

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في: 2023/5/31

مصادقة البلدية

2023 ماي 31

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

تصريح شرفي

يتضمن الإلتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة): جنان كنزة رقم التسجيل: 181834017518

صاحب بطاقة التعريف رقم 106797847 المؤرخة في 2017.12.02

الصادر عن بلدية / دائرة: عين الزرقاء - تبسة

والمسجل في ماستر: تاريخ ثورة جزائرية خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان: الحاكم والقضاء في الثورة الجزائرية وأثرهم تأثيرها على جيش التحرير الوطني 1956 - 1962

تحت إشراف الأستاذ (ة): عبد الوهاب شلالي

أصرح بشرفي أنني إلتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في 2023/05/31 — 31 ماي 2023

مصادقة البلدية

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

إذن بالإيداع

أنا الموقع أدناه، الأستاذ(ة): شلالي عبد الوهاب الرتبة: أستاذ

المشرف على مذكرة الماستر تحت عنوان: " الحاكم والقضاء في الثورة التحريرية وأثرها على جيش التحرير الوطني من 1956 إلى 1962 "

والمكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: تاريخ الثورة الجزائرية

من إعداد:

1. الطالب(ة): كنزة حنان
2. الطالب(ة): حسان عابدية

أصرح بأنني تابعت المذكرة عبر جلسات إشرافية خلال الموسم الجامعي 2023/2022 ، وأنها تتوفر على الشروط العلمية الأكاديمية والأسس المنهجية والجوانب الشكلية والموضوعية والتي تجعلها مؤهلة للعرض أمام لجنة المناقشة.

وعليه أجيز هذه المذكرة للايداع لدى أمانة القسم

تبسة في: 2023/05/29

توقيع الأستاذ المشرف

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

على أشرف المرسلين وعلى اله وصحبه أجمعين

قال الله تعالى:

{ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ} **إبراهيم 7**

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل...

نتوجه بجزيل الشكر والامتنانن إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل

ونخص بالذكر الأستاذ المشرف:

د. عبدالوهاب شلالي

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة التي كانت عونا في إتمام هذا البحث

فله منا خالص الشكر والعرفان.

كما نتقدم بخالص شكرنا لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين كلا باسمه ومقامه.

ونوجه جزيل شكرنا لكل أساتذتنا الكرام بقسم التاريخ

الذين لم يبخلوا علينا بتوجيهاته طيلة مشوارنا الجامعي

فبارك الله لنا فيهم

كنزة – حسان

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام

الحمد لله كثيرا الذي لولا فضله ورعايته لما وفقت في إنجاز هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تحملت من أجلي الكثير من العناء

إلى التي كانت سبب نجاحي

إلى أمي الغالية "الميطة عائشة"

إلى أبي الغالي السبتي جنان - حظفه الله -

وإلى إخوتي عز الدين ،إكرام وصبرينة، لمياء حفظهم الله وأدامهم سندا لي

إلى رفيقات دربي : شهيرة،سارة، أنفال، روفيدة ،صبرين

وإلى حبايب قلبي الصغار: مروان وأدم وملاك

وإلى رفيقي في إنجاز هذا العمل حسان

وأسأل الله لي وله التوفيق

وإلى استاذي القدير الدكتور عبد الوهاب شلالي

وإلى استاذي الفاضل عبد الباقي براكني .

أخيرا أتقدم بشكر لكل من ساعدني في هذا العمل

وأخص بذكر صديقتي هندة، وأنفال.

"والله ولي التوفيق"

** كنــزة **

الإهداء

الحمدلله حمدا كثيرا

الذي لولا فضله علينا ورعايته لنا لما وفقت في انجازهذا العمل

أهدي هذا العمل

إلى من نزلت طاعتهما مقرونة بطاعة الله عزوجل

إلى نبع الحنن مثال الصبروالتضحية

إلى أمي الحبيبة " رقية " أطال الله عمرها

إلى سندي في الحياة أبي " الوردي " أطال الله في عمره

إلى إخوتي عادل، عفاف، وليد، فؤا د، حفظهم الله وادامهم سندا لي.

إلى رفيقتي في انجازهذا العمل "كنزة" حفظها الله ررعاها

وإلى صديقي معتز

إلى أستاذي القديرالدكتورعبد الوهاب شلالي أدام الله شعلة مضيئة في التاريخ

إلى أستاذي الفاضل براكني عبد الباقي

كل أساتذتي من الطورالابتدائي إلى الجامعة،

إلى من كان سندا لي طوال هذا المشوار

كما اتقدم بشكري لكل من ساعدني من قريب أو من بعيد

وكل من اسهم ولوبكلمة في اتمام هذا البحث

"والله ولي التوفيق"

**** حسـان ****

مقدمة

مقدمـــة:

سعت الإدارة الفرنسية منذ بداية الاحتلال إلى جعل الجزائر جزءا لا يتجزء منها وذلك بربط كافة تعاملات الشعب الجزائري بالمؤسسات الفرنسية، ولعل أبرز هذه التعاملات نجدها تتجسد في مجال القضاء والتحكيم، حيث عملت على تقييد المجتمع الجزائري بقوانين تتماشى مع متطلبات الإدارة الاستعمارية وإخضاعهم للتقاضي في المحاكم الفرنسية التي بدورها سنت قوانين قلصت بها صلاحيات القاضي الإسلامي في سير المحاكمات، وأصبح التشريع الإسلامي يأخذ بصورة شكلية فقط في التحكيم، وحل محله القضاء الاستعمارية القمعية في محاكمة الشعب الجزائري.

لكن منذ اندلاع الثورة التحريرية في 1954 أكدت جبهة التحرير الوطني على قطع كل الارتباطات التي تربط المجتمع الجزائري بالإدارة الاستعمارية، بما فيها التقاضي في المحاكم الفرنسية وركزت على حتمية مقاطعتها واللجوء إلى اللجان الشعبية المختصة في معالجة مشاكلهم وفض نزاعاتهم، وفي جمع الأمور المتعلقة بالمجال القضائي.

وقد كانت هذه اللجان تستند إلى الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) في إصدار الأحكام خلال معالجة القضايا، وبالفعل وقد عملت جبهة التحرير الوطني على تفعيل محاكمها وحث الشعب على اللجوء إليها، ومن هذا المنطلق بدأ ظهور المحاكم في الثورة الجزائرية، وتطورت تدريجيا خاصة بعد مؤتمر الصومام الذي خصص في ميثاقه عنصرا تحدث فيه عن المحاكم وتنظيمها، أيضا ازداد المجال القضائي تنظيما خاص بعد سنة 1958، حيث أصدرت الحكومة الجزائرية المؤقتة وثيقة تعرف بدليل المجاهد، عين فيها بالتفصيل التشريعات القضائية ذات الطابع المدني والعسكري.

وضحت أيضا بدقة التشريع القضائي العسكري، وذلك من خلال تعيين العقوبات والمحاكم التي يلجأ إليها جيش التحرير الوطني، وتحديد صلاحياتها.

وهذا ما خلف أثرا على المجتمع الجزائري عامة وجيش التحرير الوطني خاصة وهذا ما سنعالجه في موضوعنا الموسم بـ: **المحاكم والقضاء في الثورة من 1956 إلى 1962 و أثرها على جيش التحرير الوطني.**

❖ أهمية الموضوع:

تكمن الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع في كونه أبرز لنا أهم القوانين التي استعملتها فرنسا في تطبيق قضائها قمعي، والتدخل في شؤون القضاء الإسلامي.

بإضافة إلى أنه ركز على كيفية سير المحاكمات وإصدار الأحكام في المحاكم الثورية التي سعت من ورائها قيادات الثور إلى تنظيم وتأطير المجتمع الجزائري وجيش التحرير الوطني.

❖ أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار الموضوع، فمنها أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **الأسباب الذاتية:**

- الرغبة في التعرف على كيفية سير الجهاز القضائي خلال الثورة ، والاطلاع على النظام القضائي العسكري، وتأثير ظهور المحاكم على جيش التحرير الوطني.

- **الأسباب الموضوعية:**

قلة الدراسات في وموضوع المحاكم والقضاء، وأثرها على جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية، خاصة من طرف طلبة تخصص تاريخ الثورة الجزائرية بصفة خاصة، وإن وجدت فإن الدراسة تكون تعالج المحاكم والقضاء فقط دون التطرق لأثرهما على جيش التحرير الوطني، وهذا ما دفع بنا اختيار دراسة هذا الموضوع.

❖ الإشكالية:

سعت جبهة التحرير الوطني منذ اندلاع الثورة إلى تأطير الشعب الجزائري وتوحيده وراء قيادات الثورة التحريرية، وذلك بتأكيدها على مقاطعة الإدارة الاستعمارية بمختلف أشكالها، خاصة في المجال القضائي، حيث عملت على وضع جهاز قضائي خاص بالثورة للنظر في مختلف القضايا العدلية التي ترفع إليها، من المتقاضين الجزائريين والفصل فيها وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد شُرع في تطبيق القضاء الثوري في صفوف جيش التحرير الوطني.

ومنه نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى ساهم الجهاز القضائي الخاص بالثورة الجزائرية في تكريس النظام داخل جيش التحرير الوطني؟ ما هي آليات تطبيق القضاء الثوري خلال فترة الكفاح المسلح 1954-1962؟

❖ الأسئلة الفرعية:

- كيف كانت حالة المحاكم والقضاء بعد اندلاع الثورة التحريرية؟
- ما هو موقف السلطات الاستعمارية من ظهور المحاكم في الثورة؟
- هل تطور النظام القضائي خلال مراحل الثورة المختلفة؟
- ماذا كان يحدث خلال سير المحاكمات أثناء التقاضي؟
- هل كان لجيش التحرير الوطني محاكم خاصة بهم وقوانين وجهاز تشريعي خاص يلجؤون إليه؟
- من أين كانت المحاكم تستمد أحكامها خلال المحاكمة؟

- ما هي خصائص العدالة الفرنسية في الجزائر؟

❖ خطة الدراسة:

وللإلمام بجوانب هذا الموضوع ومعالجة االشكالية المطروحة تم تقسيم خطة البحث إلى: مقدمة وفصل 3 فصول وخاتمة.

الفصل الأول: جاء تحت عنوان الإعداد والتحضير للثورة، قدمنا فيه عرضا وجيزا حول الإعداد للثورة وأسباب، ودوافع اندلاعها، إضافة إلى أهم عمليات الفاتح من نوفمبر، وأشرنا فيه أيضا إلى نماذج من المواقف الأولية لإندلاع الثورة التحريرية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الواقع القضائي في الثورة قبل مؤتمر الصومام، و قد قسم إلى مبحثين، المبحث الأول عالجنا فيه النظام القضائي أثناء المرحلة الأولى من عمر الثورة 1954-1956، حيث تطرقنا فيه إلى مصادر التشريع عند اندلاع الثورة والبعد إسلامي للتشريع في الثورة، وأيضا عرض نماذج من محاكمات 1954-1956، كما أشرنا أيضا إلى خصائص هذا النظام وموقف الإدارة الإستعمارية منه، أما المبحث الثاني فقد حمل عنوان التشريع القضائي في المحاكم الفرنسية درسنا فيه خصائص التقاضي وكيفيته في الحاكم الفرنسية، وأهم قوانين وإجراءات التقاضي فيها، بالإضافة إلى عرضنا نماذج من المحاكمات التي عرضت على المحاكم الفرنسية في الجزائر 1954-1956.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة المحاكم والقضاء بعد مؤتمر الصومام وأثرها على جيش التحرير الوطني، وتم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول عالجنا فيه ظهور المحاكم بصورتها الجديدة بعد مؤتمر الصومام، وأشرنا فيه إلى أنواع المحاكم التي ظهرت وأهم مستجدات التي طرأت على النظام القضائي أثناء الثورة بعد مؤتمر الصومام، كستحداث مناصب جديدة في تقاضي وزيادة صلاحيات القاضي، أما المبحث الثاني فقد عرضنا تنظيم وإجراءات التقاضي في المحاكم العسكرية، حيث تناولنا فيه تنظيم جيش التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام من خلال ظهور المحاكم، إضافة إلى أنه حمل نماذج من المحاكمات التي عرضت على المحاكم العسكرية، وكيفية إصدار أحكام فيها وقد خصص المبحث الثالث إلى عرض أثر هذه المحاكم على جيش التحرير الوطني.

❖ مناهج البحث:

نظرا لطبيعة الدراسة فإننا اتبعنا منهج تاريخي يتخلله الوصف والتحليل.

ويتضح لنا المنهج التحليلي في تحليل المراحل التي مر بها الجهاز القضائي خلال الثورة التحريرية لمعرفة أثره على جيش التحرير بصفة خاصة والمجتمع الجزائري والإدارة الاستعمارية عامة.

أما المنهج الوصفي فقد تم توظيفه في وصف سير المحاكمات وكيفية تطبيق الأحكام الصادرة عن المحاكم، كذلك تم الاستعانة به في وصف وتتبع الأحداث التاريخية لظهور وتطور المحاكم والقضاء من بداية الثورة إلى غاية الاستقلال.

❖ تقييم المصادروالمراجع:

تم الاستعانة بمجموعة من المصادر والمراجع لإعداد الموضوع نذكر منها:

- **المصادر:**

- **عمار ملاح: وقائع وحقائق عن الثورة بالأوراس الناحية 3 (بوعريق):** تحدث عن المحاكم بعد مؤمر الصومام حيث أشار إلى أنه لا يحق لأي مسؤول مهما كانت رتبته إصدار حكم الإعدام بالذبح، وأصبح الإعدام يكون رميا بالرصاص.

- **مذكرات المجاهد الوردي قتال:** تحدث فيها عن التحقيق في القضايا والنزاعات.

- **المراجع:**

- **مركز الخطابي للدراسات الملحمة الجزائرية السياق التاريخي للثورة التحريرية 1954-1962:** من بين أهم الأمر التي تطرق لها كيفية إصدار أحكام في المحاكم العسكرية.

- **الطاهر سعيداني: القاعدة الشرقية القلب النابض للثورة:** تطرق فيه إلى نماذج من المحاكمات العسكرية وهي محاكمات الخونة والحركى.

- **منى صالحي: نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية 1954-1962.**

❖ صعوبات البحث:

لقد واجهنا عدة صعوبات لإعداد هذا الموضوع وأهمها:

- قلة توفر المادة العلمية، أي المصادر والمراجع، وإن توفرت فإنها تكون في بعض الأحيان غير مفصلة وغير واضحة وذلك راجع لحساسية الموضوع.

- ندرة المعلومات في عنصر: آثار المحاكم والقضاء على جيش التحرير الوطني، وقلة الدراسات السابقة وتكاد أن تنعدم.

الفصل الأول:

الإعداد والتحضير للثورة.

المبحث الأول: الأسباب والخلفيات لاندلاع الثورة.

1- مجازر 08 ماي 1945

2- أزمة انتصار الحريات الديمقراطية.

3- اللجنة الثورية للوحدة والعمل.

4- خلفيات وأسباب أخرى لاندلاع الثورة:

5- التنظيم والتحضير لتفجير الثورة.

المبحث الثاني: الاندلاع والمواقف.

1- الاندلاع.

2-عمليات الفاتح من نوفمبر في مناطق مختلفة.

3- نماذج من عمليات الفاتح من نوفمبر.

المبحث الثالث: بعض المواقف الوطنية والاستعمارية من اندلاع الثورة.

1- موقف الأحزاب السياسية.

2- موقف الإدارة الاستعمارية من اندلاع الثورة التحريرية.

المبحث الأول: نماذج من الاسباب والخفيات لاندلاع الثورة.

1- مجازر08 ماي 1945:

جرت مظاهرات سلمية عبر عدد كبير من مدن الجزائر عامة، من الغرب إلى الشرق, وذلك احتفالا بانتهاء الحرب العالمية الثانية، ومشاركة شعوب العالم في الاحتفال بيوم النصر والحرية،[1] حيث خرج في وهران على سبيل الذكر موكب مؤلف من حوالي 400 مسلم متظاهرا، وأيضا في الجزائر تجمع حوالي 800 شخص من باب رحبة، وبدأ سير الموكب متوجها نحو الساحة في الوقت الذي نشرت فيه اللافتات وأعلام الحلفاء وبينها علمنا، [2] بحيث "شارك كل فئات الشعب من فلاحين، وعمال، وموظفين ومناضلي الأحزاب الوطنية لا سيما الشباب، يحملون لافتات تحمل "تحيا الجزائر حرة مستقلة"، "تسقط الإمبريالية"، "إطلاق سراح مصالي الحاج"، "يسقط الاستعمار الغاشم"، "تسريح المساجين السياسيين..."[3]

وفي المقابل نجد الاستعمار يدبر مكيدة لشعب الجزائر، وهي مجزرة 08 ماي 1945 التي راح ضحيتها نحو 45 ألفا من الشهداء، [4] إضافة إلى توسع دائرة الاعتقالات حيث كان المعتقلون يسجنون وأحيانا يعدمون، ومارس الجيش الفرنسي أعمال قمعية على الجزائريين.[5]

"فمن مجزرة 8 ماي 1945 أصبحت العلاقات بين الجزائريين والفرنسيين أكثر تعقدا من أي وقت مضى،"[6] حيث كان هذا اليوم بمثابة حافز مشجع للشعب الجزائري، [7] ولكل من كان مصمما على اختيار العمل المسلح لتحقيق الاستقلال، [8] حيث تأكدت أغلبية التيارات أن الحل الوحيد لمشكلة الجزائر لا يمكن أن تحققه إلا عن طريق القوة والكفاح المسلح, لأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بها.[9]

(1) إسماعيل سامعي، **انتفاضة 8 مايو 1945 بقالمة وبمناطقها**، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، ص. 49.

(2) رضوان عيناد ثابت، **8 /أيار/ماي 1945، الإبادة الجماعية في الجزائر**، تر، سعيد محمد العام، ط 1، منشورات ANEP، 2005، ص. 80-81.

(3) إسماعيل سامعي، مرجع سابق، ص. 67-70.

(4) عبد الرحمان بن عقون، **مذكراتي**، ط 1، منشورات دحلب، الجزائر، ص. 10.

(5) علي تابلبت، **8 ماي 1945 قالمة**، ط 2، الأبيار، الجزائر، 2009، ص. 11.

(6) فرحات عباس، **تشريح حرب فرحات عباس**، تر: أحمد منور، ط 1، المسك للنشر، ص. 72.

(7) عمار رخيلة، **8 ماي1945 المعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص. 69.

(8) المرجع نفسه، ص. 69.

(9) إسماعيل سامعي، المرجع السابق، ص. 127.

2- أزمة انتصار الحريات الديمقراطية:

بدأت هذه الأزمة في شكل خلاف داخلي بين مسؤولي الحزب، وذلك لأن آراء أعضاء الحزب تضاربت حول فكرة انفراد الزعيم بالقيادة إلى مدى الحياة، وبذلك بدأ الخلاف في شكل أزمة خفيفة، [1] "وبذلك تصدع الحزب إثر هذه الأزمة، وظلت تتطور"[2] "إلى أن تحولت مع الوقت إلى أزمة معلنة في حلول ربيع 1953."[3]

وفي هذا الصدد ظهرت لنا منظمة اللجنة الثورية للوحدة والعمل، وكان هدفها إجراء الصلح والتقريب وجهات النظر بين التيارين المتنازعين (المصاليين والمركزين)، [4] لكن بعد كل المساعي والمحاولات التي قامت بها اللجنة الثورية للوحدة والعمل على مدار ثلاثة أشهر تأكد قادتها أن النزاع الذي يجري بين المصاليين والمركزين يزداد شدته يوما بعد يوم، وأنه يجب تغير الاستراتيجية للوصول للهدف المنشود وهو الوصول للكفاح المسلح فبهذا تم التخطيط لاجتماع 22 لتحضير الثورة.[5]

3- اللجنة الثورية للوحدة والعمل:

"تولد عن انفجار أزمة حركة إنتصار الحريات الديمقراطية مجادلات حادة في أوساط المناضلين، ومع اشتداد هذا الجدال أدى بانقسام الحزب إلى تيارات، التيار الأول يضم أتباع مصالي الحاج، والتيار الثاني يضم أنصار اللجنة المركزية، والتيار الثالث ضم إطارات المنظمة الخاصة، والذين إلتفوا حول اللجنة التي سميت باللجنة الثورية للوحدة والعمل"[6] وذلك في 23 مارس 1954، حيث تم تنظيم لقاء تقرر فيه توجيه نداء لتوحيد الصفوف والتحضير لمؤتمر ديمقراطي، كما تقرر إنشاء جريدة وطنية عنوانها (الباتريوت la) -ptriate لتوضيح الموقف السياسي والتضامنية،[7] "وتم هذا اللقاء بمدرسة الرشادة الواقعة في ساحة الحاخام (بلوش)، وتسمى الآن ساحة علي عمار"، وقد شارك محمد دحلي أيضا في هذا الاجتماع الذي أسفر على تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل، [8] وتألفت من مصطفى بن بولعيد والعربي بن مهيدي ورابح

(1) برنو توفيق، **أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية (MTLD) 1953 وقضية الصراع القائم بين جبهة التحرير والحركة المصالية**، مجلة المواقف والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع 5، ديسمبر 2010، ص. 337.

(2) محمد عباس، **رواد الوطنية، شهادات 28 شخصية وطنية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 237.

(3) برنو توفيق، المرجع السابق، ص. 337.

4) باسطة أرزقي، **مو افق وشهادات عن الثورة الجز ائرية إيمانا بالله والإسلام** ، ط1، دار الهدى، 2009، ص. 18.

(5)عبد المالك بوعريوة، **اللجنة الثورية للوحدة والعمل ودورها في الأزمة الحزبية لحركة انصار الحريات الديمقراطية 23 مارس 1954- 1 نوفمبر1954**، مجلة الحوار الفكري، م 15، ع 2، 2020، ص. 69.

(6) فرحات عباس، **حرب الجز ائر وثورتها ليل الاستعمار**، تر: أبو بكر رحال، د ط، دار القصبة، الجزائر، 2005، ص. 208.

(7) بوعلام بن حمودة، **الثورة الجز ائرية ثورة أول نوفمبر1954**، د ط، دار النعامة من النشر والتوزيع، 2012، ص. 154.

(8) عفرون محرز، **مذكرات من وراء القبور الجز ائر**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2010، ج 2، ص. 138.

بطاط وديدوش مراد، وهم مناضلون وطنيون شاركوا في العمل التحضيري، وشارك أيضا محمد بوضياف (مسؤول وطني) ومحمد دخلي (مسؤول نظامي) ورمضان بوشبونة (مراقب تنظيمي).[1]

"ويمكن الاستشهاد بحديث الأستاذ عبد الرحمان كيوان أحد أبرز قادة اللجنة المركزية عن ظروف تشكيل هذه اللجنة حيث يقول: ... في مارس 1954 اجتمع بعض المسؤولين حول حسين، السيد علي عبد الحميد، دحلي، مصطفى بن بولعيد، وكلهم من اللجنة المركزية بالإضافة إلى محمد بوضياف، وقرروا إنشاء حركة مهمتها رأب صدع القاعدة النضالية، وعقد مؤتمر بعيد للحزب وحدته هذه الحركة هي اللجنة الثورية للوحدة والعمل التي أسست نشرة (الوطنية) الباتريوت التي تمولها اللجنة المركزية، لكن ابتداء من ماي 1954 بدأت اللجنة الثورية للوحدة والعمل طابعا آخر وذلك عند اتصال بوضياف بأعضاء سابقين في المنظمة الخاصة وبأعضاء البعثة الخارجية للحزب بالقاهرة، فقد أصبحت اللجنة تدعوا إلى العمل المباشر والفوري، وأصر على دفع الجماهير خاصة المناضلين لحمل السلاح مما يحقق وحدة الحزب من جديد."

"إن اللجنة الثورية انفصلت في النهاية عن مؤسسيها، وهكذا ظهرت مجموعة 22، ولقد حاولت اللجنة بكل جهودها أن تغير وحدة الحزب، غير أن انفجار الأزمة وزيادة جدتها تكرس على إثرها انقسام نهائي، ولم يعد لوجود اللجنة الثورية ما يبرره، فانصرف كل طرف إلى نشأنه خاصة بعد انعقاد مؤتمر المصاليين في هولندا في منتصف شهر جويلية 1954، وعقبه مؤتمر المركزيين بالعاصمة في نفس السنة، فتوجه بوضياف وجماعته لتكثيف اتصالاتهم وجهودهم من أجل جمع شمل رفاقهم الآخرين، والإعداد للثورة المسلحة، ثم إعلانها."[2]

وهكذا تبين لنا أن محمد بوضياف كان العنصر المركزي في تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل، والذي أكد لنا أن مصالي الحاج وأنصاره قد استاؤوا من هذا التنظيم، ومنه فإن ميلاد هذه اللجنة الثورية سوف يترتب عنه إعادة النظر في انتصارات المصاليين على المركزيين،[3] ومنه بعد إقناع مجموعة من أعضاء حركة إنتصار الحريات الديمقراطية بأن كل المحاولات مشروعة على الصعيد السياسي مصيرها العقم والاختناق،[4] وعمدت في مارس 1954 على تشكيل هذه اللجنة الثورية التي ركزت عند الإعلان عنها على ما يلي: وحدة الحزب عن طريق مؤتمر موسع ديمقراطي لإعادة الانسجام الداخلي ولمنح الحزب القيادة الثورية "نشرة الوطنية" وبأعدادها الستة ما يوضح دور المناضلين المصاليين بقول كلمتهم والحكم في الأزمة بدل الانحياز

(1) بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، 154.

(2) بوشيخي شيخ، **الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018، ص. 258.

(3) عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص. 351.

(4) بسام العسلي، مصطفى طلاس، **الثورة الجزائرية**، ط 1، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص. 80.

لهذا الطرف أو ذلك، [1] ومنه فإن هدفها الرئيسي هو الحيلولة دون انشقاق الحزب، واقناع قيادته بالانطلاق في العمل المسلح، [2] ومنه فإن **أهداف اللجنة الثورية للوحدة والعمل هي كالتالي:**

- توحيد القاعدة النضالية لمنعها من الانقسام وتجسد ذلك في قول محمد بوضياف الذي أثبت حقيقة هذه الحركة قائلا ... هذه اللجنة ليست منظمة ولا هي حزب بل هي تجمع أربعة أشخاص يسعون إلى جبر الكسور التي لحقت بحزبهم ... [3]

- رفع معنويات الشعب وتوحيده وتهيئته للثورة، وأيضا بعدما يئست من محاولة توحيد الحزب شرعت للإعداد الثورة والتخطيط لها، [4] وتجسد ذلك في قول محمد بوضياف "..الوجهة الثانية هي عسكرية تتكفل بتحضير لحركة الثورة المسلحة، ويتكفل بها حزب على أن تكون تحت إشراف قيادة منبثقة من المنظمة الخاصة.[5]

ومنه وبعد استعراض الأهداف التي سطرتها اللجنة الثورية للوحدة والعمل نستنتج أن هدفها الرئيسي كان يتمثل في إصلاح ذات البين في مختلف الاتجاهات قصد الإعداد للثورة والتحضير لها، وعدم ترك المناضلين ينجرون وراء الخلافات.[6]

4- خلفيات وأسباب أخرى لاندلاع الثورة:

- السياسة الاستعمارية المطبقة اتجاه الشعب الجزائري في كافة المجالات إضافة إلى جرائم العدو الفرنسي من قتل وتعذيب وتشريد، وأيضا تطبيق القوانين الجائرة،[7] جعلت الشعب يثور ضد هذا النظام الاستعماري الجائر الذي سعى إلى إنهاء تواجد المجتمع الجزائري المسلم وذلك بسلب كل ممتلكاتهّ، لكي يحوله إلى أداة تعمل على رفاهية الأوربيين[8] .

(1) عمار ملاح، **محطات حاسمة في الثورة أول نوفمبر1954**، ط1، دار الهدى، عين مليلة، ص. 48.

(2) صالح بلحاج، **تاريخ الثورة الجزائرية**، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص. 31.

(3) عيسى كشيدة، **مهندسو الثورة**، تر: موسى أشرشور، زينب قبي، ط 2، دار الشهاب، الجزائر، 2010، ص. 62-66.

(4) أزغيدي محمد لحسن، **مؤتمر الصومام وتطور الثورة التحرير الوطني الجزائري 1956-1962**، د ط، دار هومة، الجزائر 2009، ص. 58.

(5)عيسى كشيدة، المصدر السابق، ص. 62-66

(6) إبراهيم لونيسي، **الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية 1954-1962**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 11.

(7) بوبكر حفظ الله، **دراسة في التنظيم العسكري بالولاية الأولى أوراس النمامشة خلال الثوة التحريرية الجزائرية من خلال الوثائق الارشيفية الفرنسية**، ط 1، دار قانة، الجزائر، 2011، ص. 22.

8 FerhatAbbas:Autopsie d'une guerre, Editions livres, Alger, 2011, p 14

5- التنظيم والتحضير لتفجير الثورة:

لعل أهم محطة من محطات الإعداد للثورة هو الاجتماع الذي نظمته اللجنة الثورية للوحدة والعمل بعد أسبوع من إنشائها، وذلك في 30 مارس 1954، فحسب ما جاء في رواية عجال عجول[1] فإن أول إجتماع في إطار الإعداد للثورة في الأوراس كان قد انعقد بتاريخ 30 مارس1954 في دار المسعود بلعقون في ازمالة بباتنة، وهذا بعد أسبوع من إنشاء اللجنة الثورية للوحدة والعمل، ويكون بن بولعيد بذلك قد سبق قرار لجنة 22 التي اجتمعت بدار المناضل إلياس دريش في 24 جوان1954، وقد حضر هذا الاجتماع مسؤولو جميع الأقسام باستثناء قسم باتنة الذي فضل للاتجاه المصالي كما لم يحضر رئيس الدائرة بشير شيحاني.[2]

اجتماع 22:

يعتبر هذا الاجتماع الذي ضم اثنين وعشرين من المناضلين المتحمسين للعمل الثوري، ومبدأهم هو التعجيل بموعد إنطلاق الثورة، والبدء الفعلي في التخطيط لدخولها، وتأسيس جبهة التحرير الوطني رائد الثورة،[3] حيث تم التحضير لهذا الاجتماع بعد أن باءت كل مساعي اللجنة الثورية بالفشل في توحيد صفوف حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية، وبهذا جمع بوضياف ما أمكن من مناضلي المنظمة الخاصة أولئك الذين كانوا متابعين من طرف السلطة الاستعمارية وأعطى لهم موعد القيام بهذا الاجتماع بحي (Salembier).[4]

ومنه تم التحضير لهذا الاجتماع من طرف فئة من المناضلين الذين لازموا الحياد والمقتنعين بأن الحل الوحيد لعلاج كل المشاكل التي يتخبط فيها الحزب والبلاد هو التعجيل بإعلان الثورة.[5]

اجتمع هؤلاء المناضلين في 24 جوان 1954 في سالمبي Salembier كما ذكرنا سابقا بمدينة الجزائر العاصمة لتشاور للوصول إلى اتخاذ قرار تاريخي هو الإعداد للكفاح المسلح لتفجير الثورة، [6] وفي هذا الصدد يقول السيد محمد بوضياف "كانت الجلسة برئاسة مصطفى بن بولعيد وأما أنا فكنت أقدم التقرير الذي تم في الاجتماعات التمهيدية من طرف المجموعة كلها، والنقاط المطروحة في ما يلي:

- تاريخ المنظمة الخاصة من تاريخ إنشائها إلى ذوبانها.
- تقرير حول فضح الهيئة المخربة لإدارة الحزب.
- العمل المنجز من طرف قدماء المنظمة ما بين 1950-1954.

---

(1) عثماني مسعود، **الأوراس مهد الثورة**، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص. 234.

(2) المرجع نفسه، ص. 234.

(3) أزغيدي محمد لحسن، **مرجع سابق**، ص. 58.

(4) زهير إحدادن، **المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط 1، مؤسسة إحدادن، الجزائر، 2007، ص. 9.

(5) عمار هلال، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1962)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 377.

(6) خالفه معمري، **عبان رمضان**، تر: زينب زخروف، ط2، دار ثالة، الجزائر، 2008، ص. 139.

- أزمة الحزب وأسبابها العميقة.[1]

أما السيد مراد فقد أشار إلى أن الثورة متخمرة في أذهان الشعب قائلا: " إن الشعب أشبه بعصف يابس لا ينتظر سوى النار ليشتعل، ويجب إلقاء عود الشقاب أيها الإخوة."[2]

أيضا تحدث سي العربي بن مهيدي مؤكدا على حتمية السرية قال: " يجب أن تتوصلوا إلى مراقبة مناضلين لا يعرفونكم ولا يتعارفون مع بعضهم ما عدا الخمسة الذين يشكلون نفس الفوج، ولا تتغافلوا عن إعطاء ألقاب..."[3] وقد خصصت فترة الظهيرة لمناقشة التقارير، والتي تمت في جو الصراحة والأخوة واتضح موقفين:

اولهما: تمثله العناصر الجاري البحث عنها، وتفضل المرور الفوري نحو العمل كوسيلة وحيدة لتجاوز الوضعية الكارثية.

ثانيا: لم يرفض ضرورة العمل الثوري، لكن اعتبر أن وقت اندلاعها لم يحن بعد.

وأيضا الجدير بالذكر أن الهدف الرئيسي الذي أكدت عليها القيادة في هذا الاجتماع هو الحفاظ على السرية، وتم الاتفاق أيضا على انتخاب المسؤول الوطني الذي تخول له صلاحية اختيار بقية أعضاء اللجنة ويكون الوحيد الذي يعرفهم.[4]

أيضا طرح أحد المناضلين خلال الاجتماع مسالة نقص الأسلحة والذخيرة، فرد عليه ديدوش مراد قائلا: " إذا كنت تمتلك رصاصتين لبندقيتك، فهما كافيتان لتستولي على سلاح عدوك..."[5] وبهذا نكون قد وضحنا ملامح الجو الذي ساد في الاجتماع، والذي اتفق في نهايته الجميع على:

-حل حركة إنتصار الحريات الديمقراطية، والقضاء على التأثيرات الأزمة، وإنقاذ الحركة الثورية من السقوط، [6] كما تقرر الشروع في العمل الفوري لتنظيم الثورة، وذلك لأن أعضاء هذا الاجتماع تبنوا مبدا الكفاح المسلح، [7] وبهذا يكون قرار الاعلان عن الثورة من أهم القرارات التي تم اتخاذها في هذا الاجتماع، حيث من ثم بدأ العد التنازلي للثورة، إذ كانت الاستعدادات في الداخل اشرفت على نهايتها وأما في الخارج فقد تم تكليف بن بلة في القاهرة لجلب الدعم والمساعدة.[8]

---

(1) أزغيدي محمد لحسن، مرجع سابق، ص. 59-60.

(2) محمد العربي الزبيري ، **تاريخ الجزائر المعاصر**، د ط، منشورات إتحاد الكتاب العرب، سوريا، ص. 60.

(3) أزغيدي محمد لحسن، مرجع سابق، ص. 59-60.

(4) عمار ملاح، **محطات حاسمة في الثورة أول نوفمبر 1954**، مرجع سابق، ص. 51-52.

(5) سعيد وهيبة، **الثورة الجزائرية ومشكلة التسليح (1962-1954)**، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 1994، ص. 22.

(6) أزغيدي محمد لحسن، مرجع سابق، ص. 61.

(7) عمار عمورة ، **موجز في تاريخ الجزائر**، ط 1، دار ريحانة، الجزائر، 2002، ص. 184.

(8) محمد قدور، **أحمد بن بلة ودوره في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1947-1956**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التاريخ الحديث والوسيط، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص. 49.

وبهذا تتجلى أهمية هذا الاجتماع في انسجام وتوافق في رأي تفجير الثورة، كذلك تكمن عظمته بانه انبثق عنه قيادة ومفجري الثورة التحريرية.[1] نذكر في هذا الصدد مقولة السيد محمد بوضياف خلال مقابلة صحفية بينه وبين جريدة (لوموند) يوم 2 نوفمبر 1962 قائلا: ".. لئن قصصت عليكم هذا فلأنه حقيقة ما وقع، وليس لأنني أسعى لإظهار فكرة الزعامة التاريخية ... أكثر من الآخرين، ذلك بالضبط ما كنا نرموه من وراء تأسيس اللجنة الثورية للوحدة والعمل، وإن محاربة فكرة الزعامة " التاريخية" أو الشرعية ..."[2]

وأيضا فإن اجتماع " اثنين وعشرين" قد جرى في ظروف لا ديمقراطية، وهذا حسب ما ذكره محمد العربي في كتابة سنوات المخاض، "وقد انجرت عن ذلك خلافات لم يعلن عنها، وبقت طي الكتمان مدة طويلة، فحسب العقيد الزبيري أنه تمت عملية الفرز بطريقة مشبوه فيها حيث أغلب أصوات الحاضرين كانت لصالح بن بولعيد الذي تحصل على سبعة عشر صوت مقابل أربعة أصوات لبوضياف، [3] غير أن الأعضاء وجدوا نفسهم في نهاية المطاف تحت قيادة بوضياف،"[4] هذا ما نجم عنه انفصال ممثلي مدينة قسنطينة عن المجموعة.[5]

وفي الأخير يمكن القول أن الاجتماع بالرغم من التداعيات وحتى الاختلافات إلا إن طائفة الشباب الثوري المتحمس للنشاط المسلح والناقمة على العمل الشرعي، والتي ترى بضرورة البدء في العمل الثوري[6] والمتحمسين لإشعال نار الثورة المسلحة، والتعجيل بموعد إنطلاق الثورة والبدء الفعلي في التخطيط لدخولها وتأسيس جبهة التحرير الوطني رائدا لها.[7]

تنظيم الاجتماعات السرية:

انبثق عن اجتماع 22 لجنة من 5 أعضاء وهم: محمد بوضياف ومصطفى بن بولعيد والعربي بن مهيدي وديدوش مراد ورابح بطاط، [8] وفي أول اجتماع لها في حي القصبة بالجزائر العاصمة في منزل عيسى كشيدة (شارع بربروس) عقدت الأمانة التنفيذية اجتماعها الأول، ودرس الأعضاء الخمسة لمجموعة 22 اللائحة المصادقة عليها في اجتماع 21 جوان 1954، ووضعوا قانونا داخليا للجنة وقرروا ما يلي:

(1) كمون عبد السلام، **اجتماع لجنة الاثنين والعشرين، إشكالية التوقيت وعدد الحضوروهويتهم**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار،ع 34، ص. 87.

(2) بن يوسف بن خدة، **جذور أول نوفمبر1954**، تر: مسعود حاج مسعود، ط 2، دار الشاطبية، الجزائر، 2012، ص. 583.

(3) محمد حربي، **الثورة الجزائرية سنوات المخاض**، تر: نجيب عباد صالح المثلوني، ط 1، موقم للنشر، الجزائر، 1994، ص. 91.

(4) كمون عبدالسلام، مرجع سابق، ص. 86.

(5) يوسف بن خدة، مرجع سابق، ص. 61.

(6) مقلاتي عبدالله، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)**، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص. 191.

(7) أزغيدي محمد لحسن، مرجع سابق، ص. 58.

(8) رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، ط 1، دار المعرفة، الجزائر، ص. 13.

1- تقوية المنظمة الجديدة عن طريق ضم الأعضاء السابقين في المنظمة الخاصة وهيكلتهم في التنظيم الثوري الجديد.

2- استئناف التكوين العسكري اعتمادا على كتيبات المنظمة الخاصة التي أعيد طبعها.

3- تنظيم الفرق التي تتولى جمع السلاح وصنع المفرقعات اللازمة للثورة المسلحة.

كما تم في ذلك الاجتماع الأول، توزيع المهام بين أعضاء اللجنة الخماسية، والتعهد بمواصلة العمل كقيادة جماعية.[1]

ومنه تأكيد عن مبدأ الجماعية، وهو من بين النقاط التي احتواها القانون الداخلي الذي أقرته اللجنة الخماسية، وهو كالتالي:

أولا: اللامركزية في المبادرة والقرار بسبب اتساع الرقعة الجغرافية، وضعف الإمكانيات، الأمر الذي يصعب من مهمة الجهاز المركزي في عملية تسيير الكفاح بشكل فعال.

ثانيا: أولوية الداخل عن الخارج، أي أن القرارات المهمة يجب أن تصدر عن الثوار المقاتلين في الداخل.[2]

ومنه التعهد بمواصلة العمل كقيادة جماعية، كان ذلك حتى لا تتكرر لأخطاء التي أدت إلى انقسام الحزب بسبب النزعة الفردية للمسؤولين في القمة، وتقرر في ذلك الاجتماع كذلك تكليف ديدوش مراد بصفته مسؤولا عن منطقة العاصمة أن يتصل بجماعة القبائل الكبرى، ويحاول إقناعهم بالانضمام إلى المجموعة 22 حتى تكون الثورة عامة ويصعب على فرنسا أن تحتويها وتقتضي عليها في المعهد إذا كانت منحصرة في منطقة واحدة، ومنه أرسل ديدوش مراد يتباحث مع كريم بلقاسم بشأن الانضمام إلى المجموعة الثورية ولكنه لم يوفق في مهمته، فتقرر آنذاك إرسال مصطفى بن بولعيد الذي استطاع أن يقنع كريم بلقاسم وجماعته بحضور اجتماعات قيادة الثورة، وأكد محمد بوضياف مدى أهمية انضمام منطقة القبائل إلى مجموعة 22، وكذلك قررت اللجنة الخماسية المنبثقة عن مجموعة 22 تحديد استبيان وتقديمة إلى كريم بلقاسم لكي يعرضه على المصاليين والمركزيين في آن واحد، وكان رد المصاليين هو رفض المبادرة ووصف أصحابها بالديماغوجية والعمل الانقسامي، أما المركزيين فكان جوابهم: نعم للثورة ولكن ليس في الحين وآنذاك اقتنع كريم بلقاسم بصواب رأي الثورين وتخلى عن تحفظاته إزاءهم، وانظم إلى اللجنة الخماسية لتصبح تعرف باللجنة الستة، بالإضافة إلى الوفد الخارجي المتكون من الثلاثي محمد خيضر، أحمد بن بلة،

(1) عمار بوحوش، **مرجع سابق، ص.** 35.

(2) طاهر جبلي، سعاد يمينة شبوط، **الواقع العسكري للثورة التحريرية في المنطقة الأولى الأوراس النمامشة 1954-1957**، دورية كان التاريخية، السنة الرابعة عشر، ع 54، ديسمبر 2021، ص. 184.

آيت أحمد، [1] وتعيين بن بلة كمسؤول عن إدارة الحركة في الخارج متنقلا بين مختلف العواصم مع التركيز على القاهرة ومهمته الرئيسية تتركز في توفير السلاح والمال لتزويد الكفاح الجزائري باحتياجاته.[2]

في المقابل عملت اللجنة الثورية في الداخل على إجراء اتصالات مع حزب الدستور الجديد في تونس وحزب الاستقلال في المغرب من أجل التنسيق للثورة على مستوى شمال إفريقيا ودعم مكافحة الاستعمار، كذلك نجد المنظمة السرية، وهي منطقة شبه عسكرية تنشط ومستعدة لتلبية النداء في الموعد المحدد ولا تتوانى في عملها، وفي المقابل نجد أعضاء لجنة الستة عملوا على عقد اجتماعات تحضيرية وتنظيمية للثورة[3] فمن بين أبرز الاجتماعات التحضيرية نجد الاجتماع الذي انعقد بقسنطينة 14-8-1954 وقف فيه المناضلون ناحية الأوراس موقف الحياد ببناء التوصيات صدرت عن القائد بن بولعيد، وساندهم في ذلك مناضلو "السمندو" ويمكن اعتبار هذا الاجتماع تحسيسي سمح للقيادات المسؤولة من خلال التقارير التي أعدها مسؤولو الاقسام بقياس حساسية ومستوى النضيج السياسي لدى المناضلين، ومدى استعدادهم لخوض المعركة المصيرية.

وأيضا اجتماع الذي انعقد في ضيعة بن بولعيد بتازولت (لامبيز) وشارك فيه مسؤولو الأقسام أيضا من بينهم شيحاني بشير مسؤول دائرة باتنة، وقد حضر عاجل عول من ناحية أريس وعباس لغرور من ناحية خنشلة، ومحمد عنتري من ناحية بوعريف، وقد دعاهم بن بولعيد في هذا الاجتماع للقيام بإحصاء شامل ودقيق للمناضلين وجرد دقيق للأسلحة ... فاقسموا أمامه اليمين على أن يكتموا ذلك خشية تسرب المعلومات إلى الأجهزة الأمنية الاستعمارية أو إلى أعوانه، ولم يذكر الراوي عجال عجول تاريخ انعقاد هذا الاجتماع.[4]

واستمرت سلسلة من الاجتماعات التحضيرية للثورة طرحت فيها الكثير من القضايا المتعلقة مباشرة بالعمل المسلح، ومن أبرز وأحظر القضايا التي طرحتها اللجنة هو البحث عن الغطاء السياسي للحركة، وهو انطلاقا من كونه عبارة عن إطارات سامية أو متوسط داخل حزب الشعب - حركة انتصار الحريات الديمقراطية- لأنها كانت تعمل في الخفاء، وهو الأمر الذي دفعهم إلى البحث عن الشخصية السياسية معروفة على الساحة الوطنية تستطيع جذب الشعب إليها.[5]

(1) عمار بوحوش، المرجع السابق، ص. 957-959

(2) فتحي ديب، **عبد الناصر والثورة الجزائرية**، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص. 39.

(3) فرحات عباس، **ليل الاستعمار**، مرجع سابق، ص. 212.

(4) عثماني مسعود، **الأوراس مهد الثورة**، مرجع سابق، ص. 235.

(5) رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين** ، مرجع سابق، ص. 14.

وباختصار استمرت الاجتماعات السرية قادة الثورية ليقوموا بينهم اجتماع على (poente pescade) رايس حميدو حاليا بعد ان تم الاتصال بكريم بلقاسم وحضر ديدوش مراد، رابح بطاط، وتم الاتفاق على القرارات التالية:

1- تعيين بوضياف منسقا للثورة.[1]

2- توزيع المسؤوليات في داخل الجزائر كالتالي:

المنطقة الأولى: بقيادة مصطفى بن بولعيد، ونائبه بشير شيحاني.

المنطقة الثانية: بقيادة ديدوش مراد، ونائبه زيغود يوسف.

المنطقة الثالثة : بقيادة كريم بلقاسم، ونائبه عمر أوعمران.

المنطقة الرابعة : بقيادة رابح بيطاط، ونائبه بوجمعة سويداني.

المنطقة الخامسة : بقيادة العربي بن مهيدي ونائبه عبدالحفيظ بوصوف.[2]

3- اللامركزية في العمل نظرا لاتساع وصعوبة قيام جهاز مركزي بتسيير الثورة تسييرا فعالا وخاصة في وقت صعبت فيه الاتصالات.

4- ترك حرية العمل في البداية لكل منطقة حتى يحين موعد عقد مؤتمر وطني في مستقبلا.

5- إعطاء أولوية الداخل لأن الوفد الخارجي يعتبر دوره في شراء السلاح والذخيرة والاهتمام بالرقابة، والقرارات تنبع عن قادة المحاربين داخل الجزائر.[3]

تم صياغة بيان الفاتح من نوفمبر الذي أسندت مهمة صياغته إلى محمد بوضياف وديدوش مراد، حيث تم الاتصال بالصحفي محمد العيشاوي، فكلف بتحرير البيان بمحل للخياطة يملكه المناضل عيسى كشيدة بالعاصمة، [4] حيث حددت فيه الأهداف التي قامت من أجلها الثورة وحتى مبادئها ووسائلها، وأكد أيضا أن أهداف الثورة تتجسد في تحقيق الحرية والاستقلال، [5] وأيضا كان البيان بمثابة نداء إلى الشعب الجزائري في الفاتح من نوفمبر 1954.[6]

(1) زهير إحدادن، مرجع سابق، ص. 11.

(2) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص. 360.

(3) المرجع نفسه، ص. 350-360.

(4) يخلق حاج عبدالقادر، **بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل**، المجلة الجزائرية السياسية والأمن، م1، ع 1، جانفي 2022، ص. 12.

(5) محمد العيد مطمر، **ثورة نوفمبر في 54 الجزائر 1954-1962 (أوراس- النمامشة) أو فاتحة النار**، ط 1، دار الهدى، الجزائر، ص. 95.

(6) يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ط 1، دار الغرب للنشر والتوزيع، ج 3، القسم الأول، ص95.

ومن ثم في ويوم 10 أكتوبر ويوم الأحد 24 أكتوبر 1954 عقد أعضاء اللجنة الستة الاجتماعين الأخرين قبل قيام الثورة، [1] واتفقت اللجنة الستة على إعلان الثورة المسلحة في ليلة الفاتح من نوفمبر 1954 وتأسيس جبهة التحرير الوطني FLN الجناح السياسي للثورة وجيش التحرير الوطني ALN لجناح عسكري لها.[2]

حيث كانت جبهة التحرير الوطني تنشط منذ خطواتها الأولى، فقد عملت على إعداد الثورة على وجه السرعة، وذلك حسب شهادة المناضل الأخضر بن طوبال قائلا: "... كان المخرج الوحيد الممكن أمام الشعب الجزائري هو التسريع في التفجير المسلح للثورة، دون انتظار دراسة دقيقة مجددة يجري اتباعها، دون انتظار البلورة الكاملة لبرنامج عمل والتنسيق على كل المستويات، كان ثمة حلان أمام "المجموعة 22" إما التنظيم أولا ثم التفجير فيما بعد، أو التفجير أولا ثم التنظيم فيما بعد ... كانوا مضطرين لاختيار الحل الثاني..." [3]

افترقت القادة الستة في الأسبوع الأخير من شهر أكتوبر 1954 والتحق كل واحد من الزعماء الستة بالمنطقة التي يتراسها لتنطلق منها العمليات العسكرية في اليوم الأول من شهر نوفمبر 1954 على أن يلتقي الجميع في شهر جانفي 1955 في القاهرة، لمراجعة استراتيجية العمل الثوري، وانتقل محمد بوضياف في 27 أكتوبر 1954إلى سويسرا ليلتقي بأصحابه من اللجنة المركزية للحزب، ومن ثم لينتقل إلى القاهرة ليصل البيان إلى الوفد الخارجي ويذيعه من هناك.[4]

المبحث الثاني: الاندلاع والمواقف.

1- الاندلاع:

اندلع لهب الثورة الكبرى التي كانت الأمة تنتظرها بفارغ الصبر، وكانت مستعدة لها منذ أجيال، وذلك في نوفمبر 1954 على الساعة الواحدة بعد منتصف الليل، وقد أدرك الشعب كل الإدراك أنه لم يبق في الجزائر مكان مع الاستعمار الظالم الخبيث.

وقد بدأت الهجومات في وقت واحد وفي كامل ربوع الوطن، وتم الاتفاق على كلمة السر للعمليات في تلك الليلة وهي اسم "خالد"، وأما كلمة الاجابة فهي "عقبة"، وقد كانتا تترددان في كل أرجاء الوطن فتعمل عملها السري في نفوس المجاهدين وتضمن عنصر الأمن بينهم.[5]

(1) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص. 361

(2) رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، مرجع سابق، ص. 14.

(3) محمد حربي، **جبهة التحرير الأسطورة والواقع**، تر: كميل قيصر داغر، ط 1، دار الكلمة، بيروت، 1983، ص. 108.

(4) عمار بوحوش، مرجع سابق، ص. 362.

(5) أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001، ص. 194.

ومنه يمكن القول أن الثورة تميزت بشموليتها في الوطن الجزائري، ومع تطور أحداثها وقف الشعب الجزائري كرجل واحد لتحقيق أهدافها وطرد الاستعمار من أراضيهم، [1] بحيث لما اندلعت وقف معظم الشعب الجزائري صفا واحدا وراءها رغم أن مفجريها لم يكونوا معروفين في أوساط الشعب الجزائري.

فلقد انطلقت عمليات الفاتح من نوفمبر 1954على الساعة الواحدة- كما ذكرنا سابقا- في كامل ربوع الوطن، مستهدفة النقاط الحساسة للاستعمار والمراكز الأمنية له حيث استهدفت: الأعمدة الكهربائية ومراكز الدرك والشرطة والبلدية والثكنات ومنه نستعرض عمليات الفاتح من نوفمبر.[2]

2-عمليات الفاتح من نوفمبر في مناطق مختلفة:

انطلقت عمليات الفاتح من نوفمبر بنجاح ولقت النداءات الموجهة صدى كبير[3] بحيث شملت أربع وستين مدينة وقرية في أرجاء مختلفة من التراب الوطني، استهدفت مراكز الشرطة وثكنات الجيش الفرنسي، [4] والدرك أيضا، كما استهدفت المنشآت القاعدية لتعطيل مرور المعدات الحربية وغيرها من المراكز الأمنية، وكانت الطلقات الأولى في كل من: بسكرة، باتنة، خنشلة، سريانة، التي استشهد فيها أول شهيد وهو (مزوجي عمر) كما اطلقت في باقي مناطق الوطن أيضا.[5]

3- نماذج من عمليات الفاتح من نوفمبر:

في المنطقة الثالثة:

في ليلة أول نوفمبر 1954، في حوالي الساعة الثانية والثالثة صباحا، قام حوالي 450 رجل منظمين في مجموعات صغيرة، بتنفيذ بعض العمليات في المنطلقة الثالثة، وتجسدت هذه العمليات في إطلاق النار على مراكز أمنية، مصحوبة بمحاولات للاستيلاء على أسلحتها في كل من: ذراع الميزان، عزازقة، تقزرت، وبغلية، أيضا تم تخريب مقرات إدارية، وحرق مستودعات الفلين والتبغ والعلق ... المملوكة لكبار الكولون، بالإضافة إلى قطع أعمدة الهاتف والتلغراف في برج منال، تادمايت، بغلبة، ناصرية، دلس، سيدى دواد وغيرها من

(1)عبد القادر خليفي، **محطات من تاريخ الجزائر المجاهدة 1830-1962**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 104.

(2) يوسف مناصرية، **آراء ومواقف في تاريخ الجزائر المعاصرة**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 230.

(3) مصطفى هشماوي، **جذور نوفمبر 1954 في الجزائر**، د ط، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر، ص. 85.

(4)عبد المالك مرتاض، **دليل مصطلحات الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط1، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، ص. 35.

(5)عثماني مسعود، **مصطفى بن بولعيد موافق واحداث**، ط 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص. 98.

الجهات الأخرى في المنطقة الثالثة، [1] بالإضافة إلى حرق المستودع الخامس بالصوف حيث الحقت بفرنسا خسائر مقدارها ستين مليون فرنك.[2]

مدينة بسكرة: انطلقت عمليات الفاتح من نوفمبر في مدينة بسكرة ابتداء بالثكنة التي استطاع المناضلون أن يحتلوها مدة ساعة تقريباً، وتفجير القنابل ورمي الرصاص فيها، وإشعال النار في جوانبها، أيضا استهدفوا مقر الحاكم، الشرطة والجندارمة، كما تم إشعال النيران في محملة الكهرباء.

- **مدينة خنشلة:** الهجوم على الثكنة العسكرية إذ تمكن المجاهدون من قتل حارس الثكنة العسكرية واحتل محله أحد المجاهدين، وتم تفجر القنابل بالثكنة، وأشعلت النيران في كل مكان في ساحة الثكنة، ومن ثم انسحب المجاهدون بعد أن نجحوا في هجومهم من غير أن يصاب منهم أي أحد بأذى.[3]

المبحث الثالث: بعض المو اقف الوطنية والاستعمارية من اندلاع الثورة.

1- موقف الأحزاب السياسية:

موقف حزب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجز ائري UDMA:

فوجئ بعمليات الفاتح من نوفمبر وانطلاق الثورة، ورغم المبررات المستقبلية، فقد اتخذ رئيس الحزب فرحات عباس موقفا واضحا منذ البداية، حيث كتب في صحيفة الجمهورية الجزائرية في العدد 46 بتاريخ 12 نوفمبر1954 ما يلي: ... إن الموقف واضح ودون أي التباس، إننا سنبقى مقتنعين بأن العنف لا يساوي شيئاً..." وبقيت تلعب على الحبلين بأمل أن تجهض الانطلاقة، فبدت قيادة البيان أمام الطرف الفرنسي بأنها الجناح الأسلم والأجدر بالمفاوضات، وبقيت هكذا لغاية 1956، حيث التحق بجبهة التحرير الوطني مع العلم أن كثيرا من مناضلين البيان التحقوا بصفوف الثورة قبل 1956.[4]

ومنه نظر الاتحاد الديمقراطي للبيان بتحفظات صغيرة من الأحزاب الجزائرية عند بداية الثورة، إذ كانت تضن بأنها عابرة.[5]

وعليه فإن موقف الحزب ورئيسه السيد فرحات عباس كان معارضة الثورة بشكلها الحالي (الكفاح المسلح) حيث لا تتماشى مع المنهج الذي اتبعه الحزب في تعامله مع الإدارة الفرنسية، والقائم على أساس

---

(1) مصطفى سعداوي، **ليلة الفاتح نوفمبر1974 بالجز ائرمن الو اقعة إلى الحدث المنطقة الثالثة نموذجا**، م 5، ع 1، 2021، ص. 633.

(2) جمال قندل: **موقف جريدة " ليكو الجز ائر "L'echo D'alger " من تفجير الثورة الجز ائرية في الفاتح نوفمبر1954**، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 20، ع 1، 2020، ص. 190.

(3) لحضر بولطيف، **هجمات ليلة الفاتح من نوفمبر1954، مجموعة مدينة بسكرة -شهادة ووثائق**، مجلة عصور، الأعداد 12، 13، 14، 15، 2008-2009، ص. 29.

(4) علي كافي، **مذكرات على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 - 1968)**، ط2، دار القصبة للنشلر، الجزائر، 1999، ص. 57.

(5) عمار عمورة، **موجزفي تاريخ الجز ائر**، مرجع سابق، ص. 191.

المطالبة السياسية، وبقى الحزب خلال السنوات الأولى للثورة يرفض الكفاح المسلح، ويندد على القيام بإصلاحات سياسية جذرية، وبقى على أمل أن تستجيب الإدارة الاستعمارية لمطالبه حتى ايقنت في آخر المطاف أنه لم يعد هناك من يقبل بالنظام الاستعماري.[1]

موقف الحزب الشيوعي من اندلاع الثورة: .

إن الحزب الشيوعي الجزائري قد أسس منذ البداية لضرب الحركة الوطنية الجزائرية وتحييدها عن خطها الثورية، ولإفساد مرجعيتها الفكرية والحضارية، وسيظل تاريخ الجزائر المعاصر يذكر له الدور الإجرامي الذي أداه فيها اصطلح على تسميته بمذابح مايو1954، وما نسميه نحن بحركة مايو الثورية، ونفس العمل الذي قام به قبل اندلاع ثورة نوفمبر 1954، وسوف يظل مستمر لكن بشكل أخر. [2]

وهذا الموقف يمكنه أن يعطينا صورة عن ردة الفعل على أحداث الفاتح من نوفمبر خاصة وأن جبهة التحرير الوطني تعتبر أكثر الحركات تعصبا لموقفها الرامي للاستقلال باستعمال السلاح، ففي اليوم الثاني من نوفمبر 1954 أصدر المكتب السياسي للحزب الشيوعي بيانا يدين فيه جبهة التحرير الوطني، ويطلب من مناضليه بأن الجبهة لا حظ لها، وأن لا يساهموا في دفع أي من الاشتراكات لصالحها، كما طالب بتشكيل تجمع مضاد لجبهة التحرير يتشكل من كل الجزائريين والمناضلين للاستعمار، وهو تحد صارخ لما جاء في بيان أول نوفمبر بأن تقدم كل الحركات على حل نفسها والانضمام إلى الثورة.

ومن جهة أخرى أقدم الحزب على تشكيل جيش تحت مسمى المحاربون من أجل الحرية والهدف منه ليس محاربة فرنسا بل محاربة لفرض الحزب كمفاوض مع جبهة التحرير لوضع برنامج ثوري مشترك، إضافة لمنع الجزائريين من الالتحاق بجيش التحرير.

وخلاصة القول عن دور الشيوعيين ما قاله أحمد توفيق المدني كرد على النشاط المشبوه لبوجملين وبيوض، كان هذا خلال شهر 1956 بأن جبهة التحرير الوطني لا مع الأمريكيين ولا مع الشيوعيين فالشيوعيين يحاربون الثورة إلى تلك الساعة، وربما كانوا أخطر على الثورة من غيرهم.[3]

---

(1) مركز الخطابي للدراسات، **الملحمة الجزائرية السياق التاريخي للثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962 و أبعادها السياسية والاجتماعية والعسكرية**، ط 1، مركز الخطابي للدراسات، 2022، ص. 116.

(2) محمد العربي الزبيري، **تاريخ الجزائر المعاصر**، مرجع سابق، ص. 246-247.

(3) محمد قدور، **رد فعل الفرنسيين وموقف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية من اندلاع الثورة التحريرية 01 نوفمبر 1954 (دراسة في مذكرات وشهادات ووثائق أرشيفية)**، مجلة الحريات الإفريقية بالجزائر، م 3، ع 8، ماي 2020، ص. 118.

- **موقف جمعية علماء المسلمين من اندلاع الثورة :**

لم يتلق العلماء الانتفاضة بفرح كبير، ولعل الشيخ العربي التبسي هو الوحيد في صفوفهم الذي أدرك أن العهد الشيوعي قد مضى، وذلك على الرغم من مواقفه التي يغلب عليها الحذر وأفكار المسبقة عن العناصر الراديكالية في حزب الشعب الجزائري، ولكن فراسته السياسة لم تلق أذانا في وسط يتسم بالخوف من العنف الثوري، ويسيطر عليها الفكر المحافظ.

وهكذا فقد تمكن خصوصه من تهميشه، فموقف هؤلاء يظهر من خلال ما أجاب به زعيمهم الشيخ خير الدين، حيث طلب من الشيخ الحسين الميلي باسم جبهة التحرير إعانة مادية لأننا لا نريد أن نعتبر أعداء، لكننا حين تحالفنا في ماي 1945 مع حرب الشعب الجزائري في إطار منظمة أنصار البيان والحرية دفعنا ثمن تصرفنا هذا الحزب، أما اليوم فإن الوقع يختلف لأننا لسنا طرفا فيما وقع، لقد تحركتم وحدكم فادفعوا الثمن وحدكم .

وصف لنا أيضا المؤرخ أحمد نادر موقف جمعية علماء المسلمين كالتالي: لم ينضم العلماء إلى الثورة حال قيامها، فلم يلتحقوا بها إلا بعد محاولات فاشلة وأمال مخيبة ... ومنه موقف علماء لدرجة أن غداة الانتفاضة كانت تتجسد في خشيتهم من جبهة التحرير كبير لدرجة أن زعيمهم الشيخ الإبراهيمي الذي كان بالقاهرة سوف يحتمي بمصالي الحاج لاتقاء نشر هذه الحركة.[1]

وكانت افتتاحية البصائر الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر معبرة عن دهشة الجمعية وعن الحالة النفسية التي كان عليها أعضاءها البارزين، ونشرت جديدة يوم 26 نوفمبر 1954 تقول: إن المشكل الأساسي الجزائري هو مشكل سياسي، وأن الوضعية السياسية الشاذة التي فرضت على قطرنا هذا هي سبب الأزمة، التي طالتها في الماضي وفي الحاضر، والتي ستكون في المستقبل سببا موجهة الاستياء الصاخبة التي عمت البلاد" كذلك أن أعداد البصائر الصادرة بعد اندلاع الثورة تعبر بصورة واضحة التذبذب الذي أصاب الجمعية، وواصلت التزمتها الصمت مادامت غير مقتنعة بما حدث.[2]

2- موقف الإدارة الاستعمارية من اندلاع الثورة التحريرية:

عملت الإدارة الاستعمارية على تقليض الحدث، واعتبرت أن العمليات التي حدثت في ليلة الفاتح من نوفمبر 1954م هي عبارة عن أعمال تخريب فقط،[3] فتمسكت السلطات الفرنسية بأن الجزائر جزء من

(1) محمد حربي، **جبهة التحرير الأسطورة والو اقع**، مرجع سابق، ص. 42-43.

(2) محمد العربي الزبيري، **الثورة الجز ائرية في عامها الأول**، ط 1، دار البعث، قسنطينة، 1984، ص. 182-183.

(3) محمد قدور، **الفرنسيين ومو اقف أحزاب الحركة الوطنية الجز ائرية من إندلاع الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 118.

فرنسا، وقدمت الثوار الجزائريين الذين تسببوا في اندلاع الثورة للعالم هم عبارة عن قطاع طرق، وخارجين عن القانون.[1]

حيث صرح وزير الحكومة الفرنسية في قوله ما يلي: "لا يمكن أن تكون هناك محادثات بين الدولة وعصابات متمردة"، كما عملت الإدارة الفرنسية على قمع كل من كانت له يد في هذه العمليات.[2]

(1) محمد حربي، **سنوات المخاض**، مرجع سابق، ص. 25.

(2) محمد العربي زبيري وآخرون، **كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962**، دط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007، ص. 28.

الفصل الثاني:
الواقع القضائي في الجزائر خلال الثورة قبل مؤتمر الصومام

المبحث الأول: التشريع القضائي في الجزائر قبل مؤتمر الصومام 1954-1956.

- البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة.
- خصائص الجهاز التشريعي والقضائي للثورة من 1954-1956.
- إجراءات وسير المحاكمات.
- نماذج من المحاكمات في فترة 1954-1956.
- موقف الإدارة الاستعمارية من قضاء الشريعة الإسلامية إبان الثورة التحريرية:

المبحث الثاني: التشريع القضائي في المحاكم الفرنسية.

- التقاضي في المحاكم الفرنسية.
- خصائص التقاضي في القضاء الفرنسي.
- أنواع المحاكم الفرنسية ومراكزها.
- القوانين وإجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية.
- نماذج من المحاكمات الفرنسية في الجزائر 1954 – 1956.

المبحث الأول: التشريع القضائي في الجزائر قبل مؤتمر الصومام 1954-1956.

- البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة:

عندما اندلعت الثورة التحريرية في الفاتح من نوفمبر زعمت السلطات الاستعمارية أن مفجريها هم جماعة إرهابية خارجة عن القانون، بحيث بذل الاستعمار الفرنسي كل ما في وسعه وكل ما يملك من إمكانيات عسكرية لوضع حد لنشاطهم[1] لكن جبهة التحرير لوطني أثبت لهم العكس بزيادة نشاطها، وإلزام كل من يتقلد وظائف حكومية فرنسية ومناصب سياسية مثل القايد والباشا بتقديم استقالتها وأصدرت أمرا للجماهير بالتخلي من البدع المنافية للمبادي الإسلامية، وإلا طبقت عليه عقوبات صارمة كما سارعت إلى قطع كل علاقة كانت تربط الجزائريين بالمحاكم الفرنسية، فقامت بمنعهم منعا باتا من دفع الضرائب إلى الخزينة الفرنسية، واللجوء إلى المحاكم الفرنسية في أي نزاع بينهم، وصدر قرار من جيش التحرير الوطني بإيقاف كل المنازعات السابقة التي كانت مفروضة أمام هذه المحاكم، وهذا ما دل على تمسك جبهة التحرير الوطني بالسيادة الوطنية،[2] فقد كلفت مسؤولي المناطق منذ البدايات الأولى للثورة على تنظيم الشعب وعزله وإبعاده على التعاملات مع المؤسسات الاستعمارية الفرنسية،[3] وذلك من خلال إجراءات صارمة نذكر منها:

- أنه كان في كل قرية عنصر مكلف بالاتصال التنسيق، وهو المرشد الذي يبلغ الرسائل الشفوية والمكتوبة بين مسؤولي المناطق،[4] ذلك التركيز على فصل الشعب المؤسسات القضائية الفرنسية، وقد تم إصدار أوامر من أعضاء جبهة التحرير الوطني تطلب من الشعب الالتزام بمعالجة مشاكلهم وقضاياهم أمام رجال الثورة وقفا لمبادئ التشريع الإسلامي، [5] أيضا اعتمد أعيان بداخل لمعالجة قضاياهم المدنية البسيطة كزواج والطلاق والإرث وغيرها تحت إشراف اللجنة أطلقوا عليها لجنة الحماية، أما القضايا الجنائية بعد أن تستمع إليها مصالح مختصة فكانت ترفع دعاويها إلى القيادة بعد دراسة الملفات المعالجة من طرف ضباط الحكم[6] أيضا من بين الإجراءات الصارمة نجد: مع كل الاتصالات مع ممثلي الإدارة والاعتماد في حل النزعات على مسؤولي التنظيم ولجان القرى وفي حالة التعذر يلجأ إلى المفوض السياسي لقطاع أو الناحية.

ومنه نستنتج أنه لكان الهدف من هذه " الإجراءات الصارمة هو خلق هوة سحيقة بين الإدارة الاستعمارية والسكان المسلمين وربطهم بالبعد الإسلامي في التشريع أيضا من أجل ضمان التنسيق الجيد

---

(1) عمار ملاح، **وقائع وحقائق عن الثورة التحريرية بالأوراس الناحية (3) بوعريف**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص. 290.

(2) محمد غربي، **القضاء أثناء الثورة التحريرية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية،ع 1، 2009، ص. 138.

(3) الصادق عبد المالك، **المحكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954 – 1962 محمد العموري، محمد عواشرية أنموذجا**، مذكرة دكتوراه تخصيص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018، ص. 64.

(4) رشيد أجعود، **الشاهد الأخير**، تر: حميد بوحبيب، دار القصبة للنشر، د ط، الجزائر، 2002، ص. 166.

(5) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، المرجع السابق، ص. 64.

(6) الصادق عبد المالك، **ومضات حول قضاء الثورة التحررية 1994 -1962**، مجلة الدارسات التاريخية العسكرية، جامعة بسكرة، م 4، ع2، الجزائر، جوان 2022، ص. 132.

بين المسؤولين، لأن الثورة تحتاج دوما إلى انضباط ولا مجال للتفريط والتهاون،"[1] وأشار أحمد توفيق المدني في كتابه هذه الجزائر أن التشريع القضائي في الثورة كان منهكا منذ عهد الجمهورية الثالثة التي نسفت السلسلة القضائية نسفا تاما، فقد صدر قانون 26 جوبلية 1873، ينزع من القضاة حق النظر في المسائل الملكية والاستحقاق، وصدر في 1989 قانون جعل قاضي الصلح الحاكم في القضايا العامة بين المسلمين، وأخيرًا صدر قرار 25 ماي 1882، نظام القضاء الشرعي الإسلامي بعد أن نزع منه كل سلطة، وأصبح نظر القاضي لا يشمل إلا المواريث وتنقيذ أحكام الصلح، أيضا أشار إلى أن القضاء الإسلامي يتصل أربعة فروع: قضاء في أرض المدينة، والقضاء في بلاد القبائل، القضاء في بلاد الجنوب، والقضاء الإباضي.[2]

- كذلك حمل البيان ضمن أهدافه بعداً إسلامياً وتجسد ذلك في عبارة إقامة دولة جزائرية ديمقراطية اجتماعية ذات السيادة الوطنية ضمن إطار المبادئ الإسلامية، حيث تبين أن تبني المبادئ الإسلامية يخضع إلى معطيات تاريخية حضارية لا يمكن لأحد أن ينكرها أو يتنكر لها، لأنها اتجاه أصيل للشعب الجزائري هو الإسلام، ويتجسد ذلك في معتقداته وممارسته ويرفضه الإدماج بمختلف أشكاله، فإن التأكيد على المبادئ الإسلامية في البيان يندرج للتصدي لذلك الادعاء القائل بأن سكان الجرائر متعددو الديانات والطوائف.[3]

حيث كان المساحين يقومون معا بالصلوات اليومية، وقد أخذ الشيوعي الفرنسي " فرناند إفيتون " المحكوم عليه بالإعدام يتضامن مع المحكومين عليهم بالإعدام الموجودين في الزنزانة وأخذ يصلى معهم ومشى إلى المشنقة وهو يهتف الله أكبر.[4]

منه يمكن القول أن جبهة التحرير الوطني تمكنت من خلال تطبيقها لعقوبات صارمة من ضبط الشعب وتوجيهه، خاصة في البدايات الأولى للثورة، حيث أشار أحد قادة الثورة التحريرية وهو محمد بوضياف بقوله: "... كانت المهمة الأساسية للخلايا السياسية وللرجال المسلحين هي أن يشرحوا للجماهير الشعبية معنى وطبيعة أهداف عملنا قصد نيل تعاطفهم ودعمهم، وأثناء هذه المرحلة من الشرح ينبغي أن تسدد ضربات نحو الخونة وعملاء السلطة الاستعمارية... وينبغي كذلك أن تتكفل بمهام الإدارة والعدالة، قصد القطيعة مع الإدارة الاستعمارية وإصدار والتكون هي كذلك من خاصياته"، [5] وبهذا زادت الثقة بالثورة، وأصبح الالتفاف بها في تزايد.

(1) رشيد أجعود، مرجع سابق، ص. 163-166.

(2) أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص. 139.

(3) محمد جغابة، **بيان أول نوفمبر 1954 دعوة إلى الحرب رسالة للسلام، قراءة في البيان**، تق: محمد العربي ولد خليفة، د ط، دار هومة، الجزائر، 1999، ص. 57-64.

(4) سليمان الشيخ، **الجزائر تحمل السلاح أوزمن اليقين**، تر: محمد حافظ الجمالي، ط 1، دار القصبة، الجزائر، 2003، ص. 400.

(5) محمد بوضياف، **التحضير لأول نوفمبر 1954**، ط 2، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص. 71-72.

- خصائص الجهاز التشريعي والقضائي للثورة من 1954-1956:

تعتبر الشريعة الإسلامية أهم مصدر للعدالة الثورية (القرآن الكريم السنة النبوية الشريفة)، ويتجلى ذلك في قوانينها وأحكامها التي تضمنتها محاضر المحاكمات والجلسات الصادرة عن القيادة السياسية والعسكرية (جبهة وجيش التحرير الوطني)، حيث اتجه قادة الثورة التحريرية نحو إحلال الشريعة الإسلامية كمصر للتشريع والقضاء بغض النظر عن الأعراف والتقاليد التي تعتبر مبادئا أساسية للمجتمع.[1]

وكان على الثوار في كل الحالات أن يبحثوا عن حلول لمشاكل شعبهم، حيث سعوا إلى تشكيل محاكم يحتكمون إليها وتجسدت على الأساس التالي:

- اجتماع الأعيان مهمتهم علاج القضايا المدنية تحت إشراف اللجنة الخماسية، وتهتم بالمسائل المدنية والإجرامية.

- كانت المحاكم الثورية تتكلف بالقضايا المتعلقة بالثورة (الانضباط العسكري)، [2] حيث تمثلت تعبئة الجماهير وتوحيدهم ومحاولة حل بعض النزعات بينهم، [3] ومنذ الأيام الأولى لتفجير الثورة كان لابد لهذه القوة من وضع أسس ونظم تعمل على ضبط جيش التحرير الوطني، فكانت المبادئ العشرة، وهي قواعد الانضباط، وكانت المحاكم الثورية الخاصة بجيش التحرير الوطني تحاكم الجنايات في الجبال حسب الأحوال[4] تحت إشراف أعضاء مجلس الناحية أو المنطقة.

- أما في خارج وعلى الحدود فإن الظروف كانت مختلفة كانت محاكم خاصة تجتمع في معظم الأوقات لمعالجة عدة قضايا، ويرفع جيش التحرير الوطني الدعوى إلى القادة بشأن الجنايات التي سبق أن قدمت إلى مصالح الشرطة.

- وبعد إعداد الملفات يدرسها ضابط تم تقدم إلى المحكمة، وكانت لأعضاء المحاكم أحيانا أدوار متعددة، فيمكن لقاضي التحقيق أن يكون كمدافع أو رئيس أو عضو في المحكمة.[5]

- صار الشعب الجزائري بعد اندلاع الثورة يتحكم إلى محاكمهم الشعبية في جميع المنازعات المتعلقة بالأملاك والإرث والطلاق.[6]

---

(1) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة 1830- 1962**، مجلة روافد، م 5، ع 1، جوان 2021، ص.526.

(2) حمود شايد، **دون حقد ولا تعصب صفحات من تاريخ الجزائر المحاربة**، تر: كابوية عبد الرحمن، سالم محمد، د ط، دار دحلب، الجزائر، 2010، ص. 303.

شارل روبير اجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور، ط 1، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982، ص. 165.

(4) بلقاسم بن محمد برحايل، **الشهيد حسين برحايل: نبذة عن حياته و آثاركفاحه وتضحياته**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص.358.

(5) حمودة شايد، مرجع سابق، ص. 303.

(6) بسام العسلي، **المجاهدون الجزائريين**، د ط، دار النفائس، بيروت، 1986، ص. 44.

- كان إعدام الخونة والمتعاونين مع العدو هو الهدف الأول للمقاومة السرية، وجيش التحرير الوطني على السواء، حيث كانوا يمتلون بالجرثومة الخطيرة التي يبتلي بها الوطن.

- يملك المجلس الإسلامي الأعلى المنتخب السلطة التنفيذية لقرار المؤتمر الدينة السنوية، [1] وأن السلسلة التشريعية فيملكها المؤتمر وليس للمجلس الأعلى الذي يقدم الإرشادات ويضع التقارير والدفاع عنها أمام المؤتمر.[2]

تضمن نداء إلى الشعب الجزائري والمناضلين من أجل القضية الوطنية، وتحددت فيه معالم البرنامج والأهداف السياسية للثورة من أجل تهيئة الجزائريين نفسيا، وإعادة بعث الدولة الجزائرية ذات السيادة الوطنية، ترتكز مقوماتها الأساسية على أسس ديمقراطية في إطار المبادئ الإسلامية، [3] وكذلك نجد المبادئ العشر لجيش التحرير الوطني التي كانت من بين النصوص الأساسية لثورة التحريرية حيث "نص المبدأ العاشر على مراعاة المبادئ الإسلامية والقوانين الدولية في تحطيم القوات العدو، ويستخلص من هذا المبدأ تجلي البعد الإسلامي للثورة،"[4] وبهذا نجد أن جبهة التحرير الوطنية قد امتزجت مع الشعب منذ أول نوفمبر 1954، وأعلنت نفسها تنظيما سياسيا للثورة، وأعلنت أن كل قائد كل منطقة هو مسؤول جبهة وجيش التحرير في نفس الوقت، سواء أكان قائد ولاية أو منطقة أو ناحية، إذ إن الأوامر والتعليمات تصدر من هذا القائد نفسه والتقاضي.[5]

أيضا جبهة التحرير الوطني قد أقامت إدارة موازية ووسعت مجال هذه الإدارة وجعلتها تشمل الأحوال الشخصية وحرصت على التطبيق الدقيق للشرع الإسلامي في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية، ويذكر "موريس پورمان" بشكل مطول ذلك النص الذي وزعته جبهة التحرير على لجانها القضائية باعتبارها مرجعا لتسوية الخلافات في قضايا الزواج والطلاق، وليس في هذا النص المبين لمختلف اجتهادات الشرع الإسلامي في هذه القضايا.[6]

ولقد اتخذت جبهة التحرير الوطني منهجا متشددا في إرغام الناس على ترك المحرمات والاستجابة للبيانات التي أصدرتها، ففي 15 جوان 1955 أصدرت قيادة الثورة بيانا جاء فيه: " إن جبهة التحريرية الوطنية تدعو الشعب الجزائري إلى الانقطاع عن التدخين وعدم ارتياد الحانات، ولن يكون هذا التدبير مجرد تعبير عن الإيمان بتحرير الوطن من نير الاستعمار، ولكنه يسمح لنا أيضا بكيل لكمة قوية للاقتصاد بالإمبريالي، وبهذا صدد قررت جبهة التحرير الوطني تنفيذ أشد العقوبات ضد المخالفين، فكانت عقوبة

(1) بسام العسلي، **الله أكبر... و انطلقت الثورة الجزائرية**، دار النفائس، ط 2، بيروت، 1986، ص. 108.

(2) عبد الحميد زوزو، **محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004، دط، ص. 378.

(3) محمد العربي زبيري وآخرون، **كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962**، مرجع سابق، ص. 26-27.

(4) بسام العسلي، **جيش التحرير الوطني الجزائري**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 2005، ص. 229.

(5) محمد تقية، **الثورة الجزائرية: المصدر، الرمز والمال، تر: عبد السلام عزيزي، د ط**، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2010، ص. 200.

(6) سليمان الشيخ، مرجع سابق، ص. 399.

التدخين والشمة هي قطع الأنف، وعقوبة الخيانة هي الإعدام، وبعد فقد تم تطبيق هذه العقوبات على الكثير من المواطنين الذين استهانوا في بداية الأمر بقرارات الثورة،"[1] ويتضح لنا أيضا البعد الإسلامي في الثورة التحريرية في صفوف جيش التحرير الوطني، حيث كانت بعض الوحدات تظل تصوم رمضان رغم الظروف القاسية التي تعيش فيها.

وبعد الإشارة إلى أن بيان أول نوفمبر حمل بين طياته أبعدا سامية والذي سيكون مرجعا أساسيا خلال الثورة الجزائرية، ومنه يمكننا الإشارة أيضا إلى أنه بعد الإعلان عن الثورة بدأت جبهة التحرير تجميع الطاقات لصف الجبهة من جهة، ومن جهة أخرى لتعميم الثورة على كامل التراب الوطني، ولقد وضعت شروط كانت ذات طابع ديني إسلامي وقد بدا واضحا في كون المشرقين والقائمين على عملية التجنيد، اعتموا على جانب العقائدي للشعب الجزائري والذي يقوم على عقيدة الجهاد في سبيل الله والنصر أو الاستشهاد، وبالتالي فقد جعلوا للمجندين القسم يؤديها عند انضمامه حتى يتأكد من ولائه للثورة ومبادئها، أيضا كان الخطاب موجه من قادة الثورة للمواطنين يفتتح بآيات قرآنية وحتى أحاديث نبوية، وذلك لإثبات الانتماء والتمسك بالدين الإسلامي، وكان لهذا التمسك العقائدي أثر كبير في تحريك نفوس الجزائريين وترسيخ العقيدة الإسلامية، [2] ومن هذا المنطلق من أنا جبهة التحرير منذ السنوات الأولى نجحت في إيجاد نظام قضائي جزائري، بعد أن تمكنت من استرجاع نظام قضائي شرعي وكان هذا من أهم العوامل التي ساعد الثورة على الانتصار وتحقيق الأهداف، وهذا بظهور مؤسسات الماسة والتي يتحاكم إليها المواطنون بالوجبات الشرعية التي فرضها العقيدة الإسلامية وجوب تحاكم أمام القضاء الشرعي، وحرمة التقاضي لدى الجهات الفروسية الكافرة، ولقد اتضح ذلك في المناشير التي كانت توزعها قيادة الثورة بأن جبهة التحرير الوطني أرادت أن تقود الجماهير بتعاليم القضاء الشرعي.[3]

وبعد أن منعت جبهة التحرير التعامل مع المحاكم الفرنسية كان بديلها عن ذلك من اللجوء إلى العلماء والشيخ خريجي الزوايا والجامعات سامية الذين كانوا كثرا ما يلجأ إليه الجزائريون قبل الثورة استغناء عن المحاكم الفرنسية، وكانت مصادر التشريع لهؤلاء الشيوخ هو كتاب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه المالكي مثل مختصر خليل وشروحه ورسالة أبي زيد القيرواني كما يعودون إلى بعض الأعراف ويراعون عادات وتقاليد الجزائريين، ومنه يمكن أن نستخلص أن بداية الكفاح المسلح عملت جبهة التحرير على تعبئة الشعب وذلك من خلال نصوص أساسية أهمها بيان أول.

خصت الشريعة الإسلامية بمكانة سامية في المجتمع الجزائري، وذلك باعتبارها مصدر قضائه، وأيضا لشموليتها لكل جوانب الحياة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو حتى السياسية والقضائية، وذلك نظرا المنافع التي جنها المجتمع الجزائري نتيجة إلتزامه بها، حتى تكونت لديه مجموعة من القيم وحدت نظرته وتقييمه لمختلف التطورات التي تواجهه على مر التاريخ.

---

(1) باهي تركي، **القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية**، مذكرة دكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، 2010/209، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص. 175-176.

(2) المرجع نفسه، ص. 132.

(3) باهي تركي، المرجع السابق، 173-174.

يتضح لنا " أثر الشريعة الإسلامية في مجتمع الجزائري خلال الثورة التحريرية من خلال علاقات تكاملية بين علماء الشريعة والقضاء وذلك تحقيقا للأمن ونشر العدل، وقد أورد لنا لكل من حمدان خوجة وابن عاب الجيلالي نصوصا تظهر لنا مدى هذا التعاون ومنافعه على المجتمع لحل المشاكل والمنازعات اليومية."[1]

لقد جاء في مجموعة الأوامر التي قدمت إلى المجاهدين أثناء الثورة بند وضح فيه أمر خصائص النظام القضائي في الثورة وهو الحكم بالإعدام على كل مجاهد يعتدي على شرف وعرض الفئات الشعيبة.

أشار أيضا المجاهد الطاهر سعيداني في مذكراته القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض، أن الثورة امتازت بالصرامة والانضباط، وهذا ما دفع بقادة المناطق بإقامة محاكم وعقوبات لكل من يخالف أو يخون مبادئ الثورة، والقاعدة الشرقية هي الأخرى كانت تسير على هذا المنهج حيث وضعت حيث وضعت لجات وهيئة مسائل لبقية الهيئات في أغلب التراب الوطني لفك النزعات وتنفيذ النظام القضائي، حيث أوضع لنا المجاهد الطاهر سعيداني في مذكراته "أن كل ما تعلق بالخلافات والنزعات التي تنشأ بين المواطنين الجزائريين كانت تعالج أمام قاض تابع لنظام جبهة التحرير الوطني، دون أن يلجا المواطنون إلى المحاكم الفرنسية، كما يوجد هيئة تتمثل مهمتهم في تسجيل المواليد والطلاق وعقود الزواج وغيرها من القضايا التابعة للشؤون الاجتماعية، وتسمى هذه الهيئة بهيئة العدل، يوجد يوم في كل مشتة خمسة أعضاء تابعين لجبهة التحرير الوطني مهمتهم كل مشاكل الاجتماعية."[2]

والحق أن هذه الشبكة أو الهياكل الشعبية تابعة مباشرة للمحافظ السياسي، لذلك كما هو الحال في منطقة القبائل حيث كانت أهم المهام التي يقوم بها القادة الثوريين[3] وبالأخص مسؤول النظام المحلي قبل مؤتمر أوت 1916هي العمل على حل الخصومات والمنازعات المطرحة على مستوى القرية، وذلك من خلال تشكيل الهيئة تتضمن رجال يمتازون بالحكمة ورجاحة العقل وحسن الخلق والسمعة الطيبة، أي يجب أن يكون على معرفة بالأحكام الشرعية الإسلامية، وكانت هذه الهيئة في أغلب الأحيان تسعى إلى إصلاح ذات البين، وتجتهد من أجل تحقيق الصلح بين المتخاصمين أكثر من سعيها إلى إصدار حكم في موضوع الخصومة، وورد رد في حديث دار بين مولود فرعون وابن قريته عمار في هذا الخصوص ما يلي: "أصبحت العدالة الآن أمرا واقعا إذ يقوم المتمردون بالصلح بين الجميع، ويزيلون الخلافات ويحددون العقوبات، إنهم ينشدون الاتحاد والسلم والتآخي في كل القوى، ولو أتيحت لك الفرصة لتصغي إليهم أنت المثقف، وتتجاذب أطراف الحديث معهم فإنهم لا محالة سيستحوذون على إعجابك." [4]

(1) عبد الصمد قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر**، مجلة حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية، ع 4، 2011، ص. 275 .

(2) طاهر سعيداني، **القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2001، ص. 30– 119.

(3) عبد الصمد قلفاط، مرجع سابق، 275.

(4) مصطفى سعداوي، **قضاء الثورة الجزائرية في الولاية الثالثة 1954-1962 وإشكالية تعارض العرف مع الشريعة**، مجلة أنثروبولوجيا أديان، م 16، ع 2، جوان 2020، ص. 756.

تركت فرنسا كل ما هو خاص بالأحوال الشخصية إلى المحاكم الشرعية الإسلامية للفصل في النزاعات بين الجزائريين دون غيرهم، وأما الجانب العقاري بقي تحت تصرف الإدارة الفرنسية، وقد سعت للاستلاء عليه بشتى الطرق وذلك من خلال رهون تسجل وتشهر وفقا للقانون الفرنسي، ثم تصادرها بعد أن يعجز الجزائريين على تسديد القروض التي منحت إليهم، وكان لنداء الثورة الموجه للشعب الجزائري صدى إيجابي لمقاطعة الجزائريين تعاملاتهم مع الفرنسيين وحتى إدارتهم، والامتناع عن دفع الضرائب والرسوم العائدة على العقارات.

عمل قضاة جيش التحرير الوطني على ترسيخ من الكتابة والإمضاء وفي الكثير من الحالات البصمة كوسيلة من وسائل الإثبات، وكانت كل الأحكام مصدرها الشريعة، ومن بين أهم العقود التي كان يحررها قضاة الثورة نذكر منها: عقود الطلاق، عقود الصلح، عقود البيع... إلخ[1]

ومن خصائص التشريع القضائي للثورة الجزائرية هو وجود بعض الاعتداءات من طرف السلطة الاستعمارية على الشعب الجزائري دون إذن من السلطات القضائية، حيث ذكرت جريدة الجمهورية الجزائرية في العدد 55: " التجاوزات التي قامت بها أجهزة السلطة الفرنسية مثل إقدام لأحد العساكر الفرنسيين باقتحام دار أحد المواطنين الجزائريين في مدينة الأغواط (سي دحمان) بالقوة دون إذن من السلطات القضائية، وأيضا إشارة إلى أنه بعد إطلاق سراح الجزائريين بأمر من قاضي التحقيق لمدينة الجزائر للمثول أمامه، ثم بعد إطلاق صراحهم وخروجهم من المحكمة يعتقلون من طرف سلطات عمالة الجزائر بحجة أنهم مقيمون فوق تراب العمالة بطريقة غير شرعية، وهذه الممارسات حاول من خلالها المستعمرون تشويش عمل القضاء الإسلامي للثورة."[2]

لكن جبهة التحرير وجيش التحرير عمدا على مواجهة مراكز الشؤون الإدارية الفرنسية وذلك من خلال سن قوانين مختلفة إدارية تشرف على تنظيم العلاقات العامة والخاص بين أفراد المجتمع الجزائري، خاصة القضائية منها، فكلفت المحافظة السياسي بمهمة الاعتناء بعائلات المجاهدين والشهداء في كافة المجلات، وتحري سلوك الحركي، وأيضا من مهامه حل المنازعات وتبليغ تعليمات الثورة للمجالس الشعبية.[3]

امتازت البدايات الأولى للثورة التحريرية بكون القيادة لكانت تتألف في الغالب من عسكريين يتمتعون بصلاحيات واسعة كالنظر في بعض القضايا المحلية للشعب الجزائري وأخذ قرارات فيها.[4]

ومنه كما أشار الكاتب صالح في كتابه تاريخ الجزائر فإن جبهة التحرير الوطني هي المنظمة الوطنية للشعب الجزائري في حرب التحرير، وفي نفس الوقت الذي تقوم فيه بالكفاح التحريري فإن جبهة التحرير

(1) طاهر ملا خوسو، **التوثيق أثناء الثورة التحريرية**، ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

(2) أحمد بن مرسلي، **ثورة أول نوفمبر في صحافة حرب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، جريدة الجمهورية الجزائرية نموذجا**، دط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007، ص. 109-146.

(3) مسعود فلوسي، **المجاهد العقيد محمد الطاهر عبيدي الشهير بالحاج لخضر: سيرته وجهاده وخصاله**، جامعة باتنة، 2019،ص.62.

(4) جوان غليسي، خيري حمادة، **الجزائر الثائرة**، د ط، دار الطليعة، بيروت، ط 1، ص. 123.

الوطني تقود ثورة وهدفها الرئيسي هو محو النظام الاستعماري، وبعث الدولة الجزائرية ذات السيادة، وبناء جمهورية ديمقراطية واجتماعية.[1]

- إجراءات وسير المحاكمات:

قبل الشروع في سرد الإجراءات وسير المحاكمات يجب أن نتطرق أولا إلى أن لمهام القاضي أهداف منها:

- السهر على حل مشاكل الشعب وقضاياه حلا عادلا وفق الشريعة الإسلامية والأحكام الدينة المستمدة من الكتاب والسنة.

- مراقبة الشعب في أخلاقه والقضاء على كل الفساد، وتطبيق العقوبات على كل من ارتكب جريمة تخالف معالم الدين الإسلامي الحنيف، مع تطبيق الشعائر الدينية والقيام.

- نظرا للظروف الخاصة حيث كان يستمع لكل من الطرفين المتنازعين وإن أوجب عليه ذلك التنقل حتى من مكانه ثم يصدر حكمه بما يتمشى مع الشرع الإسلامي .

- تدوين جميع الأحكام أيا كان نوعها في دفتر الأحكام، وتسلم عنها شهادات .

- يسهر على حل نزاعات الأحوال الشخصية: الزواج، الطلاق، الحضانة، النفقات والإرث، وكان. لهذه المهام أهداف ترمي لبعيد، والتي نذكر منها:

- عزل الشعب عزلا تاما عن المصالح الإدارية الاستعمارية وخاصة المحاكم الفرنسية.

- منع الشعب منعا باتا من رفع أي قضية تخصه كيف ما كان نوعها للمستعمر.

ومنه يمكن القول أن الهدف الأساسي الذي ركزت عليه المنظومة القضائية هو فصل الشعب الجزائري " وإبعاده كل البعد عن كافة التعاملات مع المؤسسات الاستعمارية، وما زاد من مرونة تنفيذ هذا الهدف هو كون القاضي كان يمتاز بمعرفة الشريعة والدين والإسلام ومنه يتمكن دائما من إيجاد حلول لكل ما يطرح له من قضايا."[2]

بعد استعراض مهام القاضي ومعرفة الأهداف منها يمكننا الآن أن ننتقل إلى معرفة أهم النقاط المتعلقة بعنصر إجراءات وسير المحاكمات حيث نجد أن النظام القضائي لم يكن مختلفا كثيرا بين المناطق التاريخية أثناء الثورة، فكانت إجراءات التقاضي تتميز ببعدها عن التعقيد في مجملها شفوية، وأيضا امتازت بسرعة إصدار الأحكام، حيث أحكامها لا تنتظر التأجيل، وكانت المحاكمة تجرى بحضور

(1) صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، د ط، دار العلوم، 2005، ص. 499.

(2) عمار ملاح، **قائد جيش التحرير الوطني الولاية 1**، الجزائر، د ط، دار الهدى، الجزائر، ص. 43-44.

المتنازعين، وإذا أضطر القضاة خاصة في مجالات تتعلق أمر بالأطفال والنساء أو العجزة، ففي حالة عدم حضورهم فإنه يتقبلون ممثلون للدفاع عندهم على عكس البقية.

وكانت المحاكمة تعتمد على المواجهة المباشرة بحيث يقدم المدعي حجته بالأدلة والبراهين لحكم القاضي في هذه المحاكمة بناء على الوثائق والأدلة التي قدمها المتنازعين، وبإصدار حكمه بين الأطراف وذلك في مكان صغير، وذلك بسبب الظروف المحيطة بالقاضي من متابعة لسلطات الاستعمارية أو حتى أوضاع الحرب التي أصبحت تهدد حياة القاضي وحتى إجراءات التقاضي، فتركت جبهة التحرير الوطني المجال للقاضي الاجتهاد في المسائل المتجددة، أو قد يضطر أحيانا إلى التنقل إلى عين المكان من أجل البحث عن الأدلة والمعلومات المتعلقة بالقضية.[1]

وركز القضاة على مرجعية أساسية وهي كتالي:

- رفض كل القوانين المجحفة والجائر التي فرضها عليهم الاستعمار.

- التشريع الرباني ممثل في كتاب والسنة فيما يتعلق بالحالات الاجتماعية والمدنية كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف ... وغيرها، وكل ما حرمه الشرع مثل السرقة والخمر.

- الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة، والمتداولة بين مختلف فئات الشعب، والتي لا تخل بالثورة ولا تتعارض من مع الشريعة الإسلامية.

- الاجتهاد لوضع تشريع مستوحى من التجربة الميدانية يراعي فيها ظروف وطبيعة لكل منطقة.

ومن هذا يمكن القول أن القضاة في المرحلة الأولى ركزوا على التوعية والتعبئة وتوحيد الصف التي قادتها الطلائع الأولى المبشرة بقيام الثورة.[2] حيث تم الاستعانة بقادة المناطق بالعلماء والحكماء وكبار القوم في القضاء لتطهير المجتمع من الآفات والظواهر المخلة بالمجتمع، وأوكلت هذه المهام إلى اللجان الثلاثية أو الخماسية التي تكونت في المداشر والدواوير والقوى عقب كل عملية الاتصال بهم، ويعد المسؤول السياسي المحور الأساسي الذي تتمركز حوله العملية القضائية والأحكام.[3]

أيضا فيما يخص الأحكام الصادرة في المحاكمات فهي كانت تصدر بعد أخذ اعتبارات أهمها مستوى ودرجة الأخطاء، ومن ثم تنقذ العقوبات التي تتوافق مع أحكام الشرع الإسلامي.[4]

حيث تم ملاحظة قلة بعض المنازعات والخصومات، وذلك لأسباب تذكر منها:

- عدم إفلات المدعى عليه أو الضالع من العقاب مهما حاول ذلك، وهذا راجع للصرامة والانضباط ويقظة القاضي.

- حرية القضاء، حيث لا يمكن لأي كان التدخل مهما كانت مهنته ورتبته.

- الأحكام غير قابلة للاستئناف والطعن.

---

(1) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 69-70.

(2) باهي تركي، مرجع سابق، ص. 192.

(3) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة**، مرجع سابق، ص. 527.

(4) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 70.

- الخصومات المتعلقة بالجانب العقاري تم تأجيلها إلى بعد الاستقلال، وهذا لانعدام الوثائق والمستندات التي تستعمل كأدلة من طرف المتنازعين.

وبإضافة إلى أن القاضي كان يسعى في حكمه إلى إرضاء الأطراف المتنازعة في معظم الحالات خاصة الأحوال الشخصية وذلك لسببين:

أولهما: دور الجماعة والأعيان في التدخل لحل القضايا والنزعات خاصة تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية.

فصل جهاز القضاء الفرنسي في فرض الأحكام ، وهذا ما جعل عامة الجزائريين يعتزلون المحاكم الفرنسية لاسيما في البوادي.[1]

كذلك اهتم الأعيان في الداخل بمعالجة القضايا المدنية البسيطة وذلك تحت إشراف لجنة تسمى باللجنة الخماسية، أما القضايا المتعلقة بالجنائية فيتم معالجتها وذلك بعد استماع مصالح مختصة لحيثياتها سواء في المحاكم الشرقية أو الغربية، فترفع دعاويها إلى القيادة لدراسة الملفات ومعالجتها من طرف ضباط للحكم فيها فيما بعد.

وكانت اللجنة في كل دوار تعقد جلساتها دوريا سواء في الصباح أو في الليل، ولأعراض أمنية يتولى الدرك اختيار مكان وزمان الجلسة.

وأحيانا يتم استدعاء المتخاصمين والمتقاضين إلى مكان ما ثم يحول فيما بعد إلى مكان آخر لعقد الجلسة، وهذا للحفاظ على سرية وأمان المحاكمة والمتقاضين.[2]

إن ما ميز القضاء إبان الثورة التحريرية في إجراءاته أنها كانت غير معقدة وبسيطة وأوامر سريعة، هذا ما جعلها غير قابلة للاستئناف أو الطعن، حتى أن القضاء لم يتجرد من السرعة، وذلك من أجل الإجراءات الأمنية.

ومن خلال ما توصلنا إليه يمكن الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية كانت مصدر أساسي للعدالة في الثورة التحريرية، واتضح لنا هذا في محاضر المحاكمات والجلسات، فمنذ الانطلاقة الأولى للثورة التحريرية اهتمت الثورة بجانب العدالة بين الناس وفض نزعاتهم ومعالجة مشاكلهم في ضوء الشريعة الإسلامية، وأن التشريعات والقوانين المطبقة في المحاكمات خلال السنوات الأولى من الثورة التحريرية لكانت مستوحاة من منظومة القضائية ما قبل 1954، أي العدالة الشرعية الإسلامية، ومن هذا الصدد يمكن تقديم لمحة عن القوانين المطبقة في المحاكمات، وذلك بعد تصنيفها على النحو التالي:

أ- القوانين الإجرائية لتنظيم ومحاكمة جيش التحرير الوطني:

تعمل هذه القوانين على ضبط حيش التحرير الوطني وتدريبه على الصرامة والسرية، وتعود أصولها لقوانين المنظمة الخاصة التي تطبق خاصة عند الانضمام إليها، وامتازت بالشدة والصراحة كما ذكرنا سابقا، ويذكر في هذا الصدد البروفيسور عبد الوهاب شلالي في كتابه حيث أشار أن العمل النضالي في المنظمة الخاصة كان بحسب شهادة السيد الطيب مسلم يعتمد على 3 مراحل، ويتم في المرحلة الأولى وهي مرحلة

(1) الصادق عبد المالك، **ومضات حول القضاء خلال الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 133.

(2) المرجع نفسه، ص. 134.

كيفية اختيار عناصر المنظمة حسب قول السيد المسمى مسلم بخصوص هذه المرحلة، فإنها كتالي: "... كنا نطلب من العضو الجديد أن يتوضأ الوضوء الأكبر حتى وإن كان لم يكن يصلي، لأنه كان ملزما على المصحف الشريف بالولاء والطاعة، فنظامنا كان قائما على المهارة، وعلى مبادئ الدين الإسلامي الحنيف."

كما أن العنصر الذي يقع عليه الاختيار كان يطلب منه القسم على المصحف الشريف، ومن هذا القول يمكن أن نستخلص مدى الصرامة والشدة التي امتاز بها أعضاء المنظمة الخاصة والتي استلهمها جيش التحرير منها.[1]

استفادت جبهة التحرير الوطني من التقسيمات الإدارية والخلايا السرية للمنظمة الخاصة كما أبقت على القانون الداخلي لهذه الأخيرة[2] والذي تضيمن توفر روح الانضباط والطاعة والسرية والشجاعة والفعالية والمقدرة والفداء والصراحة والإقدام، وذلك لضبط وتكوين جيش قوي ومنضبط.[3]

وقد نص القانون الداخلي للمنظمة الخاصة على الإجازات والعقوبات، فالإجازات تكون حسب رتبة الجندي بالتنويه والشكر، أما الأخطاء فتم تقسيمها إلى ثلاثة أصناف: البسيطة مثل التكاسل والخطيرة مثل عدم الانضباط، والخطيرة جدا مثل الخيانة، والعقوبات كانت على حسب درجة ومستوي الأخطاء، فالتوبيخ للأخطاء البسيطة، والإيقاف للأخطاء الخطيرة ، أما الأخطاء الخطيرة جدا والتي تمس أمن التنظيم فقد تصل عقوباتها إلى حد الإعدام.

ب- محاكمة الشعب من خلال القوانين والتنظيمات المستمدة من الشريعة الإسلامية.[4]

اعتنت الثورة التحريرية بالشريعة الإسلامية في تطبيق قوانينها الصارمة، بالإضافة إلى إصدارها للأحكام ومحاكمة الشعب، فكانت جل قوانينها مستوحاة من العدالة الإسلامية، واعتبرت هذه الأخيرة المصدر الهام في القضاء الثوري، وطبقت قوانينها على الجميع دون تفرقة أو تمييز، وكانت هي الفصيل في القضايا التي تعرض على القضاة كالقتل وشرب الخمر والتعدي على المحارم وغيرها من الجرائم والمخلفات.[5]

وقد أشار الكاتب يحي بوعزيز في كتابه الثورة في الولاية الثالثة " أن أبرز عوامل نجاح الثورة اهتمامها بإصلاح الأخلاق العامة والسلوك العام، وتصميمها على تطهير المجتمع من الفساد وحرصها على أداء الناس لفرائضهم الدينية وعلى رأسها الصلاة."

فمن خلال ما قام به قادة الثورة في محاكمة من اعتدى على حرمات ففرضت غرامات إجبارية على من لا يؤدي الصلاة جماعة في المسجد إذا لكان حاضرا، مائة سنتيم لمن تخلف على عن صلاة الصبح ، وخمسة وعشرين سنتيما على كل صلاة أخرى يتخلف عنها أحد، وتكلف بو سالم الحسين بمراقبة المتخلفين أمام باب المسجد واضطر الذين لم يكونوا يصلون طوال حياته إلى الخضوع والحضور إلى مسجد، وعلى رأسهم اثنان

(1) محمد موفق، **القضاء إبان الثورة التحريرية**، ملتقى القضاء إبان الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص. 238.

(2) منى صالحي، **البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية**، المجلة التاريخية الجزائرية، ع 4، سبتمبر 2017، ص. 157.

(3) علي زغدود، **ذاكرة الثورة التحريرية**، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، 2004، ص. 191.

(4) منى صالحي، **البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 196.

(5) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 68.

لم يكونا يصليان سوى صلاة العيد وهما: لقدر السعيد، وبعازي عثمان، وكان ذلك إحدى الطرائف والنوادر، وقد تم منع الناس من التدخين وتناول النفة، [1] لقد ألزم النظام الثوري احترام القضاء الثوري وتطبيقه، وفي حالة الرفض يتعرض الرافض والمخالف لأحكامه إلى غرامة مالية وعقوبة جسدية.[2]

- نماذج من المحاكمات في فترة 1954-1956.

- تنفيذ حكم الإعدام بسبب التعدي على حرمة امرأة: ذكر بسام العسلي في كتابه المجاهدون الجزائريين في هذا السياق ما يلي: " نفذ الحكم بالإعدام على جندي وذلك بسبب التعدي على حرمة امرأة، وقد يحكي لي أن الجندي الذي نفذ حكم الإعدام كان يبكي عندما رماه بالرصاص، ومن ذلك الحين صار كل مدني يستطيع أن يؤوي الجندي في نفس البيت الذي تنام فيه بناته من غير تحرز أو خوف.

- تنفيذ حكم الإعدام على جندي أضاع سلاحه: إذ أن الجيش لا يسمح لأي كان أن يفرط في سلاحه، بل يوصيه بإخفاء سلاحه إن هو أصيب بجروح بالغة تمنعه من حمله، وكانت توصي أن من أضاعه تنفذ عليه أشد العقوبات." [3]

- تنفيذ حكم الإعدام على خائن في "بلدة بني معوش: حيث ذكر سي يوسف ملاح في الكتاب رشيد أجعود، شاهد الأخير أنه في بداية 1955 جاء إلى بلدتنا (بني معوش) وفد فرنسي مشكل من عدد من المسؤولين يرأسهم مفوض الشرطة، فاستدعى المواطنين إلى تجمع شعبي مرتجل قرب منزل عائلة شملاح ، وقد كان الخوجة (كاتب قايد بني معوش) بارعا في تنظيم مثل هذه المظاهرات لصالح السلطات الفرنسية، وراح أثناء التجمع يناشد السكان ليساعدوا السلطات الفرنسية في مهامها، ولاحقا نفذ فيه الحكم ونال هذا العميل جزاءه وقد قتله أحد أقاربه عقا اله عن خيانته."[4]

- محاكمة بشير شيحاني: كان من المهام التي اهتم بها يشير شيجاني هي إقامة اجتماعات مع المسؤولين السياسيين بهدف تقييم التوجهات والالتزام بالتعليمات، ومن بين هذه اللقاءات نظم اجتماع في 18 سبتمبر 1955 بالنمامشة، لكن بالرغم من الطابع السري والتنظيم المحكم إلا أن السلطة الفرنسية علمت بالتجمع وحاصرت حبال الجرف، مما توجب على جنود جيش التحرير الوطني الخوض في مناوشات ومعارك لفك الحصار بداء من 23 ديسمبر 1955، وبعد المعركة قررت القيادة عقد اجتماع تقييمي، لكن الخلافات البارزة ظهرت فاتهم بشير شيحاني من قبل مساعديه عجال عجول، وعباس لغرور بارتكاب تجاوزات أخلاقية الشذو الجنسي، أيضا اتهم بالخطأ في القرارات وذلك بطلبه تحويل عجول نحو النمامشة، ونقل شريط لزهر كيمل،

(1) يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962**، ط 2، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص. 66.

(2) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 68.

(3) بسام العسلي، **المجاهدون الجزائريون**، د ط، دار النفائس، بيروت، ص. 38.

(4) رشيد أوجعود، تر: حميد بوحبيب، **الشاهد الأخير**، د ط، دار القصبة النشر، الجزائر، ص. 162.

وأيضا من بين الأخطاء التي اتهم بها بشير شيحاني هي هفواته التكتيكية التي انجر عنها لفت انتباه العدو، ساهمت كل هذه الاتهامات في اغتياله في محاكمة استعرفت ساعتين، [1] وقد حضر المحاكمة أكثر من 100 مائة مجاهد، وأعدم في حدود التاسعة والنصف من يوم 24-10- 1955.[2]

- محاكمة جبار عمر: بعد استشهاد باجي مختار في 18 نوفمبر 1954 أخذ جبار عمر مسؤولية إكمال العمل الثوري للناحية التي انقطعت اتصالاتها بشمال القسنطيني، حيث اتصل مع المنطقة الأولى للحصول على الدعم، فالتقى بالقائد بالنيابة شيحاني وعرض عليه حال الناحية، منحه شرعية قيادتها، غير أنه وبعد معركة الجرف فوجئ بوصول مجموعة من مجاهدي النمامشة بتاريخ 25 أكتوبر 1955، الأمر الذي لم يتقبله هو وأبناء المنطقة، وبعد لحظة نشب الصراع بينه والوردي قتال حول شرعية القيادة، ومن هذا الصدد قررت قيادة الأوراس بعد قرار مصطفى بن بولعيد تنظيم لقاء تقييمي بوادي العطاف[3] حيث وصلت الرسالة إلى جبار عمر ممضاة من طرف الوردي قتال جاء فيها: إلى الأخ جبار عمر، المطلوب منكم الحضور إلى الإدارة لفض النزاع ... أيضا تضمنت هذه الرسالة تهمة ثانية من طرف الوردي قتال، وبمجرد وصوله إلى مركز القيادة أمر قائد الناحية بالتواصل مع رئيس اللجنة عبد الوهاب عثماني بتنفيذ الحكم عليه، وتم قتله في حال وصوله.[4]

- موقف الإدارة الاستعمارية من قضاء الشريعة الإسلامية إبان الثورة التحريرية:

1- محاربة القضاء الإسلامي والمؤسسات الإسلامية:

عملت الإدارة الاستعمارية منذ بداية الاحتلال على طمس الهوية الوطنية، وذلك بمختلف الوسائل، حيث عملت على تطبيق قوانين ضد القضاء الإسلامي منذ بداية الاحتلال واستمرت إلى غاية اندلاع الثورة، أو حتى بعد اندلاع، ففي عام 1871 صدر قرار يحرم على المحاكم الإسلامية النظر في قضايا الجنح والجنايات، ويفصل القضاة المسلمين في الدعاوي الشخصية المتعلقة بالإرث والطلاق .. وبعد الثورة بالغة الإدارة الاستعمارية في محاربة القضاء الإسلامي، وقبل ذلك نجد أيضا أن الإدارة الفرنسية عمدت على إسناد وظائف القضاء الإسلامي إلى عملاء عديمي الثقافة والمعرفة، بل وحتى عديمي أخلاق الحسنة، ولم تكتفي بهذا فقط فكونت طبقة رسمية من رجال الدين الإسلامي أوكلت إليهم إدارة المساجد ومراقبة الزوايا الحرة، وألزمت رجالها بالتعاون مع إدارة الشرطة ضد إخوانهم من الأهالي.[5]

---

(1) سارة خباشة، موسى لوصيف، **قضية الاغتيالات في المنطقة الأولى (الأوراس) و أثرها على مسار الثورة التحريرية 1954-1962**، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، م 10، ع 1، جانفي 2022، ص. 569.

(2) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 97 .

(3) سارة خباشة، موسى لوصيف، المرجع السابق، ص. 568.

(4) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 101.

(5) يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954 القسم الأول: التسلط الاستعماري والسياسة الاستعمارية**، د ط، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص. 51-53.

ومنه فإن الإدارة الفرنسية سعت منذ أزل إلى القضاء على القضاء الإسلامي، وربط الجزائر بها، وذلك بتطبيق قوانين تهدفا بها هذه الأخيرة إلى التحكم في القضاء الجزائري، وذلك بالسعي إلى وضع التنظيم القضائي الإجراءات المدنية والجزائية وجنح وعقوباتها، والمنازعات الإدارية تحت اختصاص البرلمان، عير أن الأهالي بقوا خاضعين للشرع الإسلامي فيما يتعلق بالأزواج ونظام العلاقات الزوجية والمواريث. [1]

2- مواقف أخرى مختلفة من الإدارة الفرنسية اتجاه القضاء في الثورة التحريرية

لقد أقامت السلطات الاستعمارية الحانات وأقامت المصانع الإنتاج الخمور، ومصانع لصنع التبغ ومشتقاته، وفتحت أيضا بيوت الدعارة والفسق، كل ذلك من أجل إبعاد الجزائريين المسلمين عن دينهم، لأن الاستعمار أدرك أن هذه أشياء من الخبائث التي حرمها التشريع الإسلامي، ومنه فإن الهدف الذي ركز عليه المستعمر في هذه الحالة هو إغراق الشعب الجزائري في مثل هذه المحرمات. [2]

سعت الإدارة الفرنسية أيضا بسياستها القضائية إلى تفكيك وحدة الشعب الجزائري، وحاولت تمييز بلاد القبائل من باقي الوطن قضائيا عندما أقامت المشروع الذي صرح بأن مهمة فرنسا في المنطقة هي تقريب سكان قبائل من المؤسسات القضائية الفرنسية، بعدما حصل سيف الأتراك في فرض الشريعة الإسلامية بالمنطقة وأهلها مشدود إلى قوانينهم، ومنه محاولة تمييز سكان هذه المنطقة بقوانين ومحاكم خاصة بهم. [3]

وكما ذكرنا سابقاً أن السلطة الاستعمارية وسعت في إقامة المصانع لإنتاج الخمور، ومصانع لصنع التبع ومشتقاته الإبعاد الجزائريين عن دينهم، وقد قدم لنا شارل أندري فافرود في كتابه الثورة الجزائرية إحصائيات توضح تزايد نسبة زرع الكروم والتبغ مع تزايد أرباحهما، انطلاقا من سنة 1954، حيث كانت هذه الإحصائيات كتالي: " إن زراعة الكروم كان عددها 23,000 هكتار سنة 1880 فانتقل إلى 200.000 وصولا حتى 390.000 هكتار سنة 1954، كذلك الأمر بنسبة التبع حيث وصل إلى أكثر من 30,000 هكتار الذي ينتج 200.000 قنطار حيث استفادت منهم الشركات القوية منها Bastos للسيد "بورجو" وكانت شركته الأكثر قدرة بعدد 3.500.000 هكتارا من الزروع مما تجلب 51 مليارا من الريح، والكروم بعدد 390,000 هكتار أي تجلب له 50 مليار من الربح، ومنه يقدرون المنتوج الصافي في الهكتار بقيمة 140,000 فرنكا فيما يخص الكروم."[4]

ومنه بعد ملاحظة هذه النسب المرتفعة في زراعة الكروم والتبغ نتوصل إلى أن الإدارة الاستعارية سعت جاهدة لتحقيق أرباح كبيرة من خلال التجارة الواسعة لهذه المزروعات، والسبب والسعي من خلالها لإبعاد الشعب الجزائري عن مبادئه الإسلامية من خلال نشر مثل هذه المحرمات في المجتمع الجزائري، وبتالي تقديم ضربة للقضاء والتشريع الإسلامي.

---

(1) عبد المجيد بلخروبي، العربي بوبنون، جورج أبو مصعب، **ميلاد الجمهورية الجزائرية والاعتراف بها**، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. 37-38.

(2) باهي تركي، مرجع سابق، ص. 175.

(3) عبد الصمد قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال قرن 19**، **مجلة حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية**، ع 4، 2011، ص. 279.

(4) شارل هنري فافرود، **الثورة الجزائرية**، تر: كابوية عبد الرحمان وسالم محمد، د ط، دار دحلب، الجزائر، 2010، ص. 236.

ومنه فإن الإدارية الاستعمارية سعت لتوجيه ضربات للقضاء الإسلامي وذلك من خلال محاربة العقيدة الإسلامية، وهذا لما جاء في مذكرة أرسلها " الكردينال لافيجري " إلى الإدارة الاستعمارية جاء فيها ما يلي: "علينا أن نخلص هذا الشعب ونحرره من قرآنه هكذا، وعلينا أن نعتني على الأقل بالأطفال لننشئهم على مبادئ غير المبادئ التي شب عليها أجدادهم، فإن واجب فرنسا تعليمهم الانحياز أو طردهم إلى أقاصي الصحراء بعيدين عن العالم المتحضر.

لكن بالرغم من الاضطهاد الذي تعرض له كل من الفقهاء والعلماء وحفظة القرآن، وإغلاق المدارس والجوامع والكتاتيب، ومحاربة كل ما له صلة بالقضاء الإسلامي، وتضييق الخناق عليها، وبالرغم من كل الجهود المبذولة والوسائل المطبقة والقوانين المفروضة، والإجراءات التعسفية الجائرة، فإن الشعب الجزائري بقي على عقيدته الإسلامية وبقى يتقاضى وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.[1]

المبحث الثاني: التشريع القضائي في المحاكم الفرنسية.

- التقاضي في المحاكم الفرنسية.

وصف العديد من المؤرخين والباحثين العدالة الفرنسية المطبقة بالجزائر بالعدالة القمعية أو الوحشة، وهذا ما يتجسد في سياستها القضائية التي تطليقها على أرض الجزائر، والتي تسعى من وراءها دائما إلى تحقيق مصالحها وأهدافها، حيث يشير أحد المؤرخين أنهه كما يتم تناول موضوع القانون التشريعي والقضائي الاستعاري الفرنسي تلمس الألم من الجزائريين الذين تعرضوا للاضطهاد والقمع من جانب المحاكم الاستعمارية التي يعود تاريخها إلى مرسوم 09 سبتمبر 1830، واستمرارها إلى غابة 1962، [2] فقد صور لنا المؤرخ "فكتور هوجي" في كتابه تجاه الحائط أو مذكرات محكوم عليه بالإعدام والمعاملة الوحشية التي كان يتعرض لها المتهمين أثناء محاكماتهم، أو حتى أثناء استجوابهم والتحقيق معهم، فلم يكونوا يفرقون في معاملاتهم الوحشية لا بين الرجال أو النساء، حيث جاء في سياق قول الكاتب فكتور هوجي في بكتابه مذكرات محكوم عليه بإعدام كتالي: ... في مقر النساء المعتقلات يكشف عليهن مثل حد السواء، ولم يرع لهن أي اعتبار خاص، ولم يسمح لهن بأي امتياز، هن اشتغلن لصالح جبهة التحرير الوطني، إذن هن فلاقة، وكثير من هن كن قاصرات.

ويذكر من بين القاصرات: سراج منانة، شملول زبيدة، حاسني زبيدة، بوعلام مبروكة، فاطمة بن ناصر، لويزة عائشة زموشي... وغيرهن، فلم يراعين أثناء التحقيق الأولى داخل محلات الشرطة، فعرف التعذيب بالبدني والمعنوي مثل الرجال، فتوصل بهم أمر حتى يضعن الأقطاب الكهربائية على بطونهن، ثم تجرهن شعرهن إلى مكتب المحكمة حيث كل مراقب هناك يصفع الفلاقة، التي تسمح لنفسها بالصلاة عوض أن تستجيب لأوامر المراقبة الأولى، وقد صور لنا أيضا في كتابه المنظومة التعسفية في التقاضي في المحاكم الفرنسية، وذلك من خلال إجراء حكم على القاصرات كان عليهن مثل الراشدات، حيث حكم على القاصرات بتهمة الفلاقة على نحو التالي: يمينة قضي عليها بسنين سجنا مع وقف التنفيذ، وإطلاق سراحها تحت

(1) محمد الصالح الصديق، **كيف ننسى وهذه جرائمهم**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 73-74.

(2) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة**، مرجع سابق، ص. 522.

مسؤولية والدتها، وكان لها مع ذلك الوقت لقضاء ستة أشهر من الحبس الاحتياطي، فاطمة حكم عليها بخمسة سنوات سجنا نافذة من قبل محكمة القوات المسلحة.[1]

- خصائص التقاضي في القضاء الفرنسي.

ومنه بعدما استعرضنا الصورة الوحشية التي كان يتعرض لها النساء أثناء محاكماتهم أمام قضاء الفرنسي يمكننا أن نستخلص من خلالها خصائص التقاضي في القضاء الفرنسي:

جمهاز العدالة الفرنسي الذي أقيم في الجزائر منذ بدايات الأولى الاحتلال إلى غاية تفجير الثورة التحريرية كان بمثابة آلة قمعية سلطت على الشعب الجزائري، ويعتبر هذا الدافع الأساسي الذي جعل الجزائريين يفجرون ثورة أول نوفمبر 1954.

كذلك أشار الكاتب رشيد زبير في كتابه جرائم فرنسا الاستعارية في الولاية الرابعة، أن قمع العدالة الفرنسية منتشر قبل اندلاع الثورة إلا أنه سرعان ما أزيل هذا الستار وأصبح مكشوفاً مفضوحا بعد اندلاع الثورة من خلال الخروقات التالية:

- اختراق العدالة لقانونها العام ومبادئ القانون الدولي العام أثناء التحقيق ومواجهة المتهمين الجزائريين.

- " عدم تمكنها من وضع حد للتعذيب والقتل الجماعي، وتسامحها مع الجلادين والسفاحين الفرنسيين."

- إعدام الجزائريين في غياب الضمانات القانونية المعترف بها دوليا.

- إصدار مجموعة من القوانين الاستثنائية لتشريع الجريمة واخترقت بها بادئ الثورة الفرنسية ودستورها والمبادئ العامة للقانون الدولي.

وبغرض توضيح أكثر هذه الخروقات يجب تقديم بعض بنود مبادئ القانون الدولي والتشريع الفرنسي المتعلقة بالحريات الفردية والضمانات القانونية ومنها:

- بيان حقوق الإنسان لسنة 1948.

- اتفاقية جنيف لسنة 1949.

وكان التقاضي في المحاكم الفرنسية قبيل الثورة التحريرية يستند في محاكماته حسب قانون الانديجينا، وذلك منذ عام 1987 إلى غاية 1931، وبعد زوالها لم يبق " من هذا الأحكام الاستثنائية على المسلمين سواء سلطة الوالي العام ومحاكم الجنايات الأهلية ومحاكم الجنوب."

أيضا من بين أهم الخصائص التي يمكن أن نستخلصها أيضا فيما يخص التقاضي في المحاكم الفرنسية أن القضاء في بلاد الجنوب الخاضعة للأحكام العسكرية يخالف تماما النظام القضائي في بلاد الشمال.

والجدير بالذكر أنه ليست كل القبائل قد خضعت للقضاء الفرنسي خاصة بداية الاحتلال، فكثير من قبائل بقيت مستقلة في قضائها بالتقاضي وعدم خضوعها لإدارة المستعمر، فكان لكل قبيلة قاضيها ومفتيها، لكن في مركز كل دائرة كان يتوفر ما يسمى " مجلس القضاة الأكفاء" هذا الأخير كانت له صلاحيات في المحاكم

(1) فكتور هوجي، **اتجاه الحائط، أو مذكرات محكوم عليه بالإعدام**، تر: موهوب حروش، د ط، موفم، الجزائر، ص. 205-206.

الفرنسية، وكذا مجلس الاستئناف، لجان محلس هؤلاء القضاة تحت رئاسة قائد المكتب العربي الذي يترأسه في كل القضايا الصعبة والخطيرة، كذلك عنى المكتب العربي بفهم القضاء الإسلامي وهذا ليس بمنظور القضاء الإسلامي الذي يحتكم إليه المسلمون موقف الأصول والفقه إنما بمنظور القضاء الذي يرغب المستعمر تطبيقه وفق مصالحه.[1]

كانت المسائل المتعلقة بالتخاصم ترفع أول مرة لقاضي المكتب العربي لفصل فيما أما استئناف حكم القاضي فقد كان يتم بعد طلب من رئيس المكتب العربي الذي يجتمع بمجلس القضاة لإعادة النظر في القضية.

وكانت من صلاحيات القاضي العربي تحديد حجم وقيمة الخسائر والتعويضات اللازمة، بالإضافة إلى ذلك يستطيع أن يفرض على المتهم غرامة مالية كعقوبة.[2]

وهذا بعد تقدمه بمطلب لرئيس المكتب العربي، أما بنسبة للقضايا الجنائية فقد كانت من صلاحيات المجلس العربي، حيث كانت تحال إليه ويصدر حكما فيها بناء على ما تقدمة له من وثائق من طرف رئيس المكتب العربي الذي كان يتصرف بكل حرية فيما يخص المسائل المدنية، دون الرجوع إلى أي قاعدة مسبقة، وكانت العقوبات التي تصدر عنه تتراوح ما بين : السجن أو الغرامة المالية أو التعويضات أو الحجز.[3]

أيضا من بين أهم الخصائص التي يمكنا أن نستخلصها أيضا فيما يخص التقاضي في المحاكم الفرنسية هي: نجد العدالة الاستعمارية في الجزائر امتازت بخاصية فريدة من نوعها ألا وهي أن السلطة توظف العدالة لخدمة أغراضها، فالمؤسسة القضائية بقدر ما تمتلك مصداقية شعبية بحكم تظاهرها بالعناية بحقوق الإنسان والاحترام الدقيق للقوانين، بقدر ما تشتهر بحيادها لتصنف العدالة بنبيلة راسخة ومنصفة، وبقدر ما تشتهر بحيادها في إصدار القرارات.

أيضا في هذا السياق نجد المؤرخ مارك مورو يذكر في كتابه أن العدالة الاستعمارية كانت تقضي بتطبيق حكم الإعدام الجماعي حيث يقول في هذا الصدر: يمارس الإعدام باسم الجميع جلادين وضحايا، باستثناء المحكوم عليه الذي لا يحاول الفرار لأن ذلك

حسب اعتقاد سيدهم السلم المدني، ويضيئ دروب المستقبل لئلا يقبل أي كان مستقبلا على محاولة الفرار خوفا من جسامة العقوبة الجماعية، وضع هذا المؤرخ في هذه السطور أن حكم الإعدام كان يطبق باسم الجميع.[4]

كان المستعمر يطبق مبدأ القمع الجماعي لأنه يرى بأنه الوسيلة الوحيدة من أجل المحافظة على الأمن والاستقرار بالبلاد، وإن فكرة العقوبات الجماعية كانت بمثابة إجراء حربي رهيب فرض على الجزائريين منذ

(1) صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، مرجع سابق، ص. 310.

(2) المرجع نفسه، ص. 310.

(3) صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، مرجع سابق، ص. 310-311.

(4) مارك مورو: **محامون بلا حدود**، تر: بشير بلعراق، د ط، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص. 26-27.

ما يزيد عن قرن، ومنه يمكن القول في هذا المصدر أن القضاء الاستعماري كان بمثابة وسيلة سعت بواسطتها الإدارة الاستعارية لبسط الهيمنة الفرنسية في مختلف أنحاء البلاد.[1]

وخلال هذه الأنحاء نجد الإدارة الاستعمارية تسيطر على جرائمها القمعية لكننا نجد أحيانا قضية ترفع إلى المحاكم الفرنسية بهذا الخصوص للنظر فيها، خاصة القضايا التي وصلت إلى الصحافة وكشفت عنها، لا سيما بعد ما تحدثه من ضجة إعلامية.

وعلى سبيل المثال نذكر تلك الضجة التي أحدثتها صحيفة الهسبريس بعد نشرها لتقرير مصورا جان دانيال (Jean Daniel) في ديسمبر 1955 تحدث فيه عن قيام أحد الجندرمة بقتل أحد الأهالي، وقد وصف أسلوب قتله له، حيث أشار أنه كان بشكل همجي ينم على الكراهية والحقد، وقد عرفت هذه القضية باسم قضية عين كبير، فقد أحدثت هذه القصية ضجة في الأوساط الإعلامية لا سيما في الصحافة الأمريكية، وما زاد من انتشار صدى هذه القضية هي الصور التي تغنى بها التقرير التي كانت توضح بشاعة الجريمة، فبعد ما أحدثت هذه الأخيرة ضجة إعلامية وبعد وصولها إلى الصحافة الأمريكية والتي وصفتها بالأعمال الإجرامية، فقد شكل ذلك ضغطا على الحكومة الفرنسية لتفتح تحقيقا في القضية، وتعرضها على القضاء، وبالفعل تحرك القضاء للنظر في القضية، لكن تحركه كان من أجل ذر الرماد في العيون، وامتصاص الغضب الذي تولد عن هذه القصبة.[2]

ومنه يمكن أن نستنج أن هذه السطور تأكد لنا أن العدالة الفرنسية من خصائصها التلاعب بالرأي العام، وأيضا كانت تسعى جاهدة للتغطية عن جرائم فرنسا في الجزائر، وهذا ما يؤكد لنا أن السلطة الاستعمارية توظف العدالة القضائية لخدمة أغراضها ومصالحها كما ذكرنا سابقاً.

كذلك يمكنا أن تستخلص نقطة أخرى تجعلنا نتعرف أكثر على خصائص التقاضي في المحاكم الفرنسية ألا وهي أن التداخل بين السياسات الاستعمارية مع محتوى نصوص القوانين والمراسيم لا يجعلنا نفرق بين ما هو سياسة وما هو مرسوم أو مشروع قانون لأن كل فعل أو رد فعل لها تجسده قوانين تصدرت بين والحين والآخر، وهذا يبرر أن كل شروع أو سياسة تبدأه تجسيد أرض الواقع، ثم ينتهي بصياغته بصياغة قانونية، هذا ما دفع بالمؤرخين بإطلاق تسمية العدالة فمعية على المنظومة القانونية الاستعمارية في الجزائر.[3]

فارتكز النظام الفرنسي على قوة الأحكام الصادرة بموجب قرار من المحكمة التي هي في الأصل صورة طبق للموقف الرسمي الفرنسي على قتل مجاهدي جيش التحرير ومواطنين العاديين.

عالجت المحاكم الفرنسية في الجزائر قضياها " في جلسات مغلقة، وهذا يعاكس ما تنص عليه القوانين والشراع الدولية التي تأكد على عدم اللجوء لهذا الإجراء إلا في حالات استثنائية، لكن العدالة

(1) صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، المرجع السابق، ص. 311.

(2) رشيد زبير، **جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصيص تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012- 2013، ص. 233.

(3) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة**، مرجع سابق، ص. 522.

الفرنسية طبقت في محاكماتها للمتهمين الجزائريين، وبهذا يجد المتهم نفسه معزولا عن العالم الخارجي، وحتى عن حقوق الدفاع."[1]

وقد أشار لنا المؤلف الجنرال أوساريس في كتابه شهادتي حول التعذيب إلى الصورة الوحشية التي امتازت بها الإدارة الاستعمارية، فقد كانت تلجأ أحيانا إلى قتل المتهم في عين المكان دون حتى محاكمة، ونلتمس هذا في قوله: "ومن بين العمليات التي كنا نقوم بها، وأشارك فيها شخصيا لكان أغلبها يقود إلى إجراء الاستنطاقيات، ينما كان البعض الأخر يؤدي إلى التصفية الجسدية تنفيذ في عين المكان ... ولم نكن نحضر أبدا أكثر من ستة متهمين في نفس الوقت، لقد كانت حالات الذين يدخلون إلى فيلا " الأبراج الصغيرة " تعد جد خطيرة لدرجة أنهم لا يخرجون منها أحياء."[2]

ومنه بعد سماع هذه الشهادة نستنتج أن أكثر ميزة امتاز بها القضاء الفرنسي هو القمع في عدالته، ويتجسد ذلك في أسلوب محاكماتها للمتهمين الجزائريين.

- أنواع المحاكم الفرنسية ومراكزها.

ذكر أحمد توفيق المدني أن النظام العدلي في أرض الجزائر عدة أنواع من المحاكم في جهات مختلفة من البلاد، وهذا تفصيلها

1- دائرة الاستئناف: واحدة، ومقرها الجزائر.

2- أربع محاكم جنائية، ومقرها في الجزائر وقسنطينة ووهران وعنابة، وتلمسان 17 محكمة ابتدائية، ومركزها في عمالة الجزائر: الجزائر، تزي وزو، البليدة، والأصنام، وفي عمالة قسنطينة: قسنطينة، عنابة، سكيكدة، سطيف، بجاية، قالمة، وباتنة، وفي عمالة وهران: وهران مستغانم، تلمسان، معسكر، سيدي بلعباس، تيارت.

3- أربع معالم تجارية تقع في جزائر، قسنطينة، وهران، وعنابة.

4- 17 قضوية صلع اعتيادية، تقع واحدة منها في كل من مراكز المحاكم الابتدائية المذكورة آنفا، وتدعى مراكز الدوائر القضائية، وتصنف هذه الأخيرة إلى: قضوية صلح ذات سلطة واسعة ومراكزها في: دائرة الجزائر القضائية، وفي دائرة البليدة، وفي دائرة تيزي وزو، وفي دائرة باتنة. وفي دائرة عنابة، وبجاية وقالمة وسكيكدة . سطيف ... إلخ،

وأيضا لدينا قضوية صلح عسكرية.

5- مجالس عرفية للحرف والصنائع، وتقع في: الجزائر، وقسنطينة، عنابة، سكيكدة، بجاية، وهران، سيدي بلعباس، معسكر، مستغانم، وتيارت.

---

(1) الصادق عبدالمالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية** مرجع سابق، ص. 101.

(2) أوساريس، **شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة، الجزائر1957-1959**، تر: مصطفي فرحات، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2008، ص. 215.

حيث يتقصى في هذه المحاكم المختلفة لكل من الأوروبيين والمسلمين منا إلا محكمة الجنايات فهي خاصة بالأوروبيين، ونجد في المقابل محكمة الجنايات التي يحاكم فيها المسلمين والخاصة بهم، أما المحاكم التجارية فلا يمكن أن يتقاضى إليها إلا الأوربيين فقط.[1]

- القوانين وإجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية.

بعدما استعرضنا خصاص التقاضي في المحاكم الفرنسية، فأهم ما يمكن استنتاجه هو أن القضاء الفرنسي بالجزائر كان يأخذ شكلا محددا واضحا المحاكم حسبما تقتضيه السياسة الفرنسية، حتى أصبح فيما بعد وسائل من وسائل الضغط والقمع، وتجسد ذلك في محاكماتها وأحكامها الصادرة في حق جزائريين بالمؤبد والإعدام لمجرد تهم لفقت لهم من قبل الفرنسيين، فبعدما قلصت الإدارة الاستعمارية صلاحيات المحاكم الشرعية، ومرورا بظهور قوانين "الاندجيانا" التي كانت بحق وصمة عار في تاريخ التشريع الفرنسي إلى ظهور قوانين أخرى تعسفية إبان الثورة التحريرية جعلت الجزائريين تحت الرقابة المستمرة، فعملت على إذلالهم باسم القانون والعدالة.[2]

ومن هنا يمكن أن تستعرض أهم الإجراءات التي كانت تطليقها المحاكم الفرنسية في تسيير المحاكمات، بالإضافة إلى القوانين التي كانت تضبط الشعب وتجبره على الخضوع إلى أحكام السلطة القضائية.

1- القوانين الصادرة عن إدارة الاستعمارية:

من أجل مواجهة الثورة التحريرية عملت الإدارة الاستعمارية على التوسيع في نطاق القمع وإرهاب الأهالي مدعمة أعمالها الوحشية بقوانين تلزم الجميع على طاعتها وخضوع لأوامرها، حيث أصبح كل من يعارضها ويتمرد على قوانينها يعتبر خارج عن القانون ويجب محاكمته أو بالأحرى تصفيته.

وفي هذا الصدد نجد أن الإدارة الاستعمارية أصدرت مجموعة من القوانين نذكر منها:

قانون صدر في 5 نوفمبر 1954:

- والذي نص على حل حركة انتصار الحريات الديمقراطية باعتبارها منظمة عسكرية، تهدد أمن البلاد، وقضى أيضا بمحاكمة عناصرها.[3]

تشريعات تتضمن سير العدالة والمشجعة على القتل:

إصدار قانون حالة الطوارئ:

صدر النص بتاريخ 3 أفريل 1955 تحت عنوان " حالة الطوارئ " وهو الوضع الذي يستوجب فيه تحويل صلاحيات القيادة وتحويلها لسلطة الجيش، فتتمركز قوات الحيش بالمدن، وتفرض نوعًا من الحصار

(1) أحمد توفيق المدني، مرجع سابق، ص. 394-396.

(2) الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، د ط، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة، ص. 358.

(3) مليكة عالم، **السياسة القضائية الاستعمارية**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، م1، ع2، جوان 2013، ص. 302.

والتعليمات، وتمتد حتى إلى السلطة القضائية التي تصبح تحت تصرف السلطة العسكرية، ومنه تم تطبيق القانون رقم 55- 385 المؤرخ في 3 أفريل 1955 المنشئ لحالة طوارئ بالجزائر، وذلك بعد بضعة أشهر من اندلاع الثورة التحريرية، وكانت نتائجه جد صعبة، حيث ارتفعت عمليات الاعتقال، وعاني الشعب مما يسمى " بسنوات الجمر"، وقد تضمن قانون حالة الطوارئ إجراءات تذكر منها الإجراءات المتعلقة بالسلطة القضائية، وهي كتالي:

- المحاكم العسكرية تتولى المحاكمة بدلا من المحاكم المدنية.[1]

السماح للجان القضائية العسكرية أن تقمع حوادث الحرب بالجزائر، وذلك بالاستناد إلى التشريع الاستثنائي الذي سنته فرنسا.[2]

ومنه يمكن القول أنه بصدور قانون حالة طوارق سنة 1955 " حل القضاء العسكري محل القضاء المدني، وذلك بتأسيس المحاكم العسكرية.(TPFA) Tribunal Permanent des Forces Armées ".

وعلى إثرها توسعت الأعمال الوحشية للسلطة الاستعمارية، وسعت الإدارة الفرنسية إلى توسع اختصاصاتها وتجسد ذلك في إصدارها عدة تشريعات بهذا الخصوص، وكان من أهدافها رفع عدد المحاكم العسكرية وتوسيع صلاحياتها، ومن أهم هذه التشريعات:

- المادة (12) من قانون حالة الطوارئ والتي نصت على: حينما يتم إعلان حالة الطوارئ في كامل أو جزء من المقاطعة يصدر مرسوم بناء على تقرير من وزير العدل والدفاع يسمح للقضاء العسكري بالنظر في الجرائم والجنح بدلا من محكمة الجنايات.

- المادة (5) التي تمنع الحاكم العام إصدار قرار منع الإقامة في الجزائر، واستنادا إلى هذه المادة أصدر الحاكم العام قرارات منعت إقامة عدد من المحامين الفرنسيين الذين اختاروا الدفاع عن مناضلي جبهة التحرير الوطني، نذكر منهم : جاك فيرجيس، وميشال زفران.

وما يمكن قوله في ما يخص التقاضي تحت إطارها القانون (قانون حالة الطوارئ) أن العدالة قد اتسمت بتقاضي بالعنف والوحشية والقمع، كما أصدر الوالي العام جاك سوستال في هذا الصدر تعليمات مماثلة حتى بالنسبة للأسرى من المجاهدين الذين يتم إعدامهم بوحشية بدم بارد وبوحشية دون محاكمة.

مراسم أخري:

مرسوم رقم 55-1874 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1955 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 55 - 440 الصادر بتاريخ 23 أفريل 1955، والذي كان يهدف إلى توسيع من صلاحيات القضاء العسكري في القضايا التي ينظر فيها، وينص المرسوم على ما يلي: يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية الجرائم المرتكبة في الجزائر بعد 30 أكتوبر 1954 المنصوص عليها في المادة الثانية، وكذلك الجنح المرتبطة بها.

(1) المرجع نفسه، ص. 159.

(2) محمد البجاوي، وآخرون، **الثورة الجزائرية والقانون**، د ط، دار اليقظة العربية، ص. 224.

مرسوم رقم 56- 268 الصادر بتاريخ 17 مارس 1955 في المادة الأولى الفقرة السادسة التي جاء فيها: لا يمكن رفع طعن ضد أوامر قاضي التحقيق إذا كان القاضي عسكري.[1]

مرسوم 7 أوت 1955، والذي نصت مادته (12) على ما يلي: لا يمكن رفع طعن ضد الإجراءات القضائية العسكرية أو الطن في أمر الإحالة إلى المحكمة العسكرية.

مرسوم رقم 56 - 268 الصادر بتاريخ 11 مارس 1956، والذي يعين الجرائم التي ترفع إلى المحكمة العسكرية، ويصنفها على النحو التالي: جرائم ضد أمن الدولة والجرائم الجنح التي تمس الدفاع الوطني، فضلا عن القتل والسرقة والاعتداء.[2]

مرسوم رقم 56-474 الصادر في 12 ماي 1956 والذي جاء ليتمم المرسوم 56-268 الذي يرتبط بتنظيم وتسيير العدالة العسكرية بالجزائر، حيث أكدت المادة الأولى منه على: " لا يمكن الطعن في التحقيقات المفتوحة بسبب جريمة واحدة أو عدة جرائم التي تمس أمن الدولة مها لكانت السلطات القضائية، كما لا يمكن الطعن في أمر الإحالة. ولكن يمكن رفع استئناف أو معارضة الأوامر التي ثبت في طلب الإفراج المؤقت، وفي هذه الحالة يمكن لقاضي التحقيق إخباره ذلك في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويحال الملف إلى القضاء المختص ليبت في الاستئناف أو المعارضة.[3]

ولتوسع الإدارة الاستعارية نطاق سياستها القمعية تحت صبغة قانونية أنشأت مراكز تعرف بالمحتشدات وهذا بمجرد ما وسعت حالة الطوارئ حيز التنفيذ في الجزائر، حيث ظهرت المحتشدات تطبيقا للمادة السابعة من وثيقة حالة الطوارئ، والتي تأكد أنه من صلاحيات وزير الداخلية في كافة الحالات والوالي العام في الجزائر أن ينفيا إلى أية دائرة ترابية أو إلى أي مكان محدد لكل شخص مشتبه فيه ويبدو نشاطه خطير على الأمن والنظام العام.[4]

ومن خلال هذا يمكن القول أن فرنسا وضعت العقوبات الرادعة في الجزائر بطريقة نظامية تحت حماية عدة نصوص قانونية يبدو من خلالها طابع التفرقة العنصرية بأوضع مظاهرة.[5]

أيضا ما يمكنا قوله أن هذه التشريعات ما هي إلا أسلوب من الأساليب التي انتهجتها فرنسا في سياستها القمعية من أجل القضاء على الثورة التحريرية، وأن هذه التشريعات (قوانين، مراسيم، قرارات، أوامر، توصيات) فهي تنافي مبادئ الثورة الفرنسية ودستورها، وتنافي أيضا القانون الدولي لأنها لكانت منتهكة للضمانات القانونية والحريات الفردية وحقوق الإنسان، وسمحت للسياسة الاستعارية بتوسيع نطاقها القمعي في الجزائر.[6]

2- إجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية:

(1) رشيد زبير، **جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 253-255.

(2) المرجع نفسه، ص. 253-255.

(3) المرجع نفسه، ص. 254.

(4) محمد الأمين بلغيث، **تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق**، ط 4، دار البصائر الجديدة، الجزائر، 2013، 254.

(5) يحي بوعزيز، **سياسية التسلط الاستعاري**، مرجع سابق، ص. 149.

(6) رشيد زبير، **جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 262.

بعد التعرف على أهم القوانين القضائية التي كانت فرنسا تعتمد عليها خلال محاكماتها، وبعد الاطلاع على الطبيعة القانونية للمراسيم والقوانين الفرنسية يمكننا الآن الانتقال إلى أهم إجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية، وذلك بعد التعرف على النظام التشريعي في الجزائر ومصادر التشريع في المحاكم الفرنسية.

أ- النظام التشريعي في الجزائر:

لقد أكد المؤرخون أن النظام التشريعي في الجزائر كان يمر في بداية الأمر بفراغ تشريعي رهيب، وكان التشريع يتم عن طريق المراسيم خاصة قبل 1947، حيث كانت جهات كثيرة تقوم بالتشريع سواء الإدارة المركزية ممثلة في الحاكم العام أو الإدارة المحلية وقادة الجيش وغيرهم.

لكن بعد 1947، أصبح عدد المشرعين في الجزائر محدودا، وأصبح يتمحور حول ثلاثة هيئات وهي: البرلمان، رئيس الجمهورية والحاكم العام، وبهذا اتضحت الأمور أكثر وتحددت الصلاحيات.

ب- مصادر التشريع في الجزائر:

اختلفت مصادر التشريع في الجزائر كلاً حسب صفته، فكانت عبارة عن لوائح ومناشير مراسيم وقوانين صدرت عن الحاكم العام أو رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس أو البرلمان أو الجمعية الوطنية.

فكان التشريع بواسطة اللوائح من طرف الحاكم العام لم يطرح أي إشكال ولم يواجه أي إشكال ولم يواجه أي صعوبات أو نقائص، فإن التشريع بالمراسيم والقوانين طرح إشكالات معقدة، فظهر على الاجتهاد القضائي غموض كبير وتناقضات خطيرة، مما دفع البعض إلى اعتبار النظام التشريعي في الجزائر بأنه غير منسجم وغير متناسق.[1]

كما سبق الذكر أن العدالة الفرنسية في الجزائر كانت بمثابة وسيلة من الوسائل القمعية التي طبقتها فرنسا في الجزائر حيث يتجسد ذلك في إجراءات التقاضي أمام المحاكم الفرنسية، حيث اتخذت السلطة الفرنسية عدة إجراءات قانونية، وخصصت محاكم لزجر الجزائريين المسلمين، وقوانينها لا تطبق على الفرنسيين، وتمتاز هذه المحاكم بكونها لا يقوم القضاء فيها على أساس العدالة إنما يقوم على أسس القهر والقوة.

لقد أنشئت المحاكم الجنائية بموجب قانونا 30 ديسمبر 1902، وكانت توجد في كل دائرة عدلية محكمة جنايات، واختصت هذه المحاكم بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الجزائريون المسلمون، وككانت تهدف إلى ترسيخ الإستعمار الفرنسي في الجزائر وذلك عن طريق إخضاع الجزائريين بقوة القانون والعقوبات، وباندلاع الثورة التحريرية أحدث المشرع الفرنسي تعديل على هذه القوانين حيث نص مرسوم رقم 60121 المؤرخ في 13 ديسمبر 1960 على تقوية سلطان القضاء العسكري، وأعطى مرسوم 18 أفريل 1960 للسلطات العسكرية حق النظر في كل القضايا المتعلقة بالأحداث التي بدأت في ليلة 30 أكتوبر 1954.[2]

ومنه يمكن القول أن المحكمة الاستعمارية هي البداية الأولى للتعذيب في الجزائر حيث كانت الاعتقالات والتوقيف الجماعية يتزايد مع مرور الوقت، وتسفر عما يقارب ثلاثين ألف سجين كل شهر دون

(1) أحمد سنغور، **موفق الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية**، د ط، دار التنوير، الجزائر، ص. 132-133.

(2) منى صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1954-1962) الولاية الاولى أنموذجا**، ط 1، مكتبة عراس، الجزائر، ص. 13-15.

مبرر، على اعتبار الشخص الذي يلقى القبض عليه شبوه به، حيث أكد المؤرخون أنه ابتداء من ساعة القبض تبدأ مرحلة التعريب بهدف إضعاف نفسية المعتقل أو المسجون للاعتراف بما لديه من معلومات عن الثورة، [1] حيث كان يتم إصدار حكم في حق المتهم حق وإن كان مشتبه به فقط، وبالاعتماد على الإفادات المفبركة التي يعدها محققو الأجهزة الأمنية، وفي هذا الصدد يعلق فيدال نالحي قائلاً: إن قضاة التحقيق لا يتأكدون من الأدلة بل يعتمدون على محاضر الأجهزة الأمنية حتى وإن كانت مزيفة إذا كان الأمر يتعلق بمتهم جزائري يحال للمحاكمة أمام قضاة عنصرين، والتي تحولت فيما بعد إلى محاكم عسكرية، ليتم في الأخير زجهم في السجن، وهي تابعة لأجهزة أمن الدولة، كل هذا يعرف في دائرة مغلقة وهي التعذيب.

كذلك عبر في هذا الصدد المدير العام لأمن الجزائر جان ميراي قائلا في تقريره الذي صدر بتاريخ 13 ديسمبر ما يلي: ... حاء في مرسوم 513 - 48 الصادر بتاريخ 24 مارس 1948، والذي منح وزارة العدالة تسيير السجون وإعادة التربية، أن مناح الجزائر اليوم (يقصد الفترة المسلحة) يستحل أن نأخذ ونتعامل وفى هذا الأسلوب، الذي يعتبر غير صالح في الظروف الرائعة، حيث المتهم يلقى القبض عليه من طرف أجهزة الأمن ليحال على العدالة، ثم يعاد تسليمه من جديد إلى نفس مصاح أجهزة الأمن، ويكون بهذا قد مرر جان ميراي نقدا لتنظيم وتسيير السجون من طرف العدالة الفرنسية، والتي اعتبرها من السلبيات الإدارة الفرنسية في الجزائر.[2] ومنه يمكن استعراض سير الجلسات في المحاكم الفرنسية على التالي:

- كانت هناك نوعان من محاكم الجنايات وهي تلك التي تختص في محاكمة الجرائم المرتكبة من طرف المواطنين الفرنسيين بهيئة محلفين مكونة من سبعة فرنسيين. وتلك التي تحكم الجرائم المرتكبة من طرف المسلمين وغير المسلمين والتي تعرف بالمحاكم الأولى.[3]

- وكانت الإدارة الاستعمارية أثناء معالجاتها تلجأ إلى طريقتين للحفاظ على الأمن العمومي وهما: إما أن تعقد المحكمة جلسات مغلقة، أو أن تتنازل عن اختصاصاتها لصالح محكمة أخرى في فرنسا.

- وفي أغلب الحالات، تعمل السلطة السياسية على اختيار الأمر بتجريد المحاكم الجزائرية من صلاحية النظر فيها، وتحولها إلى محاكم الوطن الأم، وتهدف من وراء هذا القرار السماح للعدالة بعقد جلسة بكل هدوء، حيث أشار العديد من المؤرخين بأن الشكاوى المقدمة من طرف مناضلين أوربيين ضد مصالح الأمن أقل بكثير من التي أودعت من قبل الجزائريين.[4]

(1) عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر خاصة**، د ط، دار المعرفة، الجزائر، ص. 331.

(2) رشيد زبير، **جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 170-171.

(3) حسين بوزاهر، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962**، تو: بوجلة عبدالمجيد، د ط، دار هومة، الجزائر، ص. 187.

(4) رافائيلا برانش، **التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية**، تر: أحمد بن محمد بكلي، د ط، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2010، ص. 500-515.

كذلك في بعض الأحيان تتم المحاكمات من طرف محكمة دائمة للقوات المسلحة، وفي هذا الصدد نقدم صورة عن سير محاكمة المحكوم عليهم بالإعدام:[1]

- لقد أصدرت السلطة القضائية خلال الحقبة الاستعمارية المئات من الأحكام يا بالإعدام، حيث كان المتهم يعرض في بادئ الأمر على قاضي التحقيق الذي يختار المرشحين لعقوبة الإعدام، والمدة التي تسبق المحاكمة قد تطول أو تقصر ويحاكم المتهم في المحكمة العسكرية، وفيها يدلي السجين بآرائه ويمضي قرار السجن الاحتياطي على أنه عنصر خطير وبعد ساعات من المحاكمة يُحضر المساجين لسماع الأحكام، وبعد النطق بالحكم يرتدي السجين المحكوم عليه بالإعدام لباسا خاصا عليه علامة (X) ثم يساق نحو زنزانات تحت الأرض ليعيش أبشع طرق التعذيب.[2]

ومنه يمكن القول أن المحاكم الفرنسية كانت بمثابة وسيلة حربية، وتجسد هذا في سير محاكماتها، ويمكن تقديم أمثلة عن هذه العدالة القمعية والعنصرية على النحو التالي:

يذكر "فرديناند هيقونيت" حالة زواج عرضت على مكتب القالة، يقول: كان رجل من قبيلة الساسي قد تعهد بتزويج ابنته المسماة يمينة من ولادتها الابن من أبناء أحد أصدقائه من قبيلة عسكر، وعندما بلغ سن الفتاة إحدى عشر إلى اثنا عشر سنة، وقد بلغ الشاب بلقاسم -أنذالك- خمسة عشر تمامًا، وهو بالمكتب العربي هناك أعلن خطوبته فرفضت الفتاة الزواج منه، ولم يفرض الأب على ابنته الزواج بهذا الشخص، فطرحت المسالة على المكتب العربي ... تقدم السيد بلقاسم قائلا: مولاي ابني أحد خدامك وأنت تعرفني، وها هي - الآن - فتاة من قبلة الساسي... هي اليوم ترفض هذا الرواج ... كان رئيس المكتب قد هددها بالسجن إن لم تتزوج بهذا الرجل، وفعلاً أدخلت الفتاة السجن... "[3]

وبهذا يكون سير المحاكمة في هذه القضايا قد قدمت لنا صورا واضعة حول التقاضي في المحاكم الفرنسية، حيث بينت أن المحاكم الفرنسية امتازت بعدالة قمعية عنصرية في إصدارها للأحكام، وتعتبر وسيلة من وسائل التعذيب التي استخدمتها السلطة الاستعمارية تحت أطر قانونية.

ومنه فإن إجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية تتم على النحو التالي:

أ- التوقيف:

إن الإجراءات المتبعة في عملية إلقاء القبض على المتهم من طرف الإدارة الاستعمارية منافية تماما للقانون الدولي الذي يحدد آلية وإجراءات القضاء، وذلك لانعدام السبب من جهة أي غياب تهمة، وعدم احترام الحريات الفردية للجزائريين، وذلك عن طريق إلقاء القبض على الجزائريين دون احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي حيث يتم اعتقال المتهم دون معرفة النائب العام، أي دون أمر من السلطة القضائية، ويتم حبسهم لمدة القانونية وهي أكثر من 48 ساعة، ليتعرضوا للاستجواب في مراكز الاستنطاق، وذلك بعد أن تطبق عليهم كافة أساليب التعذيب.

ب - التحقيق الابتدائي:

(1) رافائيلا برانش، المرجع السابق، ص. 500-515.

(2) ياسمينة كريمي، **المعتقلون والأسرى أثناء الثورة التحريرية 1954-1962**، ط 1، دار الأمل، الجزائر، ص. 65.

(3) صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، مرجع سابق، ص. 317.

كان يقوم بهذه المهام إلى جانب الجندرمة والبوليس القضائي كل من الوحدات العسكرية ووحدات الكولون المسلحين وهؤلاء لا يمنع لهم القانون هذه الصلاحيات، وبالتالي فإن هذه الأعمال تعد مخالفة للقانون، حيث أشار النائب العامد المدينة الجزائر قاتلاً: أن القانون لا يخول كليا السلطات العسكرية صلاحيات التحقيق الابتدائي..." كذلك لكان يتعرض المشتبه فيهم أثناء التحقيق الابتدائي إلى الحبس من طرف الوحدات العسكرية لمدة تفوق المدة القانونية دون تقديمهم للمحاكمة، وأيضا لكانوا يتعرضون إلى كافة أساليب التعذيب أثناء استجوابهم، وحتى وإن اعترف بالجريمة المنسوبة إليه لا يحال على القضاء حيث يظل بين يدي البوليس أو الجدارمة أو الوحدات العسكرية، كل هذا مخالف للقانون الدولي.[1]

د- التحقيق القضائي:

بعد أن يقوم النائب للأعضاء القيام بصلاحياته دون تحديد طبيعة هؤلاء، وهذا ما يسمح للأجهزة المختلفة لتقوم به (وحدات عسكرية، معمرين، مسلحين..) فالإجراءات التي يتبعها القاضي العسكري هي منافية لضمانات الدفاع التي نص عليها القانون الدولي.[2]

هـ- تثبيت التهمة:

كان النائب العسكري يقوم بإحالة الدعوى أمام المحكمة دون أن يفهم المتهم التهمة المنسوبة إليه، والتي هي سبب في اتهامه وحبسه وإحالته على المحاكمة، كما أن المتهم يحرم من كل الوسائل التي تسمح له بالحصول على استفسارات عن اتهامه، كذلك ليس من المسموح له بإجراء طعن في القضائية أمام القضاء العسكري، وهذا استنادا لقانون حالة طوارئ الصادر سنة 1955.

د- المعالجة:

عملت الإدارة الاستعمارية على وضع حواجز لعرقلة الدفاع عن المتهم وذلك بسن قوانين وتشريعات لميع الدفاع عن المتهم نذكر منها: منع زيارة المحامين لزبائنهم في السجون والمعتقلات.

إصدار مرسوم 17 مارس 1956، الذي لم يحدد المدة الزمنية بين إحضار المتهم أمام المحكمة والجلسة، كذلك إصدار مرسوم 07 مارس 1956 الذي يضيق حق الدفاع، وغيرها من الإجراءات والتشريعات التي ضيقت بها المحاكم الفرنسية حق الدفاع.

بإضافة إلى المدة الزمنية القصيرة التي لا تتعدى 48 ساعة التي تمنح المتهم، توكيل محامي على قضيته، ونجد أيضا أن الإدارة الاستعارية وقعت أمام هذا الإجراء حيث خلقت صعوبات للمتهم الجزائري في ممارسة دفاعه أولا بتقصير المدة بين إحالة الدعوى وتاريخ الجلسة، أي لا يصبح له وقت لاختيار محاميه نظرا لعدم درايته بقائمة المحامين المحلين وإذا كان المتهم يعرف محام فلابد من مراسلته وإذا رفض محامي تبنى القضية فلا يصبح للمتهم اختيار محام آخر، أيضا من بين العراقيل القضائية أنه إذا كان المحامي خارج الجزائر يجب

(1) رشيد زبير، **جرائم الاستعمارية في الولاية الرابعة 1956-1962**، د ط، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2012، ص. 177-185.

(2) رشيد زبير، **جرائم الاستعمارية في الولاية الرابعة**، المرجع السابق، ص. 177-185.

أن يحصل على رخصة إقامة، وهذا يحتاج إلى وقت، وفي هذا الأحوال يجد المتهم نفسه دون محاميه، فيلجأ رئيس المحكمة إلى تعيين محام من الضباط، وتجرى المحاكمة بطريقة صورية فقط وفي جلسات مغلقة.

- حيث يمكن في بعض الحالات إحضار المتهم شهود لكن إذا كان محبوسا فلا يمكنه الاتصال بهم، أيضا يجهل المتهم كليا ما يوجد في ملفه، ولا يمكن للمتهم مناقشة ومعاينته معاينة الخبير، أما فيما يخص انتزاع الاعتراف فيقول رئيس الجنة حماية الحقوق والحريات الفردية في تقريره حول الموضوع ما يلي : " إن انتزاع الاعترافات يكون بممارسة التعذيب وهذا مخالف للمواد القانونية والدستورية، كما حرم المتهم الجزائري من التقديم بطعن أثناء مرحلة الإجراءات القضائية، وهذا وفقا للتشريعات الاستثنائية التي ألغت الطعن في إجراءات التقاضي، ومثال ذلك قرار 07 أوت 1955 الذي ألغى مجالس الطعن وفوضها لمجلس الطعن العسكري.[1]

هـ- إصدار الأحكام :

بعدما تعرضنا إلى المراحل التي يمر بها المتهم الجزائري خلال محاكمته منذ إلقاء القبض عليه حتى الوقوف أمام المحكمة، حيث لاحظنا أنه يتم انتهاك كافة الحقوق القانونية للمتهم، وتجريدة من الضمانات القانونية، حيث أن العدالة الفرنسية لم تكتف بهذا وحسب بل وسعت من تسلطها بإصدارها أحكاما ضد المتهم الجزائري أقل ما تقال عنها أنها أحكام قاسية، إذ كانت أحكام تتراوح بين السجن أو الحكم بالإعدام.[2]

- نماذج من المحاكمات الفرنسية في الجزائر 1954 – 1956.

عند اندلاع الثورة التحريرية سعت الإدارة الاستعمارية إلى توسع دائرة اعتقالات المشبوه فيهم، حيث عانى الشعب الجزائري من ويلات التعذيب والتشريد والجرائم المرتكبة يوميا من طرف وحشية وبربرية الجيش الفرنسي، الذي ادعى بأنه يستعمل الطرق الإنسانية من أجل قتل الثورة الحريرية وعزلها عن الشعب، وهذا الكاتب "ساتر" يعلق قائلاً: "وفي الجزائر انتشر جيشنا في الأرضي كلها، فنحن نملك العدد والمال والأسلحة، أما الثوار فلا يملكون شيئا إلا الثقة وتأييد قسم كبير من الشعب لهم ... وتجد قوى الأمن نفسها مرتبكة بقدراتها بالذات عاجزة عن مواجهة العمليات الحربية الصغيرة إلا بالتنظيف والتكنيس، وبعثات الانتقام، وعن مواجهة بالإرهاب، على أن هناك شيئا خفيفا يجب الاستجواب والاستنطاق في كل مكان."[3]

ومنه فإن إدارة الاستعمارية منذ البداية الأولى لاندلاع الثورة وهي تسعى جاهدة لإخمادها بحاجة الوسائل والطرق.

1- اعتقال المواطنين ومحاكمتهم.

لقد شملت الأعمال القمعية من اعتقال وسجن وتنكيل من طرف السلطة الاستعمارية أغلب مناضلي حرب حركة انتصار الحريات الديمقراطية عبر أنحاء قطر الوطن، [4] حيث أصدرت مرسوما في 05 نوفمبر

(1) المرجع نفسه، ص. 191.

(2) رشيد زبير، **جرائم الاستعمارية في الولاية الرابعة**، المرجع سابق، ص. 185-191.

(3) عبد المجيد عمراني، **جان بول سارتر والثورة الجزائرية 1954-1962**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص. 105-106.

(4) حسن بومالي، **استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها أولى 1954-1962**، د ط، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، ص.321.

1954 يقضي إلى حل حرب حركة انتصار الحريات الديمقراطية، [1] وأيضا لم تكتف بحل الحزب فقط بل سعت إلى اعتقال أفرادها، والزج بهم في السجن، حيث تجاوز في نهاية شهر نوفمبر 1954 (2000) معتقل، [2] وشرعت في إصدار أحكامها القاسية على كل من يقف أمامها، حيث اعتقلت كل مشتبه فيه، وكل من اعتبرته متمرد على النظام الفرنسي، ومنه على سبل الذكر نذكر:

2- اعتقال ومحاكمة أعضاء حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية.

قامت السلطات الفرنسية باعتقال السياسيين والمواطنين بعد اندلاع الثورة التحريرية، حيث قامت بحل حزب انتصار الحريات الديمقراطية وذلك في 05 نوفمبر 1954، وأخت تزج بأصحابها في السجون والمعتقلات وتنكل بهم دون محاكمة أو سبب، [3]

- أيضا أصدرت قرار 11 نوفمبر 1954 " يقتضي بوضع ممتلكات حركة انتصار الحريات الديمقراطية تحت الرقابة القضائية وذلك استنادا للمرسوم الصادر في 05 نوفمبر 1954، حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم ما يلي: توضع تحت الرقابة القضائية في مقاطعة الجزائر كل ممتلكات ومصالح وفوائد المجموعة المسماة حركة انتصار الحريات، وكل المنظمات أو الجمعيات المنبثقة عنها أو الملحقة بها والتي تم إعلان عن حلها برسوم 05 نوفمبر 1954." [4]

ومنذ يوم 31 ديسمبر 1954 وسعت الإدارة الاستعمارية من دائرة التفتيش والاعتقالات، بحيث شملت أغلب من بقى خارج السجن من مناضلي حزب حركة انتصار الحريات حيث تم تفتيش 89 منزلا، وألقي القبض على 82 مناضلا في عمالة الجزائر، وأما في عمالة قسنطينة وقع تفتيش 107 منزلا، وألقي القبض على 70 مناضلا، وفي عمالة وهران فقد وقع تفتيش 12 منزلا غير أنه لم يتم القبض على أي مناضلين، حيث كان من بين الذين شملهم الاعتقال من قادة حزب انتصار الحريات الديمقراطية من قدماء النواب في المجلس الجزائري أمثال: مصطفى فروخي، ودماغ العتروس ... وغيرهم من المناضلين، ونذكر نماذج من الأحكام الصادرة عن محكمة تزي وزو وذلك يوم 15 ديسمبر 1954 ضد مناضلي حزب حركة الحريات الديمقراطية: محاكمة حسين عمراني، ومحمد الشريف بن محمد موسى بتهمة حيازة سلاح والخميرة، وقد صدر عليه الحكم بالسجن مدة 3 سنوات لحسين عمراني، وسنتان لمحمد الشريف بن محمد موسى، [5] أيضا صدر في حقهم الحكم بالنفي وذلك لمدة 05 سنوات وغرامة مالية بالفرنكات تقدر بـ: 30,000 فرنك لحسين عمراني 100,000 فرنك لمحمد الشريف بن محمد موسى.

(1) محمد حربي، سنوات المخاض، مرجع سابق، ص. 28.

(2) أحسن بومالي، المرجع السابق، ص. 322.

(3) بوتركة علي، **جرائم الاستعمار الفرنسية في الجزائر 1945 – 1962، ووسائله**، مذكرة دكتورة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، وهران، 2017/2016، ص. 227.

(4) حسين بوزاهر، مرجع سابق، ص. 208.

(5) أحسن بومالي، مرجع سابق، ص. 227.

كذلك وضعت محكمة باتنة وذلك يوم 21 ديسمبر 1954 أحكاما صادر ضد مناضلي حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية.[1]

3- نماذج أخرى من الاعتقالات والمحاكمات إبان الثورة التحريرية:

قضية العيشاوي محمد: المتهم بكتابة وطباعة -بإستعمال ناسخة في إغيل إيمولا في منزل في منزل المجاهد علي زعموم- بيان جبهة التحرير الوطني ونداء جيش التحرير الوطني في الفاتح نوفمبر 1954، من أوائل القضايا التي حكم فيها أمام محكمة الجنح للجزائر العاصمة، وخلال جلسة قما وكيل الجمهورية بمرافعة شديدة الحقد.[2]

وقد واصلت المحاكم الفرنسية في إصدار أحكامها الجائرة على المواطنين، ومثال عن ذلك نجد محكمة مستغانم التي أصدرت في 16 فيفري 1955 أحكاما على تسعة من المواطنين بتهمة الاعتداء على أمن الدولة، والتسلح بلغت اقصى الشدة من نفي وسجن وتعديم الملايين.

وأصدرت محكمة باتنة في تاريخ 24 فيفري 1955 أحكاما شديدة صارمة سارية على 62 وطنيا بلغ مجموعها 70 سنة من السجن وثلاثة ملاين وسبعة مائة الف فرنك غرامة، كما أصدرت محكمة سكيكدة يوم الفاتح من جوان 1955 أحكاما قاسية على وطنيا بتهمة النيل من سلطة الدولة، كانت هذه الأحكام تتراوح ما بين سنة وعشر سنوات سجنا ومن 200.000 إلى 500,000 فرنك تغريما.[3] بالإضافة إلى أن محكمة الجنح للجزائر في 28 جويلية 1955 أصدرت حكما على كل من يوزع مستورات خاصة بالثورة التحريرية وذلك بـ 04 سنوات، والتجريد من الحقوق المدنية، أيضا في 09 أوت 1956 أصدرت حكما بـ 04 سنوات سجنا لكل من يحمل العلم الجزائري، كذلك أصدرت محكمة الجنايات للجزائر بالإعدام على سويداني بوجمعة في 27- 28 مارس 1957، وصدرت تهمته في 3 نوفمبر ، 1955 والتي كان مفادها أنه كان يخفي مشورا في حذائه.[4]

وقد حملت جريدة المقاومة الجزائرية في عددها الخامس افتتاحية بعنوان المواطنون الجزائريون أمام المحاكم الفرنسية أشارت فيها إلى قضية بطل العدو على الدراجات أحمد القبائلي وثلاثة عشر من زملائه، ومحاكمتهم أمام المحكمة العسكرية بتاريخ 17 يوليوز 1956، ومعاقبتهم بعقوبات تتراوح بين 5 سنوات سجنا تحت الأرض، وعشرين سنة أشغالا شاقة.[5]

4-بداية الدفاع عن المعتقلين الجزائريين في المحاكم الفرسة.

عندما اندلعت حرب الجزائر في نوفمبر 1954، كان رد فعل السلطات الفرنسية إنكار طابعها الوطني، وادعاء بأن الجزائري هم فرنسيون، وبالتالي اعتبار أعمالهم في ليلة الفاتح من نوفمبر 1954هي جرائم خارجة عن القانون حيث فرضت الحكومة الفرنسية القضاء العسكري من أجل حل هذا الاشتعال، وفي المقابل

(1) المرجع نفسه، 324.

(2) عمار بن تومي، **الدفاع عن الوطنيين**، تر: مراد وزناجي، د ط، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص. 113.

(3) أحسن بومالي، مرجع سابق، ص. 225.

(4) حسين بوزاهر، مرجع سابق، ص. 208.

(5) المقاومة الجزائرية: **المواطنون الجزائريون أمام المحاكمة الفرنسية**، ط 2، ع 5، ص. 1.

بعض المدافعين الفرنسيين يتبنون الدفاع عن السجناء الجزائريين ويتجهون لقبول هذه القاعدة، [1] ومن هذا الصدد ظهر ما يعرف بمجمع محامي جبهة التحرير الوطني للدفاع عن المعتقلين الجزائريين في المحاكم الفرنسية.

- **تشكيل أول مجمع لمحامي جبهه التحوير الوطني:**

نتيجة التعذيب الذي تعرض له الجزائريون في جلسات الاعتقال بمختلف المؤسسات العقابية كلف المحامي عمار بن تومي من قبل المناضل المعتقل رابح بيطاط بتشكيل مجمع محامي جبهة التحرير الوطني، ليعتني بالدفاع عن المناضلين المعتقلين، وقد انضم بعص المحامين الشباب إليه، في حين أبدى بعضهم تحفظاً إلى غاية اقتناعهم بضرورة الدفاع عن المناطلين الموقوفين، وبهذا ظهر لنا مجمع للمحامين تحت إشراف مباشرة لقيادة الثورة التحريرية، خلال اجتماع انعقد بمكتب الأستاذ لويس قراند" في صائفة 1955 بالجزائر العاصمة، ضم محامين مسجلين في لائحة نقابية محامي محكمة الجزائرية العاصمة، وانضم إليه تلقائيا محامون شيوعيون، ثم انضم إليهم مجموعة محامين متربصين بمحكمة الجزائر، كذلك تكفل محامون فرنسيون وبعضهم من الأقدام السوداء بالدفاع عن الوطنين المستقلين، بطلب من عائلاتهم أمام المحاكم العسكرية، لكن بأثمان باهضة، [2] لكن واجه هذا المجمع عراقيل صعبة من بينها إحالة كل القضايا ذات الطابع السياسي والجنائي على المحاكم العسكرية، والتي أدت إلى تعقيد مهمة الدفاع في الجزائر، اضطرت قيادة الثورة الجزائرية إلى نقل نشاط ما تبقى من محاميها إلى فرنسا في غضون سنة 1958، وتدعيم صفوفها بمحامين آخرون اشتهروا بنزعتهم المناهضة للاستعمار الفرنسي.

حيث قام محامون جزائريون ويساريين فرنسيون بدور لا يستهان به في الدفاع عن المناضلين الجزائريين المتابعين قضائيا في المحاكم الفرنسية، حيث وضعوا كافة مهاراتهم القانونية الكشف الجرائم المرتكبة في الجزائر، وأثبتوا من خلال مرافعاتهم أن مشكلة الجزائر ليست سياسية أو اقتصادية فقط، بل هي استغلال كلي شكلا ومضمونا عن طريق أسلوب مرفوض إنسانيا وعقائديا. [3]

(1) جاك فيجبس، **جرائم الدولة**، تر: حسين حيدر، ط 1، عويدات، بيروت، 2004، ص. 209.

(2) سامية خامس، **دور المحامين المناهضين للاستعمار الفرنسي إبان الثورة التحريرية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 13، ع 2، 2022، ص. 213-214.

(3) المرجع نفسه، ص. 215-216.

الفصل الثالث:

المحاكم والقضاء بعد مؤتمر الصومام و أثرها على جيش التحرير الوطني

المبحث الأول: من مؤتمر الصومام إلى ظهور المحاكم بصورتها الجديدة في الجزائر

- انعقاد مؤتمر الصومام وقراراته.
- الصورة الجديدة للمحاكم بعد مؤتمر الصومام.
- المحاكم و أنواعها.
- كيفية سير المحاكمة.
- نماذج من سير المحاكمة في الثورة.

المبحث الثاني: تنظيم وهيكلة الجيش.

- القوانين الأساسية لجيش التحرير الوطني.
- نماذج من المحاكمات العسكرية أثناء الثورة.

المبحث الثالث: أثر المحاكم والتقاضي على جيش التحرير الوطني

- انعكاس المنظومة القانونية في الثورة و أبعادها المحلية
- أثر المحاكم على الجناح العسكري للثورة التحريرية

المبحث الأول: من مؤتمر الصومام إلى ظهور المحاكم بصورتها الجديدة في الجزائر

- انعقاد مؤتمر الصومام وقراراته.

1- انعقاد مؤتمر الصومام.

إن فكرة انعقاد مؤتمر الصومام بعد اندلاع الثورة كانت في أذهان مفجري الثورة، وبهذا انعقد المؤتمر لتقييم ما حققته من جهة ولما عالجته النقائص من جهة أخرى.

ولعل الانتصارات السياسية والعسكرية التي حققها المناضلون عجلت بانعقاده خاصة بعد تزايد التفاف الشعب حول الثورة فأصبحت بحاجة إلى مؤسسات لهيكلة الشعب، ومن أجل إعادة النظر في إمكانيات جيش التحرير وهيكلته.[1]

وبهذا استطاعت الثورة اجتياز المرحلة الأولى من مسارها وحققت فيها أسس ومنطلقات، كان الشعب الجزائري ينتظرها طويلا، [2] ومنه بدأ التحضير لمؤتمر الصومام في شهر ماي 1956.[3]

وبعد مدة من التشاور حول اختيار منطقة انعقاد المؤتمر استقر الرأي على أن تكون منطقة أوزلاقن في المنطقة الغربية من واد الصومام ببلدية إليغرار أمقران دائرة أقبو مكان الانعقاد، [4] وأما التاريخ فكان في 20 أوت 1956 تكريما لهجومات 20 أوت 1955.[5]

2- قرارات مؤتمر الصومام 20 أوت 1956:

دامت مدة انعقاد المؤتمر من 14-23 أوت 1956، [6] حيث جمع ست مندوبي فقط في جلساته العامة دون حضور ممثل الوفد الخارجي وممثل منطقة لأوراس، [7] وبعد الظروف الخطيرة التي أحاطت بالمؤتمر تمكن في الأخير من وضع قاعدة متينة بإعداد هياكل ونظام للمسيرة الطويلة المقبلة، بحيث خرج المؤتمر بنتائج تخدم المصالح العامة للوطن وتسعى لتنظيم وتأطير الهياكل الأساسية للثورة، حيث وضع أسس وقوانين لجبهة التحرير، [8] أيضا استحدثت منصب المحتفظون السياسيون وإنشاء لجان سياسية

(1) صالح فركوس، **تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة (1830-1962)**، ط 1، دار العلوم، الجزائر، ص. 420.

(2) إبراهيم سياسي، **مقاربات في تاريخ الجزائر1830-1962**، ط 1، دار هومة، الجزائر، ص. 275.

(3) عبد الحفيظ أمقران الحسني، **مذكرات من مسيرة النضال والجهاد**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2010، ص. 47.

(4) محمد عباس، **ثوار...عظماء شهادات 17 شخصية وطنية**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 374.

(5) علال بيتور، **مداخلة بعنوان: 20أوت 1955- 1956 محطتان أساسيتان في تاريخ الثورة الجزائرية**، مجلة المتحف المركزي للجيش، ع 8، جانفي 2019، ص. 16.

(6) يحي بوعزيز، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائروالعرب**، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ج 2، ص. 399.

(7) سيلفي ثينو، **تاريخ حرب من أجل استقلال الجزائر**، ط 1، دحلب، 2013، ص. 79.

(8) محمد الشريف عباس، **من وحي نوفمبر**، ط 1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000، ص. 26.

واقتصادية لتنظيم وتهذيب الشعب [1] بإضافة إلى تقسيم التراب الوطني إلى ست ولايات بدل خمس مناطق.[2]

وبالتالي نجح مؤتمر الصومام في إقامة هيكلة جديدة وتنظيم خاصا للثورة التحريرية من خلال رسم الأهداف السياسية والعسكرية لها ، بالإضافة إلى تنظيم العلاقة بين جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني.[3]

والواقع أن مؤتمر الصومام عالج أيضا قضايا متعلقة بالحياة الثقافية للأمة فقد تحدث عن مقومات الأمة من ناحية التاريخ واللغة والدين.[4]

كما أكد المؤتمر على مبدأ القيادة الشرعية الجماعية لقيادة جبهة التحرير الوطني المتمثلة في ما يلي:

أ.المجلس الوطني للثورة ب.لجنة التنسيق والتنفيذ:[5]

صحيح أن مؤتمر الصومام ركز في قراراته عى الشؤون السياسية والعسكرية لكن لم يتغافل عن الشؤون الإجتماعية والتنظيمة التي ترتبط بحياة السكان وشؤون معيشتهم فمن بين قرارات مؤتمر الصومام التي تتعلق مباشرة بتنظيم التعامل بين الناس في جميع أمور حياتهم نجد:

- سحب الأحكام القضائية من المحاكم الاستعمارية ودفع الشعب إلى عرض نزاعاتهم أمام لجان مختصة على مستوى القسم والناحية، حيث تتولى هذه الأخيرة النظر في الخلافات بين أفراد الشعب تتكون هذه من أشخاص تابعين لنظام جبهة التحرير السياسي كما يتميزون بفقههم في الدين.[6]

وما يؤكد هذا شهادة صحفي فرنسي زار ولاية وهران في سبتمبر 1956 حيث قال لقد شاهدت الكثير من الدلائل التي برهنت على أن جبهة التحرير وجيش التحرير الوطنيين يسيطران على مناطق واسعة[7] جدا من الأرض الجزائرية وبالعكس من ذلك فإن الإدارة الفرنسية أصبحت معدومة في الواقع.

هكذا ترى السكان المدنيين يعيشون بصفة سرية في الجزائر مستقلة، يديرها جزائريون وفقا لتجارتهم الخاصة. أجل فإن السلطات الفرنسية تأخذ الضرائب من الأهالي في الجهات التي تتمركز فيها لكن سجلات

---

(1) أحمد حمدي، **مؤتمر الصومام ومهام الإعلام الثوري**، دراسات وبحوث الملتقى الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، الاعلام ومهامه أثناء الثورة، ط 1، دار القصبة، الجزائر، 2009، ص. 82-83.

(2) علي زغدود، مرجع سابق، ص. 16.

(3) عبد الوهاب بن خليف، تاريخ الحركة الوطنية، دار طليطلة، ط1، 2009، ص. 201.

(4) أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي-مرحلة الثورة-1954-1962**، دار الغرب، ط1، 2007، ص. 84.

(5) بشير كاشة الفرحي، **مختصر وقائع وأحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**، د ط، وزارة المجاهدين، 2007، الجزائر، ص.170.

(6) عبد العزيز بوتفليقة، **النصوص الأساسية لثورة نوفمبر54، بيان أول نوفمبر، قرارات مؤتمر الصومام**، برنامج مؤتمر طرابلس، ط1، TNEP، ص. 44.

(7) عمار قليل، **ملحمة الجزائر الجديدة**، الجزء1، دار العثمانية، ط1، 2013، ج2 ص429.

الحالة المدنية فارغة، إذ أن المدنيين صاروا يسجلون مواليدهم عند الإدارة الجزائرية، ويحتكمون لدى المحاكم الشعبية في جميع المنازعات المتعلقة بالأموال والإرث والطلاق.[1]

ومنه فإن إبتداءا من سنة 1956، أمرت قيادة الجبهة بإتباع النظام الجديد الذي يقتضي إلى عدم الاعتراف بأهلية المحاكم العسكرية والفرنسية عموما، لأن الفرنسيين يعتبرون عدو، ومنه لايحق لهم محاكمة خصومهم من الجزائريين،[2] ولم يغفل مؤتمر الصومام على إقامة مؤسسات تهتم بالاتصالات الوطنية، حيث أخذ العقيد قائد الولاية الخامسة عبد الحفيظ بوصوف ذكورا وإناثا ليكلفهم بمهمة المراقبة والتحقيق على مستوى كل التراب الوطني.[3]

- الصورة الجديدة للمحاكم بعد مؤتمر الصومام:

خرجت الثورة التحريرية بعد مؤتمر الصومام، رغم كل ماقيل عليه من إيجابيات وسلبيات، بصورة منظمة وقوية وألزمت كل رجال الثورة بالمسؤوليات التي تشبعت وتعددت وتعقدت أمام المستنجدات الداخلية والخارجية.[4]

حيث من بين المستجدات التي طرأ عليها تغيير هي المحاكم التي ظهرت على النحو التالي: ممنوع على أي مسؤول مهما كانت رتبته أو القيمة التي يتمتع بها ، أن يحاكم غيره أو يصدر في حقه الحكم بالإعدام، وخاصة الإعدام ذبحا، وبالتالي أصبح المحكوم عليه بإعدام يعدمون رميا بالرصاص لاغير، كذلك أصبح منعا باتا تشويه بخلق المحكوم عليه مثل قص الشفاه، أوقص الأنف، أو الشوارب.[5]

-محاكم النواحي والمناطق هي المكلفة بمحاكمة المدنيين والعسكريين

-الخنق (egorgement) ممنوع منعا باتا أن يكون الإعدام رميا بالرصاص كما ذكرنا سابقا.

- من حق المتهم أن يختار دفاعه .

- كذلك ممنوع إعدام مسجوني الحرب حيث أنه سوف يتم إنشاء قسم المسجوني الحرب في كل الولاية ومهمته تختصر على جلب الشعبية لعدالة النضال، [6] ومنه فإن الثورة بالرغم من الممارسات الاستعمارية

(1) عمار قليل، المرجع نفسه، ص. 429.

(2) محمد عباس، **نداء...الحق شهادات تاريخية**، دار هومه، ط1، 2009، الجزائر، ص. 171

(3) تر، قندوز عباد فوزية، قندوز عباد فوزية، **المالق: عبد الحميد بوصوف أو الاستراتيجية في خدمة الثورة**، ط1، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص. 87.

(4) شوقي عبد الكريم، **دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية (1954)**، دار هومة، ط1، الجزائر، 2003، ص. 116.

(5) عمار ملاح، **وقائع وحقائق عن التحريرية بالأوراس**، مرجع سابق، ص. 295.

(6) عمار ملاح، **محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر1954**، مرجع سابق، ص. 138

الوحشية، فإن جنود جيش التحرير طبقة سياسة التسامح وبين في مختلف معاملاتهم مع الأسرى والمعتقلين خاصة في محاكمتهم.[1]

- المحاكم و أنواعها:

1_المحاكم الجزائرية: كانت هيكلت المحاكم الجزائية على النحو التالي حيث تشكلت من مجلس يشكل المحكمة الثورية، كان من مهامه النظر في النزاعات والمخالفات من طبع الجنح، سواء كان الشخص مدني أو عسكري، أيضا تتشكل من اللجنة الشعبية التي تنظر في الأخطاء البسيطة والتي تحكم بحكم مخفف مثال عن ذلك بغرامية مالية أو فلقة.

2-المحاكم الثورية: حددت صلاحياتها للنظر في القضايا التي يكون أطرافها من جيش أو جبهة التحرير الوطني، وأيضا تهتم بقضايا الجنايات مهما كان فاعلها مدنيا أو عسكريا.

فقد تم وضع قوانين من طرف جيش التحرير الوطني يحدد إجراءات التي تشيع في تنفيذ العقوبات أو لعل أهم القضايا التي ركز عليها هي قضية الخيانة، [2] حيث كان جزاء المتمردين والخونة هو القصاص من طرف قيادة الثورة وذلك استنادا للآية "ولكم في القصاص حياة".[3]

تكونت المحاكم الثورية من: قائد المنطقة وهو الرئيس ونائبه المكلف بمهمة الاتصال والإعلام ويعرف باسم الوكيل وتتكون أيضا من المحافظ السياسي وهو المحامي، وهذا تطبيقا لطلب المتهم ويضاف إلى هذا ثلاثة مخلفين من المدنيين.

وتنقسم المحاكم الثورية من حيث الشكل إلى:[4]

أ-المحاكم الشعبية: وهي المحاكم المختصة بجرائم المدنين، كانت في كل النواحي تختص في النظر في الجرائم الجسمية، التي تصدر عن المدنيين، مثلا عن ذلك: الجوسسة.

تتشكل هذه الأخيرة من: -مسؤل الناحية وهو المسؤل السياسي والعسكري، رئيسا

-مسؤل الإعلام والاتصال، ممثلا للنيابة

-المرشد أو مايعرف بالمحافظ السياسي مدفعا

(1) محمدي محمد، **القيم الإنسانية في مواثيق الثورة التحريرية 1954- 1962قراءة في التنظير والممارسة الثورية من خلال بيان الفاتح نوفمبر**، مجلة الدراسات التاريخية، المجلد6، العد، د1، السنة2012، ص. 103.

(2) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية، ص.** 77.

(3) محمد الصالح الصديق، **أيام خالدة في حياة الجزائر**، موفر للنشر، ط1، ص. 140.

(4) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية**، مرجع سابق، ص. 78-790.

-بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم، من بين سكان العرش مساعدين محليين كانت إجراءات المحكمة بسيطة، وبالغة الوطنية، أما فيما يختص المتهمين الأجانب فتتم محاكمتهم بلغتهم أو بواسطة مترجم.[1]

ب-المحاكم العسكرية: تهتم بمخالفات التي يرتكبها أعضاء جيش التحرير الوطني حيث يحاكم جنود جيش التحرير الوطني حسب تدربهم في الرتب العسكرية، وعلى حسب الأخطاء التي يرتكبونها وتهتم هذه المحاكم بالفصل في النزاعات والخلافات بين المجاهدين والمسبلين وبين أفراد جيش التحرير الوطني والمدنيين.[2]

ومنه يمكن القول أن مؤتمر الصومام تمحص عنه تحديد إستراتجية جديدة لثورة بعيدة المدى.[3]

- **جهات التقاضي في المحاكم:**

1-اللجان القضائية:(les commissions de justice): تتكون من اللجنة الخماسية ينتخب أعضاؤها من أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم المواصفات والمؤهلات القضائية، [4] وتسمى هذه الخلايا بأسماء مختلفة فهناك من يطلق عليها اسم "المجالس الشعبية" كما هناك من يسميها ب"اللجان الخماسية.[5]

تنتشر المجالس الشعبية في القرى، والبوادي، والمناطق المحررة حيث يكون لها اتصال مباشر بالمواطنين، فأغلب المواطنين يعرفون أعضاء مجلسهم ويتحكمون إليهم في كل شؤون حياتهم، ويتقبلون كل حكم صادر عنهم.

وتنقسم أعمال ومهام المجالس الشعبية حسب أنواع وخصوصيات كل مكتب منها، وبهذا نذكر مهامها على النحو التالي:

أ- رئيس المجلس: المسؤول العام، والناطق الرسمي باسم المجلس لدى الهياكل قسمة والناحية، المنطقة والولاية أيضا في المحافل الشعبية والتجمعات الرسمية، التي تصد عن جيش التحرير، لديه مساعديه وهم مستشارون ونجد فيهم: الواعظ الديني، والعارف بالعرف الاجتماعي والاقتصادي والمتحدث المقنع للدعاية والرد على مناورات العدو وأكاذيبه الشعر أو النثر.

ب- مكاتب الإصلاح: نذكر من مهامها مايلي: تسجيل الزواج، المواليد، الطلاق، الإرث، ضبط المنازعات والأحكام التي يصدرها المجلس أو الجيش.

---

(1) محمد غربي، **القضاء أثناء الثورة التحريرية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والإجتماعية، ع 1، 2009، ص141.

(2) منى صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 69.

(3) محمد العيد مطمر، **ثورة نوفمبر 54 في الجزائر(1954-1962)**، مرجع سابق، ص. 165.

(4) محمد غربي، المرجع السابق، ص. 139.

(5) محمد زروال، **النمامشة في الثورة دراسة وتليها قصة اكتشاف مائة وخمسين رفات شهيد في مدينة الشريعة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ج 1، ص. 81.

أيضا من بين مكاتب المجالس الشعبية نجد: مكتب الشرطة، الذي يتولى مهمة فك النزاعات وحل الخلافات ومعاقبة المخالفين، كذلك متابعة الخونة والمجرمين، كذلك من مهامه هو رفع تقرير يومي لرئيس المجلس.[1] بالإضافة إلى مكاتب أخرى تختلف مهامها باختلاف تخصص المكتب نذكر منهم.

ج- **مكتب المالية:** من مهامه توزيع الإعانات المالية، أيضا مكتب التجاري، مكتب مسؤول المالية، مكتب مسؤول التموين، مكتب مسؤول الدعاية والأخبار، مكتب مسؤول الأمن.[2]

ومنه يمكن القول أن المجالس الشعبية، كانت تشرف على تسيير الحالة المدنية، والمالية والاقتصادية والأمنية بما فيها الشرطة، وبهذا نجد المجالس الشعبية، قد حلت محل الإدارة الاستعمارية، وسعى أعضاء المجلس الشعبي إلى أن تزول نهائيا وتزول اتصالاتها بالأوساط الشعبية. فقد نجحت المجالس الشعبية في أداء مهامها خاصة، في القضاء على النزاعات التي كانت ... بين الأعراش والأفراد التي كانت السلطة الاستعمارية، تسعى لكي تبقى النزاعات بينهم لأنها تعتبرها مصدر قوة يسمح لها بتدخل فيهم وكسب أعوان في جانبها.[3]

وبفضل المجالس الشعبية التي وفرة تنظيم محكما داخل المجتمع الجزائري، تسنى للثورة أن تنشيء مناطق على مستوى الدواوير والمشاتي أطلق عليها اسم المناطق المحررة أو الحرة، والتي كانت إدارة استعمارية تطلق عليها اسم المناطق المحرمة.[4]

ومنه فإن المجالس الشعبية هي تنظيمات سياسية بحكم أهدافها، التي تكتسي طابع إداري، وذلك نظرا لصلاحيات التي يمتاز بها المتمثلة، في تأطير الجماهير والحلول محل الإدارة الفرنسية، هذا ما دفع بإدارة الاستعمارية تطلق عليها تسمية المنظمة السياسية.[5]

QrganiSation PoliStico-Administrative du f.L.N

وبهذا كان عناصر المجالس الشعبية عرضت التهديد من طرف إدارة الفرنسية، حيث أصدرت السلطات الاستعمارية، سنة 1957 قرارا يقضي، إلى إعدام كل من يلقى عليه القبض من النظمة السياسية والإدارية المجالس الشعبية، التي تمارس نشاطها، في الأرياف على الخصوص.[6]

(1) الهادي درواز، **الولاية السادسة التاريخية تنظيم ووقائع 1954-1962**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 64-66.

(2) محمد العربي الزبيري، **تاريخ الجزائر المعاصر**، مرجع سابق، ص. 50

(3) محمد العربي سعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية-البلدية1516-1962**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص. 268-270.

(4) إدريس العبيدي، **التنظيم السياسي والعسكري في الولاية 2التاريخية 1954-1962، المجالس الشعبية أنموذجا**، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، م 10، ع 1، جانفي 2017، ص. 16.

(5) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص. 42.

(6) إدريس لعبيدي، المرجع السابق، ص. 16.

وعليه يمكننا القول أن المجالس الشعبية قد قامت بدور كبير في هيكلة الشعب وأصبحت بمثابة إدارة، بلدية موازية للإدارة، الكنولونيالية، واستطاع أيضا أن يدفع بأبناء الشعب الجزائري إلى مقاطعة إدارة المحتمل جماعيا.

2-المحافظ السياسي:

كما أقر مؤتمر الصومام تشكيل ما يعرف بالمحافظين السياسين، ومنحت له صلاحية، أعطاء أرائهم في جميع، برامج الأعمال العسكرية لجيش التحرير الوطني،[1] كما أسندت لهم مهام أساسية تمثل في:

- تنظيم الشعب في القرى والمداشر، وذلك بتشكيل الخلايا أو المنظمات السياسية الإدارية، تنطوي تحتها كل الفئات الشعبية.[2]

- السهر على علاقة الشعب فيما بينهم، بالإضافة إلى العناية بالأقلية الأوروبية وصلاحيات الحرب، أيضا اهتم المحافظ السياسي بقانون الأساسي والنظام الداخلي للجبهة التحرير الوطني بعد تحريره من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ.

- جمع الإعلانات للثورة وتحصيل الاشتراكات، بل وحتى إعانة المواطنين الفقراء، بتوزيع ما يصدر من أموال، ومواشي العملاء...[3]

- كذلك ساهم المحافظ السياسي على هيكلة وتنظيم الإدارة الموازية مثل القضاء والحالة المدنية، حتى تسمح الثورة التحكم في جميع مجلات حياة المواطنين.[4]

- التحري عن سلوك الخونة، وتقديمهم للمحاكمة، حيث يعمل في الكثير من الأحيان دور التي من ترفع له، القضايا المستعطية، ويفضل في النزاعات.

ونظرا لدور الفعلي الذي كان يقوم بيه المحافظ السياسي، كان يتم إختياره من بين الإطارات ذات كفاءة سياسية، وذو خبرة إجتماعية وعسكرية، ذات دراية بلمباديء الدينية، كذلك نظرا لخطورة وأهمية دور الذي يقوم به، المحافظ السياسي، فإن قائد الولاية السادسة(سي الحواس)، كان يسهر على تدريب المحافظين السياسين، فكان يخصص لهم حصصا تطبيقية، تتعلق بأساليب توعية الجماهير وتعبئتها،

(1) محمد العربي سعودي، مرجع سابق، ص. 270.

(2) الوافي فيصل، **النظام القضائي الإداري للجزائر إبان الثورة التحريرية، الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى 1954، 1962 دراسة قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، ماي 2012، ص. 183.

(3) فاضلي إدريس، **حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة نوفمبر 1954-2004**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004، ص. 111.

(4) نظيرة شتوان، **الثورة التحريرية 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا**، أطروحة دكتوراه، كلية علوم إنسانية وإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2007/2008، ص. 112، 113.

كذلك جعل لهم محاظرات حول التكوين الثوري، بالإضافة إلى أن جبهة التحرير الوطني أنشأة مدرسة لتكوين المحافظين السياسيين بالمغرب الأقصى.

أيضا من المهام التي أسندت للمحافظ السياسي، هي مهمة الإشراف على اللجان العدلية، (الشرعية) والتي تعرف أيضا باسم اللجان الخماسية.[1]

بهذا..... المحافظون السياسيون بدور هام جدا في شرح وتطبيق النظام الشعبي، أيضا كانوا يحاربون الأعمال الكاذبة للعدو، حيث كانت له أعمال هامة في الاتصال بالشعب، وكان يساعده في مهامه مسؤولو الفوج والخلايا، وبهذا نسبت علاقة دائمة بين السكان وجيش التحرير الوطني.[2]

بالإضافة إلى أن المحافظ السياسي كان يقوم باجتماعات ليلية في القرى والمداشر لإطلاع الشعب بالسياسة المتبعة من طرف قادات الثورة، كذلك يعرفهم بالقوانين الداخلية لها.[3]

وبهذا يمكن القول أن مؤتمر الصومام استطاع الخروج بعدة قرارات تنظيمية وعسكرية وسياسية ففي الجانب التنظيمي أدخل بعض التصوير الخفيف على التنظيم السابق،[4] فأنشأ محاكم لجبهة التحرير الوطني، تتشكل من أفراد جيش التحرير، وتقوم أحكامها على القانون الداخلي لجبهة التحرير وعلى مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث منحت الشعب قوة روحية ووطدت علاقته مع قيادة الثورة،[5] وإعتنى بالتنظيم القضائي حيث أنشأ مؤتمر الصومام نوعين من الهيئات.

الهيئات القضائية المدنية وهي كما ذكرنا سابقا المجالس الشعبية أو لجان العدل، تتواجد على مستوى الفروع والأقسام والهيئات العسكرية، وهي المحاكم الثورية التي سبق وأشرنا لها.

وبهذا كانت لجنة العدل للقسم، تضم العضو المكلف بالشؤون القانونية في مجلس الشعب، يصاحبه عضو آخر أو اثنين، كلهم تحت رئاسة المحافظ السياسي للقسم الذي سبق وتطرقنا إلى مهامه وصلاحياته.

وكانت اختصاصات هذه الهيئات هي الفصل في النزاعات وشؤون المدينة للمواطنيين أما في حين ماتكون المخالفة من درجة الجنايات، فتحال إلى المحاكم الثورية للنظر والفصل فيها.

- كيفية سير المحاكمة:

(1) منى صالحي، **نظام القضايا أثناء الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 29-31.

(2) نجادي محمد مقران، **شهادة ضابط من المصالح السرية للثورة الجزائرية**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ط 1، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر ،ص. 82.

(3) كوكب عبد الحق، **التنظيم السياسي والإداري لجبهة التحرير الوطني و إنعكاساته على مسار الثورة الجزائرية بمنطقة سيدي بلعباس (1954-1962)**، مجلة العبر للدراسات التاريجية والأثرية، م 3، ع 2، سبتمبر 2020، ص. 357.

(4) مصطفى همشاوي، **تحديات مؤتمر وادي** الصومام، مجلة أول نوفمبر، ع 164، المنطقة الوطنية للمجاهدين، ص. 24.

(5) سالمي مختار، **إشكالية الصراع على السلطة في المؤسسات الإنتقالية للثورة الجزائرية 1954-1962**، مذكرة دكتوراه، تاريخ الحديث والمعاصر، كلية علوم إنسانية وإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019، ص. 68.

1- صلاحيات التقاضي بعد مؤتمر الصومام:

من المهم أن نذكر أن نصوص مؤتمر الصومام في مجال القضاء جاءت مكملة للتعليمات التي سبق وطبقت، ولكن بصورة جديدة، حيث أضعفت تسمية وحددت مهام من الناحية الشكلية، بحيث أصبح هناك جهاز قضاء وكان القضاء غالبا يصدر من السلطات العليا كالمسؤول السياسي أو العسكري.

كذلك من بين التغيرات التي جاء بها مؤتمر الصومام في مجال القضاء، هي تحديد مهمة القاضي، فمنذ مؤتمرالصومام صار القاضي، هو المسؤول على تتبع القوانين والنصوص وسعى للالتزام بها بالإضافة إلى إصداره الأحكام على المخالفين لها، أيضا تقديم تقارير إلى المسؤولين السياسيين في القسم، بحسب المستوى(الناحية – المنطقة- الولاية).

بالإضافة إلى أن القضاء في الولاية كان فرعا مثله مثل الفروع الأخرى، اما في المنطقة فيرقي إلى مستوى نواب قائد المنطقة (العسكري ، السياسي، الإخباري، وقاضي المنطقة) وكذلك الحال بالنسبة إلى الناحية والقسمة.[1]

- **تحقيق القاضي في النزاعات ومحاولة حلها:**

_ كان الأسلوب الذي يتبعه القاضي قي دراسة المسائل التي تعرض عليه مهما اختلفت أنواعها وعرض القضية قبل إصدار الحكم فيها، حيث تعرض على المسؤولين السياسيين

خاصة إذا تعلق الأمر بالقضايا ذات الطابع السياسي،[2] وبالتالي فإن القاضي مكلف بدراسة وتمكن القضايا التي تعرض عليه لإيجاد حلول مناسبة والمنصفة لأطراف النزاع.[3]

كما كان يلجأ إلى مبدأ الثورة حيث كان يستعين بعلماء الناحية التي يعمل فيها، فيأخذ رأيهم ويراعي الحلول التي يقدمونها إليه خاصة في الأمور التي يستعصى عليه حلها.[4]

بالإضافة إلى أن جبهة التحرير الوطني قامت بإصدار مبادئ تساعد القاضي على تأدية واجبة، وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا التي تطرح عليه بحيث في هذا المجال بالذات كان الهدف هو جعل العدالة تقوم على مصالح الثورة، بدون غهمال مصلحة الأطراف الأخرى.

كذلك نذكر أن التحقيق في النزاعات وحتى التقاضي فيها كان يتم بإخضاع القضية إلى الفقه الإسلامي وتطبق عليها الشريعة الإسلامية، أيضا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار عادات الجزائريين،

(1) يوسف مناصرية، **دراسات و أبحاث حول الثورة التحريرية 1954-1962**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013، ص. 330.

(2) محمد زروال، **النمامشة في الثورة...**، مرجع سابق، ص. 83.

(3) سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ط 1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ج2، ص. 118.

(4) محمد زروال، **النمامشة في الثورة ...**، مرجع سابق، ص. 83.

وأعرافهم وقيمهم، إذا عرضت عليه مشاكل ولم يجد لها حلول ويجب عليه أن يعتمد على المنطق وأن يجتهد حسب ما يقتضيه الحس السليم.[1]

فكان القاضي الذي يصدر الحكم ينصح المتخاصمين بأهمية الصلح، أو تقبل الحكم الصادر في القضية، وإذ لم يتقبل المتخاصمان الحكم فيلجأ القاضي إلى تحرير التقرير، في هذا الشأن يرفع إلى المسؤول السياسي، الذي يعيد النظر في الحكم فإذ لم يتقبل الطرفان الحكم فإنهما، يسجنان معا في دهليز أو ملجأ ويبقيان هناك إلى أن يتفاهمان.[2]

وفي هذا الصدد نقدم شهادة بالعيد مصطفى المدعو لعبيدي مسعود حول كيفية التحقيق والتقاضي في نزعات بين المتخاصمين حيث يذكر قائلا "كنت أتولى حل المشاكل بين المواطنين سواء أراضي، أرزاق، عرض، زواج أو طلاق، خلاف على المياه ...إلخ من المشاكل التي شن ذكرها لاحقا، كنت أقوم بهذه المهمة حسب معرفتي كما كنا نستعين بالمشايخ الموجودين في المشاتي والدواوير، وهذا طبعا بمساعدة اللجان الشعبية ومسؤولي القرى والمشاتي، كما كنا نسميهم، وكما ذكر الإخوان الذين سبقوني فإن "الدماغ" القضاء في حل المشاكل هو الكتاب والسنة وإذ لم يكن في الاجتهاد، وطبعا فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله اجر واحد.[3]

أيضا أثناء التحقيق في قضية النزاع بين المتهمين، يحق للمتهم ان يختار من يدافع عنه، مما يمكنه من الدفاع عن نفسه بكل حرية وديمقراطية.[4]

- إجراءات وسير المحاكمة:

تجري المحاكمة مبدئيا، بحضور الأطراف المتنازعة، ولا يقبل تعويضهم بممثلون (الدفاع) الا في حالات العجز وفي حالة المتهم نساء او في حالة صعوبة الحضور في المحاكمة كالإقامة البعيدة مثلا.

وبعد حضور أطراف النزاع أو ممثلوهم في حالة غياب المتهم كما ذكرنا سابقا، تبدأ المحاكمة بإتباع أسلوب التقاضي بين المتخاصمين، فيقدم المدعي كل الحجج والبراهين التي يدعم بها شكواه وأن يقدم الدفاع دفاعه، ثم يقوم القاضي بالتحقيق في القضايا المطروحة أمامه وذلك من خلال، المواجهة أو المقارنة بين الوثائق والوسائل التي قدمها أطراف النزاع.

---

(1) سعيد بن عبد الله، المرجع نفسه، ص. 118.

(2) محمد زروال، **النمامشة في الثورة ...**، مرجع سابق، ص. 84.

(3) **أعمال الملتقى الوطني حول، القضاء إبان الثورة التحريرية، جامعة الأمير عبد القادر وقسنطينة 16-17 مارس 2005**، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ط1، ص. 264

(4) رياض بولاعة، **القيم الديمقراطية في الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962**، مذكرة ماجستير، تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة 2005-2006، ص. 116.

وبعد استظهار الأدلة يحسم القاضي نهائيا في النزاع ويصدر حكمه بين الأطراف، بحيث يتم إصدار الحكم بعد مراعاة نظام الحجج وأدلة العدالة لجبهة التحرير الوطني الذي يعتمد على مبدأ أساسي وهو: أن يؤسس قرار القاضي على اليقين وليس على الشك أو المصادفة، وعليه فإن أشكال الأدلة المقبولة في كل قضية من القضايا والقيمة والأهمية التي ينبغي أن تعطى لها حيث تؤخذ بعين الاعتبار من قبل القاضي الذي يعطيها أولوية قصوى.[1]

- نماذج من سير المحاكمة في الثورة:

قدم لنا المجاهد الوردي قتال من مذكراته نموذجا عن سير المحاكمات التي اشرف عليها هو شخصيا حيث يقول: "كثيرا ما تكلفني القيادة في تلك الأمور لذلك عندما انتهت المعركة الجديدة انتقلت إلي التحقيق في قضايا ناحية الشريعة والقعقاع، كذلك قضيتين الأولى تتعلق باتهام المجاهدين علي كفيف ولزهر دعاس في قضية اغتيال الشمبيط مناعي لعجال".[2]

وفي نفس الوقت وصلتنا شكوى من السيد خلف الله عبد الرحمان وهو أحد المشايخ الذين تتلمذت عليهم، فقد كتب شكوى ضد تعسف وتجاوزات بعض مجاهدي العرش التكاكة في حقهم، واعتمادهم على التعنيف وطلبهم إطعامهم دائما عنوة، وأثناء إجراء التحقيق والاستماع إلى الشاكين الذين قدموا لي رأيهم فيما عليه المجاهدون من طلب الفراش والزرابي والأغطية... وان بعض أهلهم إذ تأخر الطعام قد يصل إلى الضرب والتعزير.

وقد أوضحت لهم أنهم غير مطالبين بتحضير الأفرشة والزرابي فهم مطالبون بتقديم يد العون والمساعدة والإطعام قدر المستطاع بما ملكت أيمانهم.[3]

أيضا من بين نماذج المحاكمات نذكر: أنه جاء في بيان جبهة التحرير الوطني المؤرخ في 8 ماي 1958 قد حكمت بالإعدام بتهمة التعذيب، والاغتصاب والاغتيالات الممارسة ضد السكان المدنين في مشتت روم السوق (منطقة قالمة) على العساكر الفرنسية الآتية أسماهم:

روني دوكو تيسكا: من الفيلق الثالث للمشاة RI 3^{e}

روبيررشيوم: من الفيلق الثالث والعشرون للمشاة RI 23^{e}

جاك فيوليو امن الفيلقي: الثاني للصبايحية للمشاة 23RSA

ثم تنفيذ الحكم يوم 30 أفريل صباحا:

---

(1) سعيد عبد الله، المرجع السابق، ص. 122.

(2) الوردي قتال، **مذكرات المجاهد والقائد الميداني الوردي قتال عراسة - قائد منطقة سوق أهراس و أبرزرجالات معركة الجرف أم المعارك ومعركة أرقو 1955، 1956، أوراس النمامشة ، ط 1، داركنوزللإنتاج والتوزيع، تلمسان، 2018، ص. 56.**

(3) سعيد عبد الله، المرجع السابق، ص. 56.

انتهى نص البيان".[1]

- قضية الشهداء الحاج مسعود اليعقوبي وصالح بن الحناشي ومسعود بن نصر:

كان هؤلاء يمتازون بصدقهم في العمل الثوري، وإخلاصهم لوطنهم غير أن الوشاية فعلت فعلتها بعدما تجمعت مع القلق والاندفاع والتخوف من فشل الثورة، فصارت كل تهمة تأخذ بعين الاعتبار.

"السبب الرئيسي في إعدام الحاج مسعود اليعقوبي هو وشاية عثماني التيجاني الذي نفذ حكم الإعدام فيه واحضر معه دليل انجازه للمهمة طاقم أسنان الشهيد... "[2]

"... كما طالت وشاية التيجاني الباطلة أخوه من الرضاعة الشهيد صالح بن الحناشي فلفق له تهمه الأخلاقية لتكون مبررا لقتله وكان الكل يعلم ببطلانها وأعدمه التيجاني بيده.

ثم أقدم التيجاني على تلفيق تهمة باطلة للشهيد مسعود بن نصر الرشاشي وأقدم على قتله بتهمة التعدي على زوجة الأخ، وكل ما في الأمر هو أن التيجاني تميز بحب الزعامة وفعل الشر والعمل على زحزحة كل من يعترض طريقه بالقتل المباشر، والوشاية الكاذبة.[3]

- محاكم جبهة التحرير في الخارج:

- في ظل الظروف الصعبة التي كانت تعيشها الجالية بفرنسا، أصبح من واجب جبهة التحرير الوطنين أن تعمل على تعزيز مصالح الفيدرالية وذلك: بإنشاء مؤسسات ولجان مختصة، بهدف التكفل أكثر بالمهاجرين الجزائريين وعائلاتهم، وكسب تأييدهم للثورة ومن بين هذه اللجان نذكر:

- **لجان للمساعدة المعتقلين:** تشكلت هذه اللجنة سنة 1958، مهمتها التكفل بالمعتقلين وعائلاتهم، حيث تتولى مساعدتهم المادية والمعنوية.

- **لجان الصحة:** مهمتها السهر على الحفاظ على الحالة الصحية اللائقة للفنادق التي تقيم بها الجالية الجزائرية.[4]

- **لجان القضاء:** تتكفل هذه اللجنة بمعالجة كل النزاعات القائمة بين الجزائريين وغالبا ما يكون التجار أكثر الأطراف فيها، كان القضاة يدرسون مختلف القضايا التي تعرض عليهم فيحاولون إيجاد حلول مناسبة ومقنعة، هدفها إصلاح ذات البين ويحكمون بالعدل، وتم التنصيب على مستوى كل ناحية لجنتها الخاصة.

---

(1) محمد عجرود، **أسرار حرب الحدود 1957-1958**، ط 1، منشورات الشهاب، الجزائر، 2014، ص. 52-53

(2) الطيب عبادلية، **مذكرات المجاهد القائد الميداني الوردي قتال أحد أبطال معركة الجرف مسيرة رجل وتاريخ نضال**، دار الألمعية، ط1، 2018، ص. 42.

(3) الطيب عبادلية، المرجع نفسه، ص. 43

(4) أحمد شتى، صالح حيمر، **فدرالية جبهة التحرير الوطني ودورها في تأطير النشاط الثوري للمهاجرين الجزائرين**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، 2021، ص. 164-165.

حيث تم تنصيب أول لجنة للقضاء في منطقة باريس سنة 1957 وكان أول من ترأس هذه اللجنة هو سي محند أمقران وهو مناضل سابق في حركة انتصار الحريات الديمقراطية.[1]

أيضا كان يتم اختيار أعضاء اللجنة وذلك وفقا لمعايير صارمة إذ يجب أن يكون العضو يمتاز بالنزاهة والإخلاص والكفاءة، بحيث كان أول أعضاء هذه اللجنة من فئة التجار، وفي غالب الأوقات يعود سبب اختيار هؤلاء أصحاب المقاهي والمطاعم لتواصلهم واحتكاكهم الدائم مع أفراد الجالية بالإضافة إلى خبرتهم التي اكتسبوها من ممارستهم لمهمتهم اليومية في تسيير وتنظيم الإدارة.

ومن بين أهم الخلافات والنزاعات التي كانت تتعرض لها اللجنة القضائية هي: الخلاف بين النزلاء الجزائريين وأصحاب النزل بسبب غلاء ثمن الإيجار وإهمال المؤجر لواجباته اتجاه عملائه، أيضا يطرح عليها مشاكل أخرى ذات طابع اجتماعي وعائلي: كخلاف الأفراد والمشاكل بين العائلات وعليه تتدخل هذه اللجنة في كل شؤون الحياة اليومية للجزائريين بفرنسا بهدف إبعادهم عن القضاء الفرنسي.[2]

- القوانين والتوجهات بعد مؤتمر الصومام:

أسفر عن انعقاد مؤتمر الصومام، إنشاء منظمات المقاومة وإعادة تشكيل أصول الحكم، وتنظيم قواعد البرنامج السياسي وذلك بهدف تنظيم القيادة العسكرية والسياسية الشاملة.[3] بحيث صدر عن مؤتمر الصومام ميثاق حدد خط جديد في التنظيم السياسي والعسكري وكذا الجهاز القضائي، حيث أكد على الاعتماد على مبادئ وقوانين بيان أول نوفمبر بالإضافة إلى التركيز على مبدأ العدالة، الذي يحث على مبدأ المسؤولية والمساواة، اهتم أيضا الجهاز القضائي بتنفيذ القوانين العامة للثورة، وبعد تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة أصبح الجهاز التشريعي والقضائي له أهمية بالغة حيث تم إعداد قانون لجبهة التحرير الوطني وجيشها خلال اجتماع المجلس الوطني للثورة الجزائرية المنعقد في تاريخ 16 ديسمبر 1958 إلى 18 جانفي 1960 بليبيا.[4]

المبحث الثاني: تنظيم وهيكلة الجيش:

كان مؤتمر الصومام قد انبثقت عنه نتائج سياسية وعسكرية فمثلما نجد النتائج السياسية تتجسد في إنشاء المجلس الوطني الأعلى وظهور لجنة التنسيق والتنفيذ، نجد نتائج عسكرية تجسدت في ظهور جيش التحرير الوطني بصورة منظمة ومهيكلة حيث أصبح يتكون من مجاهد ومسبل، فدائي والوحدات المقاتلة.[5]

---

(1) محند أكلي بن يونس، **سبع سنوات في قلب المعركة حرب الجزائر في فرنسا 1954-1962**، ط 1، دار القصبة، ص. 51-52.

(2) المرجع نفسه، ص. 52-53.

(3) بوشيخي شيخ، **الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، ص. 274.

(4) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة**، مرجع سابق، ص. 529.

(5) محمد زروال، **القيادة العسكرية العليا لجيش التحرير الوطني في الحدود الشرقية والعلاقات الجزائرية التونسية مدعومة بوثائق جديدة**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2017، ص. 86.

القوانين الأساسية لجيش التحرير الوطني.

ولعل أبرز مظاهر تنظيم جيش التحرير الوطني هي وضع القوانين العسكرية، للانضباط والقضاء العسكري التي أصبحت سارية المفعول في الولايات منذ شهر أفريل 1958ن بحيث تم رسم قانون جديد للعقوبات الجنح والجرائم،[1] حيث أصبح جيش التحرير الوطني يخضع لتنظيم محكم ودقيق وذلك وفقا للقوانين التي فرضت على كل جندي وأصبح ملزوما بتطبيقها واحترامها.

هذه القوانين تنقسم إلى عدة بنود منها ماهو متعلق بالجانب الحربي ومنها ماهو متعلق بالجانب السياسي والأخلاقي والانضباطي، أيضا حددت هذه القوانين علاقة الجندي بزميله في جيش التحرير الوطني وعلاقته أيضا بأجهزة الثورة الشعبية.

قررت لجنة التنسيق والتنفيذ خلال اجتماعها المنعقد في 12 أفريل 1958 بأنه سوف يتم تطبيق توجيهات في جميع صفوف جيش التحرير الوطني وذلك بهدف حفظ النظام العام والتشريع القضائي العسكري.[2]

ومنه انقسمت هذه الوثيقة إلى ثلاثة أبواب حيث بإشارة إلى الباب الأول وتعمق في الباب الثالث والثاني لأنه محل دراستنا اليوم.

جاء الباب الأول بعنوان: دليل المجاهد وانقسم بدوره إلى ثلاثة فصول

الفصل الأول بعنوان: حقيقة المجاهد: تضمن تعريفا للمجاهد، [3] حيث أشارت إلى أن كل جزائري التحق بمحض إرادته في صفوف الوحدات النظامية لجيش التحرير الوطني، للمساهمة في تحرير التراب الوطني بواسطة السلاح،[4] ثم يليه الفصل الثاني الذي تضمن بدوره خمسة مواد أو بنود:

المادة الأولى بعنوان واجب المجاهد نحو وطنه، والمادة الثانية بعنوان واجب المجاهد مع نفسه، والمادة الثالثة تتضمن واجب المجاهد نحو إخوانه، والمادة ما قبل الأخيرة جاءت بعنوان واجب المجاهد نحو رؤسائه، والمادة الأخيرة تتضمن واجب الرئيس نحو مرؤوسه.

أما الفصل الأخير فقد خصص لذكر حقوق المجاهد، وبهذا ننتقل إلى الباب الثاني وهو مثل الدراسة حيث تضمن فصل أول بعنوان حفظ النظام: حدد فيه قانون ينص على كل مسؤول أن يحصل من مرؤوسيه على طاعة تتسم بالرقة والكمال، كما أن على المجاهد تنفيذ أمر قادته بدون تردد ولا تذمر، وأن السلطة التي

(1) بسام العسلي، **جيش التحرير الوطني الجزائري**، دار النفائس، ط1، 2010، ص. 80.

(2) عمار ملاح، **وقائع وحقائق عن الثورة التحريرية بالأوراس**، مرجع سابق، ص. 253.

(3) مركز الخطابي للدراسات، مرجع سابق، ص. 260.

(4) بسام العسلي، **جيش التحرير الوطني الجزائري**، مرجع سابق، ص. 215.

أصدرت الأوامر هي الوحيدة المسؤولة عنها ولا يحول الاعتراض إلا بعد تنفيذها أما الاعتراضات الجماعية فهي ممنوعة بصورة باتة.[1]

وتحدث الفصل الثالث عن العقوبات التي اعتبرها قصاص عن الأخطاء المرتكبة وهدفها تقويم اعوج سلوك المجاهدين، قسم هذا الفصل إلى أخطاء بسيطة وخطيرة وفاحشة بحيث لكل قسم عقوبته الخاصة به.[2]

بحيث نستعرض هذا الفصل على النحو التالي:

العقوبات تصدر عن المحاكم العسكرية والمحكمة الشرعية كما يلي:

رئيس ومستشارين وكاتب ومحامي، حيث يطلب من كل عضو في المحكمة أن يقوم بعمله على أكمل وجه، وعلى المحامي أن يدافع عن صاحب الغلطة بكل تفنن.

وتختلف درجات العقوبات باختلاف نوع الخطأ حيث نقسمها انطلاقا من هذا المبدأ، المحاكم العسكرية لها الحرية في اختيار العقوبات حسب الغلطات إذن لدينا:

1-عقوبات الغلطات الصغيرة: وهي الزيادة في الحراسة، الزيادة في العمل، حلق الرأس، التوبيخ الخفيف، الدفن في الأرض، التوبيخ العنيف مع التسجيل في الدفتر العسكري.

2- عقوبات الغلطات الخطيرة: التخفيض في المسؤولية، التجريد من الرتبة مؤقتا أو مؤبدا.

3- الغلطات الخطيرة جدا: الإعدام بالرصاص بدون تجريد المجاهد من ثيابه،[3] ويتولى عقوبات أصدرها المجلس العسكري وهذه الغلطات تتمثل في: إفشاء السر، الفرار سواء وسط الجيش أو خارج الجيش، رفض تنفيذ الأوامر، تضييع السلاح.[4]

ونذكر نماذج من هذه العقوبات على النحو التالي:

- يعاقب كل من فر من المعركة، من السجن إلى الموت بعد نظر المجلس العسكري في قضيته.
- يجوز في المجلس العسكري كل جندي ضيع سلاحه أو جزاء منه، يعاقب بعد ذلك بالسجن أو الإعدام إن ثبت تهاونه.
- يعاقب كل من يظهر بمظهر العنصرية أو الحزبية أو بتلفيظ بألفاظ تشير إليها، بالتوبيخ أمام الجنود أولا، وان تكرر منه ذلك ينقل حينا من كتيبته.
- ينفذ عقاب من السجن إلي الإعدام على كل من يهدد غيره بالسلاح بالإضافة إلى نوع السلاح منه.

(1) مركز الخطابي للدراسات، مرجع سابق، ص. 261-263.

(2) عبد الله مقلاتي، **مو اثيق ووثائق الثورة الجز ائرية دراسة وتحليل**، ط 1، دار شمس الزيبان، 2013، الجزائر، ص. 32.

(3) الصادق بخوش، **مذكرات الر ائد سي لخضر بورقعة، شاهد على إغتيال الثورة**، ط2، دار الأمة، 2000، الجزائر، ص. 299.

(4) عمار ملاح، **محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر1954**، مرجع سابق، ص. 96-97.

- كل من يتظاهر بالمرض وتثبت صحته بشهادة طبية يعاقب بالسجن لمدة 10 أيام.
- الكذب ممنوع مطلقا ويعاقب صاحبه بالسجن لمدة 15 يوم.[1]

أيضا من بين الجوانب التنظيمية نجد مجلس الناحية الثانية حرر تقرير في 4-4-1958 تقرير يبين فيه أوامر خاصة بالنواحي تتعلق بضبط الجنود حيث حمل هذا التقرير مايلي: 1- المطلب و2- الاقتراحات، 3- الطاعة، 4- الأوامر.

بحيث نص على تنفيذ الأوامر بكل طاعة وتفان، 5- منحة الجندي والمسؤول، 6- قضية التدخين: إن التدخين غير ممنوع على الجندي والمدني بشرط أن يشتري من صندوق الناحية.[2]

أيضا تم تأكيد على طاعة في صفوف الجيش الوطني بحيث الطاعة هي أساس قوة الجيش، وطاعتهم الروحية وتطبيقها، تم اختياره من أنفسهم وكان كل مجاهد متشبع بالفكرة قبل الانخراط.[3]

- **القضاء العسكري:**

خصص الباب الثالث للقضاء العسكري، وتضمن خمسة عناصر فأولها التأكيد على المحاكم العسكرية المختصة بالنظر في الأخطاء، والثانية أنواع المحاكم ... والثالث كيفية وتطرق تشكيل المحاكم، ورابعا تقرير بشكوى إحالة المتهم، وخامسا البحث ومسائلة المتهم ويختم الباب الثالث بإشارة إلى ضوابط خاصة في طريق وكيفية المحاكمة فتميزها عن المحكمة المدنية.[4]

- **المحاكم العسكرية:**

إلى جانب تحديد المناصب العسكرية، وفرض اللباس العسكري الموحد، تم تحديد نصوص تشريعية خاصة بالقضاء والمحاكم العسكرية، تضمنت تحديد ومعالجة الجنح والمخالفات.[5]

فإذا تناولنا القضاء العسكري على مستوى القيادة العليا، فنستطيع القول أن المحاكم العسكرية كان يترأسها ضابط سامي عسكري، أيضا كان للقضاء العسكري مستويات مختلفة حيث كانت هناك نصوص واضحة وملزمة للجميع، أيضا توجد به تعليمات داخلية لضبط الفرق العسكرية وتنظيم العلاقات بين القيادة.[6]

---

(1) مسعود فلوسي، **مذكرات الرائد مصطفى مراردة بن النوي: شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى**، ط 1، دار الهدى، الجزائر، ص. 230.

(2) عمار ملاح، **وقائع وحقائق عن الثورة التحريرية بالأوراس**، مرجع سابق، ص. 262.

(3) المرجع نفسه، ص. 94.

(4) عبد الله مقلاتي، **مواثيق ووثائق الثورة الجزائرية دراسة وتحليل**، مرجع سابق، ص. 324-325.

(5) عبد النور خيثر، **تطور الهيئات القيادية للثورة التحريرية 1954-1962**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص. 156.

(6) يوسف مناصرية، **دراسات و أبحاث حول الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 330، 331

ومنه يمكن تعريف المحاكم العسكرية بأنها: هي المحاكم التي تهتم بالنضر في القضايا المتعلقة بالجنود، وضباط الصف وضباط جيش التحرير، حيث تمتاز بالمبادئ التي تحكمها وهي كالتالي:

- لاعقوبة ولا تنفيذ إلا بحكم قضائي تصدره هيئة قضائية ونظامية سواء كان حضوريا أو غيابيا.
- كل حكم يجب أن يرتكز وتسنده الحجج الآتية: الاعتراف والشهادة الشرعية
- كل حكم يجب أن يسجل في سجل المحاكمات المعد لهذا الغرض طبقا لمحضر المحاكمة بحيث تدون فيه استنطاق المتهم والوثائق التي تثبت اتهامه والحكم الصادر في حقه.[1]

يمضي عليه جميع أعضاء المحكمة ماعدا المحامي، وتتألف المحكمة العسكرية من سبعة أعضاء وهم: - رئيس المحكمة، - المسجل، -قاضي الصلح، - محامي القانون، - وثلاثة أعضاء كمستشارين.[2]

أما بالنسبة لقانون المحاكم العسكرية، فقانونها هو نفسه القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني، ويتكون من عدة مواد وبنود والعقوبات.[3]

ويتم اختيار مسؤلي المحاكم وفقا لمعايير وصيفات معينة التي نذكر منها: ذو الأمانة والحكمة، ولهم دراية بالعلوم الشرعية، أيضا كان من حق المتهم اختيار دفاعه، وكانت أحكامه الإعدام تنفذ رميا بالرصاص او شنقا في بعض الأحيان، بينما الذبح فهو ممنوع، [4] بحيث توجد في كل مركز ولاية ومنطقة وناحية محكمة عسكرية دائمة، والمحكمة العسكرية العاملة، في الناحية تعتبر من محاكم الدرجة الأولى صالحة للنظر في كافة المخالفات التي يرتكبها المدنيون، والتي ليست من صلاحيات اللجان القضائية النظر فيها، كذلك تهتم بالجرائم التي تصدر عن الجنود والعرفاء والرقباء.

أما محكمة المنطقة، فهي محكمة الاستئناف، تدرس كافة القضايا التي فصلتها محاكم الدرجة الأولى في النواحي التي تتبع المنطقة، وأيضا تعتبر في نفس الوقت محكمة أساس التي تهتم بالمخالفات التي يرتكبها الرقباء الأولين، والمساعدين، والملازمين.

بإضافة إلى أن المحكمة العسكرية بالولاية هي الأخرى محكمة استئناف، تستأنف فيها القضايا التي فصلت فيها المحكمة العسكرية في المناطق التابعة لها، وتدرس أيضا قضايا الملازمين الأولين والنقباء.

أما من هم أعلى درجة من الضباط، وأعضاء المجلس الوطني للثورة والحكومة المؤقتة فيحاكمون من طرف المحكمة الثورية العليا التي تصدر أحكامها بالدرجة الأخيرة.[5]

- نماذج من المحاكمات العسكرية أثناء الثورة.

(1) محمد العربي سعودي، مرجع سابق، ص. 271.

(2) المرجع نفسه، ص. 271، 272.

(3) **الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، منعقد في جامعة الجزائر**، 2005، وزارة المجاهدين، ط1، الجزائر، 2007، ص. 247.

(4) بوبكر حفظ الله، **نشأة وتطور جيش التحرير الوطني 1954-1958**، ط 1، دار العلوم والمعرفة، الجزائر، ص. 72

(5) محمد بجاوي، **الثورة الجزائرية والقانون**، ترجمة علي الحنش، دار الرائد، الجزائر، ص .72.

1-كيفية القضاء وأحكام الصادرة في المحاكم العسكرية:

بعد استماع إلى المتهمين والشهود ولسان المتهم ولسان الدفاع، يصدر رئيس المحكمة بعد تشاور مع مساعديه، حيث يصرح بإثبات المتهم أو براءته وفي الحالتين يحاط من يهتم الأمر علما في الحال، ويكونون فتعاد إلى مقر المحكمة.

وأن كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا طعن فيه.

ومن ثم يسلم المحكوم عليه، إلى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ العقوبات التي صدرت عليه، وإذا كان قد حكم عليه بالإعدام، فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم وأن يقدم محضرا متعلق بتنفيذ الحكم أن يقدم محضرا متعلقا بتنفيذ الإعدام.[1]

- **تقديم نماذج عن المحاكمات العسكرية:**

1-حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على عثمان مبارك بإعدامه بإطلاق النار عليه يوم 5 ماي 1957 بالمنطقة الثانية لرفض الأوامر التي أعطت له من قبل النظام.

2-حكمت المحكمة العسكرية الخاصة بالولاية الأولى على الرقيب الأول جيلالي بتاريخ 20 ماي 1957 بالمنطقة الأولى بالإعدام رميا بالرصاص وذلك بعد إطلاقه النار في مؤتمر مع جندي.[2]

3-محاكمة سي صالح ورفيقه حليم بتهمة الخيانة والخروج عن طاعة الثورة حيث حكمة المحكمة على سي صالح بتخفيض الرتبة حيث أصبح مساعد بعد أن كان قائدا أما رفيقه حليم حكم عليه بإعدام.[3]

4-نفذت المحكمة العسكرية الولاية الأولى على المتهم (ع، م) بالإعدام رميا بالرصاص بتاريخ 5 ماي 1957 في المنطقة الثانية لرفضه أوامر القيادة بمحاولة تمرد).[4]

حكمت المحكمة العسكرية للولاية الأولى على المدعو(ص، ع) لإثارته خلاف وسط الجيش، وأصدرت حكمها إليه كالتالي: السجن مدة شهرين، وتغير مكان عمله إلى الصحراء، بإضافة إلى نزع سلاحه الحديث منه، وإبقاء بندقية ستأتي بحوزته وفي حالة وجود سلاح ممنوع في حوزته سيتم إعدامه لاحقا.

- حكمت المحكمة العسكرية الخاصة بالولاية على المتهم (د، غ) بتاريخ 2 أوت 1957 بالسجن مدة شهر لإثارته خلاف في "تشويه" في وسط الجيش، مع ضرورة تغيره إلى المنطقة الثانية، برفقة 3 جنود منزوعي السلاح الحديث، وحاملي بنادق ساتني، وتنبيههم انه في حالة تكرار الأخطاء سيتم تنفيذ الحكم إعدام عليهم.

(1) مركز الخطابي للدراسات، مرجع سابق، ص. 268.

(2) الصادق عبد المالك، **المحاكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة**، مرجع سابق، **ص.** 101.

(3) سي لخضر بورقعة، **شاهد على اغتيال الثورة** ، دار الحكمة، ط1، الجزائر، ص. ، ص. 88-89

(4) الصادق عبد المالك، **ومضات حول القضاء خلال الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 193.

- نفذت المحكمة العسكرية حكمها على منهم(م، ع) بتهمة سوء السلوك في الجيش حيث حكمت عليه بنقله إلى صحراء، وعزله عن مهامه كمسؤول، وتم إرسال تقرير مفصل للمسؤول المنطقة يشرح فيه قضية.[1]

- محاكمة الخونة:

نموذج الأول: ولعل أبرز القضايا التي كان يحاكم عليها في المحاكم العسكرية في قضية الخيانة والتي شكلت منذ سنة 1958 هاجسا، في الولاية الثالثة والرابعة، ومن ثم تسللت إلى الولاية السادسة، انتقالا إلى الآثار التي خلفتها في الولاية الأولى وهي ما سميت " بمآمرت الزرق."[2]

وفي هذا الصدد نقدم إشارة إلى هذه المآمرة: حيث نجد أن السلطات الاستعمارية أوكلت مهمة اختراق الولاية الثالثة والثورة الجزائرية، لرجال يعملون لصالح المخابرات العامة، لضباط الجيش الفرنسي يدعى ليجي.

والذي تميزت إستراتيجيته في الاعتماد على تعميم الإشاعات التضليلية، وساعده في ذلك عبد العزيز الحميد (خائن)، وتحويل الفدائيين الذين شاركوا.

وسعى لتحويل الفدائيين الذين شاركوا [3] في معركة الجزائر إلى الخونة والعملاء، المزدوجين الذين سمو بالزرق.[4]

حيث واجها العقيد عميروش هذه المؤامرة بإصدار حكم الإعدام، في حق كل خونة فنجده أعد ... عددا من الجنود والضباط والمسؤولين من ولاية بتهمة الخيانة.

فيقول علي كافي قائد الولاية الثانية: "تمكن السلطات الشك من نفسية عميروش فسارع دون تحري ولا تحقيق وتدبير إلى إقامة محاكمات صورية، وأعدم حوالي 1800 من الضحايا أغلبهم من المثقفين... وامتدت العدوى سريعا إلى الولاية الرابعة، حيث ذهب ضحيتها 500 شخصا.[5]

- النموذج الثاني:

1-محاكمة الحركي: أصدر قادة الثورة قرار ينص على محاربتهم، وتصفية الغلاة منهم وتم تكليف كل من يتربص بهم بتصفيتهم في كل مكان من الريف للمدينة، بالأسواق والشوارع والأزقة والثكنات وفي مختلف المناسبات.

---

(1) المرجع نفسه، ص. 193.

(2) مني صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 73

(3) طاهر سعيداني، مرجع سابق، ، ص. 180-181.

(4) المرجع نفسه، ص. 73.

(5) منى صالحي، لمياء بوقريوة، **تجنيد فرق الحركى والقومية ضمن الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية (1954-1962)**، مجلة أفاق العلمية، م 13، ع 5، 2021، ص. 26.

ومنه نقدم نماذج عن هذه المحاكمات والتصفيات للحركة والوشاة في الثورة الجزائرية:

- **عملية اغتيال شكال علي:**

من أهم العمليات التي تمت على مستوى التراب الفرنسي هي عملية اغتيال العميل شكال علي، وذلك في 26 ماي 1957، ومن طرف المناضل محمد بن صدوق،[1] حيث تم حيثيات هذه العملية كالتالي: ثم تقديم عيساوي بن صدوق رقم تسجيل سيارة شكال علي، ورقم المكان الذي سيجلس فيه الملعب كولومب، كونه كان سيحضر مباراة كرة القدم، وبعد إنهاء المباراة قام بن صدوق بإطلاق النار عليه، حيث تم إصابته على مستوى القلب وسقط قتلا.

- جرت عملية أخرى وذلك في محل بقالة صغير ببوبيني، حيث كان أحد القادة الحركة الوطنية يلعب الدومينو وحين وصل المكلفون بمهمة تضحية ذهبت إليه عائشة عليوات، التي كانت تعمل كخادمة في محل وسألته إن كان يفوز.

حيث قدمت إشارة للمتدخلين سمحت لهم بالتعرف عليه بوضعها يدها على كتفه وبالتالي تم إطلاق النار عليه.[2]

- **نماذج أخرى:**

في أواخر 1956 حكمت المحكمة العسكرية بذبح قائد المنطقة، المتعاون مع الفرنسيين "القايد".[3]

إعدام الشيخ (أ) بتهمة أنه كان يحارب الحركة الإصلاحية ونشر أفكار الزرنيخية بحيث تم استدراجه من محل إقامته، على أساس أنه يرى مسؤول جبهة التحرير الذي سيكلفه بمهمة ولم وصل إلى القاضي حكم عليه بالإعدام.

- إعدام الشيخ(ب) الذي يعتبر من أخطر خونة الصومام، لأنه كان يمتاز بنفوذ كبيرة في الجهة، بحيث أنه كان شبه أمي لكنه في الحقيقة يعتبر أفصح مشعوذي الجهة، بحيث تحصل على وسام يسمح له ممارسة صلاحيات تضاهي صلاحيات العقيد في الجيش الفرنسي وكان يعمل كقايد للجهة لكنه توجه على طريق الشيطان، فتقرر إعدامه بعد أن ألقي القبض عليه من طرف الشرطة القضائية الخاصة بجيش التحرير الوطني.[4]

المبحث الثالث: أثر المحاكم والتقاضي على جيش التحرير الوطني .

(1) سارة حداد، **فدرالية جهة التحرير في فرنسا 1954-1962**، مجلة قضايا تاريخية، ع 1، 2016، ص. 178.

(2) قرناشي إيمان، جيلالي عبد القادر، **التنظيم العسكري لفدرالية جهة التحرير الوطني بفرنسا**، مجلة العلوم الإنسانية، م 6، ع 1، جامعة أحمد بن بلة، وهران، جوان 2016، ص. 90-91.

(3) مصطفى عشوي، **مذكرات مجاهد من أكفاء وشواهد حية عن ثمن**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2013، ص. 28.

(4) عبد العزيز وعلي، **أحداث ووقائع في تاريخ الثورة التحريرية للولاية الثالثة**، ط 1، دار الجزائر للكتاب، الجزائر، 2011، ص. 27.

- انعكاس المنظومة القانونية في الثورة و أبعادها المحلية.

- تحقيق الريادة بامتثال الجزائريين لقوانين المنظومة القانونية وذلك نظرا لفعاليتها وصرامتها.

- دورها في رفع معنويات الجزائريين نحو تطلعاتهم لاستقلالية الجهاز القضائي في ظل الدولة الجزائرية المستقلة.

- دورها في الدفاع عن الشخصية الوطنية ومقومات الهوية.

- ضمان الوحدة وتحقيق اللحمة بين قيادات الثورية السياسية والعسكرية وكذلك الشعب.[1]

- أثر المحاكم على الجناح العسكري للثورة التحريرية:

1- الوحدة والتنظيم في الجيش:

حيث فرضت التنظيمات الجديدة لهياكل جيش التحرير الوطني، نوعا من التنظيم ليكون العمل أكثر تناسقا ويتجسد هذا التنظيم في نشاء لجان قضائية عسكرية صلاحياتها تتمثل في: السهر على ضبط الجيش بتطبيق قوانين العمل الثوري وذلك بمتابعة كل جندي وتطبيق عليه عقوبات تختلف حسب النوع والدرجات.[2]

من مظاهر الانضباط أيضا نجد الحفاظ على التوازن بين جميع فروع الثورة، وذلك منذ ظهور المحاكم بعد مؤتمر الصومام لم يعد لأي ضابط الحق مهما كانت رتبته إصدار الحكم بالإعدام، بحيث يتولى القضاء معالجة الجنايات الخطيرة من طرف جهات مختصة.[3]

وهكذا نشأ جيش التحرير الوطني بصورته النظامية يتمتع بتكوين وتنظيم واضح ومحدد.[4]

2- حفظ الأمن والحماية:

من الآثار الإيجابية للمحاكم هي: حفظ الأمن والحماية بالقرى والمداشر وسائر الجهات والمناطق التي يسيطر عليها جيش التحرير، وذلك بفضل مهام الرجال التي كلفت من طرف اللجان القضائية بمراقبة مدى تنفيذ قوانين وأوامر الجيش بين المدنين الذين يعيشون بالمناطق التي يسيطر عليها.

بالإضافة إلى تتبع تحركات الجنود أثناء أداء مهامهم وفي فترات إيجازاتهم، فالويل للجندي الذي يكون قد تجاوز ساعات الراحة المحددة له حيث ينال جزاءه وفقا للوائح التأديبية للجيش.[5]

بالإضافة إلى المظاهر الأمنية للمحاكم القضائية للثورة التحريرية نجد:

---

(1) مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة**، مرجع سابق، ص. 536.

(2) الطاهر جبلي، **دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية1954-1962**، ط 1، دار الامة، الجزائر، 2014، ص. 126.

(3) يحي بوعزيز، **من مواثيق جبهة التحرير الوطني الجزائرية 1954-1962**، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ج 1، ص. 26.

(4) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص. 73.

(5) سعد زعلول فؤاد، **الجزائر في معركة التحرير**، ط 1، دار الكتب الشرقية، 1958، ص. 97.

منع التدخين وكافة أنواع التبغ في صفوف الجيش ويعاقب من يستخدمه وذلك لأن رائحة التبغ المحترق يمكن أن تكون خطرا على تنقلات المجاهدين ليلا وذلك لأن العدو الفرنسي قد يستطيع تتبع تحركات الجيش بفضل رائحة التبغ المنبعثة من سجائرهم،[1] فمنذ بداية الثورة تم حظر التدخين وتعاطي الكحول"شمة".[2]

كذلك الكشف عن حقيقة الخائن في أوساط جيش التحرير الوطني وتنفيذ حكم الإعدام فيه يعد من الآثار الأمنية والإيجابية للمحاكم العسكرية على الجيش.[3]

حيث كان الخائن يشكل خطرا لأنه يجمع المعلومات المتعلقة بالفدائيين واللجان الشعبية ومراكز التموين ويسلمها إلى مراكز لاصاص التي تسمح للجيش الفرنسي من الهجوم على أماكن تمركز المجاهدين.[4]

بحيث كان حكم كل الأخطاء الخطيرة المتمثلة في الخيانة والتواطؤ مع العدو وكشف الأسرار، الجبن أمام العدو والفرار من جيش التحرير وكل عمل يهدد الأمن ويثير الفوضى في جيش التحرير هو الإعلام دون استثناء.[5]

3- حفظ القيم الأخلاقية عند الجيش

ويتجسد لنا ذلك في ماجاء بمؤتمر الصومام 20 أوت 1956 الذي سن قوانين محددة حيث لايحق للمجاهد أن يتعداها ويرجع إليها جميع القادة، بحيث انه تم تحريم الإعدام بالذبح أو التمثيل بالأشخاص أو التشويه بخلقته كما أكد أنه كل من يتعدى على عرض فتاة أو امرأة يحكم عليه بالإعدام، وذلك بعد محاكمته شرعا وقانونا في الجهات القضائية المختصة ويمكن أيضا للمتهم أن يدافع على نفسه.[6]

- من بين آثار القيم الأخلاقية عند جيش التحرير الوطني هي طاعة الأوامر والتعليمات الواردة من القادة واحترام القوانين العسكرية بكل دقة.[7]

4-تقوية الوازع الديني في صفوف جيش التحرير:

ظهر جيش التحرير الوطني كقوة منظمة لها القدرة والفعالية وأسس تضبطها فقد أكدت المبادئ العشر للجيش على تقوية روح الأخوة والتضحية بالإضافة إلى مراعاة المبادئ الإسلامية في التعاملات كالتحكيم.

---

(1) رشيد أجعود، مرجع سابق، ص. 163-164.

(2) هواري قبايلي، **ثمن حرب، الثورة الجزائرية و إنعاكساتها على الاستعمار**، ط 1، دار كوكب العلوم، 2012، ص. 257.

(3) مسعود فلوسي، **مذكرات الرائد مصطفى مراردة بن النوى**، مرجع سابق، ص. 88.

(4) المرجع نفسه، ص. 89.

(5) منى صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية**، مرجع سابق، ص. 70.

(6) بسام العسلي، **جيش التحرير الوطني الجزائري**، دار النفائس ، ط1، 2010، ص. 125

(7) بسام العسلي، **المجاهدون الجزائريون**، دار النفائس، ط1، ص. ، ص. 37-39.

كانت الشريعة الإسلامية هي مصدر الأحكام القضائية فقد تولى مسؤولي القضاء من شيوخ وعلماء متخرجين من الزوايا والجامعات الإسلامية ومع بداية سنة 1958 أنشأ فرع القضاء والأوقاف وقانون التنظيم العام والتشريع القضائي العسكري الذي نص على احترام مبادئ الإسلام، وكان مصدر التشريع في المحاكم هو القران أو كتاب السنة إضافة إلى مراعاة الأعراف والتقاليد الجزائرية.

5-توطيد العلاقة بين الجيش والشعب:

يتضح لنا ذلك في دور المجالس الشعبية في البوادي والأرياف بحيث كانت بمثابة المحاكم التي يلجأ إليها المدنيين الجزائريين لمعالجة قضاياهم وفض نزاعاتهم أيضا كانت بمثابة عين اليقظة لجيش التحرير فتزوده بمعلومات ومساندة نظام الدرك والحراسة.

6-حفظ حقوق المجاهدين وتعيين واجباتهم:

أقرت لجنة التنسيق والتنفيذ في اجتماعها المنعقد في أفريل 1958 جملة قوانين التي تحفظ النظام العام للجيش بما فيها الحقوق والواجبات.[1]

حددت واجبات المجاهد بكل تفصيل لضبطه وتكوينه مجاهدا محبا لوطنه متفانيا في خدمته وله واجبات نحو نفسه منها النظافة البدنية وعدم الشعور بالأنانية وأن يكون طاهرا شريفا يقدس الشعائر الدينية ويحترم واجباتها نحو إخوانه المجاهدين ورؤسائه وطاعة أوامرهم.[2]

(1) مركز الخطابي للدراسات، مرجع سابق، ص. 202.

(2) عبد الله مقلاتي، **مو اثيق ووثائق الثورة الجز ائرية دراسة وتحليل**، مرجع سابق، ص. 239-224.

الخاتمة

الخاتمـة:

وفي الأخير ومن خلال درستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أهم الاستنتاجات وهي:

1. أكدت جبهة التحرير الوطني للشعب الجزائري منذ اندلاع الثورة على حتمية مقاطعة المحاكم الفرنسية.

2. عوضت المحاكم الفرنسية باللجان الشعبية المختصة في معالجة قضايا الشعب والمنتشرة في الأرياف والمدن.

3. تتكون اللجان الشعبية من علماء وأئمة بمثابة قضاة للفصل في القضايا، وكانت تسعى لإجاد حلول سلمية وذات طابع إصلاحي.

4. تستند المحاكم الثورية في إصدار أحكامها على ما جاء في الكتاب والسنة.أي علي شريعة الإسلامية.

5. من خصائص التشريع القضائي أثناء الثورة 1954-1956 سيطرة البعد الإسلامي عليه.

6. كان موقف الإدارة إستعمارية اتجاه التشريع الإسلامي خلال ثورة الجزائرية هو محاربة محاربة الإسلام ومعالمه ومقدساته بالإضافة إلى توسيع في صناعات الخمر والتبغ.

7. تميز التقاضي في المحاكم الفرنسية بظهور العدالة القمعية خلال سير المحاكمات إضافة إلى أنه تميز بالوحشية، وذلك من خلال تطبيقها لقوانين وإجراءات تعسفية أثناء المحاكمة.

8. شهد الجهاز القضائي أثناء الثورة بعد مؤتمر الصومام تطورات وذلك من خلال ظهور بعض المستجدات، حيث أصبح من بعد مؤتمر الصومام يمنع على أي مسؤول مهما كانت رتبته إصدار حكم الإعدام بالذبح إلا بعد استطلاع المحاكم المختصة في قضية ما، وأصبح الإعدام يتم رميا بالرصاص فقط.

9. من أهم المستجدات التي شهدتها المحاكم هي أنها أصبح لها أنواع وأشكال مختلفة لكل منها اختصاصها وهي : المحاكم الجزائية، المحاكم الثورية، المحاكم الشعبية، والمحاكم العسكرية.

10. استحدث أيضا مناصب جديدة في الجهاز القضائي أثناء الثورة منذ 1956 نذكر منها منصب المحافظ السياسي الذي أسندت له مهمة الإشراف على اللجان القضائية.

11. منذ 1956 أصبح لجبهة التحرير الوطني محاكم خارج التراب الوطني خاصة بها.

12. من بين المظاهر التنظيمية التى عرفها جيش التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام وخاصة بعد سنة 1958 هي ظهور محاكم العسكرية خاصة بهم.

13. من بين أهم نماذج المحاكمات العسكرية أثناء الثورة الجزائرية والتي عرضت على المحاكم العسكرية نجد محاكمات الخونة والحركى.

14. من بين آثار الجهاز القضائي على جيش التحرير الوطني نجد: الوحدة والتنظيم، حفظ الأمن والحماية، تقوية الوازع الديني في صفوف الجيش، حفظ حقوق المجاهد وتعين وجباته.

قائمة المصادر المراجع

قائمة المصادروالمراجع:

• المصادر:

01- الصادق مزهود، **تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني**، د ط، دار مداد يونيفارسيتي براس، قسنطينة.

02- الطيب عبادلية، **مذكرات المجاهد القائد الميداني الوردي قتال أحد أبطال معركة الجرف مسيرة رجل وتاريخ نضال**، دار الألمعية، ط1، 2018.

03- الوردي قتال، **مذكرات المجاهد والقائد الميداني الوردي قتال عراسة - قائد منطقة سوق أهراس و أبرز رجالات معركة الجرف أم المعارك ومعركة أرقو 1955، 1956، أوراس النمامشة** ، ط 1، دار كنوز للإنتاج والتوزيع، تلمسان، 2018.

04- أبو القاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي-مرحلة الثورة-1954-1962**، دار الغرب، ط1، 2007.

05- أحمد توفيق المدني، **هذه الجزائر**، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2001.

06- أوساريس، **شهادتي حول التعذيب مصالح خاصة، الجزائر 1957-1959**، تر: مصطفي فرحات، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

07- باسطة أرزقي، **مو افق وشهادات عن الثورة الجزائرية إيمانا بالله والإسلام** ، ط1، دار الهدى، 2009.

08- بن يوسف بن خدة، **جذور أول نوفمبر 1954**، تر: مسعود حاج مسعود، ط 2، دار الشاطبية، الجزائر، 2012.

09- جاك فيجبس، **جرائم الدولة**، تر: حسين حيدر، ط 1، عويدات، بيروت، 2004.

10- رشيد أجعود، **الشاهد الأخير**، تر: حميد بوحبيب، دار القصبة للنشر، د ط، الجزائر، 2002.

11- سي لخضر بورقعة، **شاهد على اغتيال الثورة** ، دار الحكمة، ط1، الجزائر.

12- شارل هنري فافرود، **الثورة الجزائرية**، تر: كابوية عبد الرحمان وسالم محمد، د ط، دار دحلب، الجزائر، 2010.

13- صادق بخوش، **مذكرات الرائد سي لخضر بورقعة، شاهد على إغتيال الثورة**، ط2، دار الأمة، 2000، الجزائر.

14- طاهر سعيداني، **القاعدة الشرقية القلب النابض للثورة**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2001.

15- عبد الحفيظ أمقران الحسني، **مذكرات من مسيرة النضال والجهاد**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2010.

16- عبد الرحمان بن عقون، **مذكراتي**، ط 1، منشورات دحلب، الجزائر.

17- عثماني مسعود، **مصطفى بن بولعيد مو افق واحداث**، ط 4، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.

18- عفرون محرز، **مذكرات من وراء القبور الجزائر**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2010، ج 2.

19- علي كافي، **مذكرات على كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 - 1968)**، ط 2، دار القصبة للنشر، الجزائر، 1999.

20- عمار بن تومي، **الدفاع عن الوطنيين**، تر: مراد وزناجي، د ط، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.

21- عمار قليل، **ملحمة الجزائر الجديدة**، الجزء1، دار العثمانية، ط1، 2013، ج 2.

22- عمار ملاح، **قائد جيش التحرير الوطني الولاية 1**، الجزائر، د ط، دار الهدى، الجزائر.

23- عمار ملاح، **محطات حاسمة في الثورة أول نوفمبر1954**، ط1، دار الهدى، عين مليلة.

24- عمار ملاح، **وقائع وحقائق عن الثورة التحريرية بالأوراس الناحية (3) بوعريف**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2003.

25- عيسى كشيدة، **مهندسو الثورة**، تر: موسى أشرشور، زينب قبي، ط 2، دار الشهاب، الجزائر، 2010.

26- فتحي ديب، **عبد الناصر والثورة الجزائرية**، ط 1، دار المستقبل العربي، القاهرة.

27- فرحات عباس، **تشريح حرب فرحات عباس**، تر: أحمد منور، ط 1، المسك للنشر، الجزائر، 2010.

28- فرحات عباس، **حرب الجزائر وثورتها ليل الاستعمار**، تر: أبو بكر رحال، د ط، دار القصبة، الجزائر، 2005.

29- فكتور هوجي، **اتجاه الحائط، أو مذكرات محكوم عليه بالإعدام**، تر: موهوب حروش، د ط، موفم، الجزائر.

30- محمد البجاوي، وآخرون، **الثورة الجزائرية والقانون**، د ط، دار اليقظة العربية.

31- محمد العربي الزبيري، **الثورة الجزائرية في عامها الأول**، ط 1، دار البعث، قسنطينة، 1984.

32- محمد العربي الزبيري، **تاريخ الجزائر المعاصر**، اتحاد الكتاب العرب، مكتبة الأسد، دمشق.

33- محمد العيد مطمر، **ثورة نوفمبر 54 في الجزائر 1954-1962 (أوراس- النمامشة) أو فاتحة النار**، ط1، دار الهدى، الجزائر.

34- محمد بوضياف، **التحضير لأول نوفمبر1954**، ط 2، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

35- محمد تقية، **الثورة الجزائرية: المصدر، الرمز والمال، تر: عبد السلام عزيزي، د ط**، دار القصبة للنشر، 2010.

36- محمد حربي، **الثورة الجزائرية سنوات المخاض**، تر: نجيب عباد، صالح المثلوني، ط 1، موقم للنشر، الجزائر، 1994.

37- محمد حربي، **جبهة التحرير الأسطورة والواقع**، تر: كميل قيصر داغر، ط 1، دار الكلمة، بيروت، 1983.

38- محمد زروال، **القيادة العسكرية العليا لجيش التحرير الوطني في الحدود الشرقية والعلاقات الجزائرية التونسية مدعومة بوثائق جديدة**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2017.

39- محمد زروال، **النمامشة في الثورة دراسة وتليها قصة اكتشاف مائة وخمسين رفات شهيد في مدينة الشريعة**، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2003، ج 1.

40- محمد عباس، **من وحي نوفمبر (مداخلات وخطب)**، ط 1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2000.

41- مسعود فلوسي، **المجاهد العقيد محمد الطاهر عبيدي الشهير بالحاج لخضر: سيرته وجهاده وخصاله**، جامعة باتنة، 2019.

42- مسعود فلوسي، **مذكرات الرائد مصطفى مراردة بن النوي: شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى**،

ط 1، دار الهدى، الجزائر.

43- مصطفى عشوي، **مذكرات مجاهد من أكفاء وشواهد حية عن ثمن**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2013.

44- مصطفى هشماوي، **جذور نوفمبر 1954 في الجزائر**، د ط، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، دار هومة، الجزائر.

45- يحي بوعزيز، **الثورة في الولاية الثالثة 1954-1962**، ط 2، دار الأمة، الجزائر، 2010.

46- يحي بوعزيز، **ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، ط 1، دار الغرب للنشر والتوزيع، ج 3، القسم الأول.

47- يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية 1830-1954 القسم الأول: التسلط الاستعماري والسياسة الاستعمارية**، د ط، دار البصائر، الجزائر، 2009.

48- يحي بوعزيز، **من مواثيق جبهة التحرير الوطني الجزائرية 1954-1962**، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ج1.

49- يحي بوعزيز، **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 2009، ج 2.

- **المراجع:**

50- الطاهر جبلي، **دور القاعدة الشرقية في الثورة الجزائرية1954-1962**، ط 1، دار الأمة، الجزائر، 2014.

51- **الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، منعقد في جامعة الجزائر**، 2005، وزارة المجاهدين، ط1، الجزائر، 2007.

52- الهادي درواز، **الولاية السادسة التاريخية تنظيم ووقائع 1954-1962**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

53- الوافي فيصل، **النظام القضائي الإداري للجزائر إبان الثورة التحريرية، الملتقى الدولي حول الثورة التحريرية الكبرى 1954، 1962 دراسة قانونية وسياسية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1954 قالمة، ماي 2012.

54- إبراهيم لونيسي، **الصراع السياسي داخل جبهة التحرير الوطني خلال الثورة التحريرية 1954-1962**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2015.

55- إبراهيم مياسي، **مقاربات في تاريخ الجزائر 1830-1962**، ط 1، دار هومة، ط1، 2008 ص275.

56- إسماعيل سامعي، **انتفاضة 8 مايو 1945 بقالمة وبمناطقها**، ط 1، دار الهدى، عين مليلة.

57- أحمد بن مرسلي، **ثورة أول نوفمبر في صحافة حرب الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري، جريدة الجمهورية الجزائرية نموذجا**، د ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، 2007.

58- أحمد حمدي، **مؤتمر الصومام ومهام الإعلام الثوري**، دراسات وبحوث الملتقى الأول حول الإعلام والإعلام المضاد، الإعلام ومهامه أثناء الثورة، ط 1، دار القصبة، الجزائر، 2009.

59- أحمد سنغور، **موفق الرأي العام الفرنسي من الثورة الجزائرية**، د ط، دار التنوير، الجزائر.

60- أزغيدي محمد لحسن، **مؤتمر الصومام وتطور الثورة التحرير الوطني الجزائري 1956-1962**، د ط، دار هومة، الجزائر 2009.

61- أعمال **الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية**، جامعة الأمير عبد القادر وقسنطينة 16-17 مارس 2005،

ط1، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

62- بسام العسلي، **الله أكبر.. و انطلقت الثورة الجزائرية**، دار النفائس، ط 2، بيروت، 1986.

63- بسام العسلي، **جيش التحرير الوطني الجزائري**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 2005.

== == == == == == == == == == == == == == == ط 1، دار النفائس، بيروت، 2010،

64- بسام العسلي، **مصطفى طلاس، الثورة الجزائرية**، ط 1، دار الرائد للكتاب، الجزائر.

65- بشير كاشة الفرحي، **مختصر وقائع وأحداث ليل الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962**، د ط، وزارة المجاهدين، 2007، الجزائر.

66- بلقاسم بن محمد برحايل، **الشهيد حسين برحايل: نبذة عن حياته و آثار كفاحه وتضحياته**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2009.

67- بوبكر حفظ الله، **دراسة في التنظيم العسكري بالولاية الأولى أوراس النمامشة خلال الثوة التحريرية الجزائرية من خلال الوثائق الارشيفية الفرنسية**، ط 1، دار قانة، الجزائر، 2011.

68- بوبكر حفظ الله، **نشأة وتطور جيش التحرير الوطني 1954-1958**، ط 1، دار العلوم والمعرفة، الجزائر.

69- بوشيخي شيخ، **الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2018.

70- بوشيخي شيخ، **الحركة الوطنية والثورة الجزائرية 1954-1962**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية.

71- بوعلام بن حمودة، **الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر1954**، د ط، دار النعمان من النشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

72- قندوز عباد فوزية، **المالق: عبد الحميد بوصوف أو الاستراتيجية في خدمة الثورة**، ط1، **غرناطة**، ، الجزائر، 2004.

73- جريدة المقاومة الجزائرية: **المواطنون الجزائريون أمام المحاكمة الفرنسية**، ط 2، ع 5.

74- جوان غليسي، خيري حمادة، **الجزائر الثائرة**، ط 1، دار الطليعة، بيروت.

75- حسن بومالي، **استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها أولى 1954-1962**، د ط، المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر.

76- حسين بوزاهر، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962**، تو: بوجلة عبدالمجيد، د ط، دار هومة، الجزائر.

77- حمود شايد، **دون حقد ولا تعصب صفحات من تاريخ الجزائر المحاربة**، تر: كابوية عبد الرحمن، سالم محمد، د ط، دار دحلب، الجزائر، 2010.

78- خالفه معمري، **عبان رمضان**، تر: زينب زخروف، ط 2، دار ثالة، الجزائر، 2008.

79- رابح لونيسي، **الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين**، ط 1، دار المعرفة، الجزائر.

80- رافائيلا برانش، **التعذيب وممارسات الجيش الفرنسي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية**، تر: أحمد بن محمد بكلي، د ط، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2010.

81- رشيد زبير، **جرائم الاستعمارية في الولاية الرابعة 1956-1962**، رشيد زبير، جرائم الاستعمارية في الولاية الرابعة 1956-1962، د ط، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2012.

82- رشيد أوجعود، تر: حميد بوحبيب، **الشاهد الأخير**، د ط، دار القصبة النشر، الجزائر.

83- رضوان عيناد ثابت، **8 /أيار/ماي 1945، الإبادة الجماعية في الجزائر**، تر، سعيد محمد العام، ط 1، منشورات ANEP، 2005.

84- زهير إحدادن، **المختصر في تاريخ الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط 1، مؤسسة إحدادن، الجزائر، 2007.

85- سارج مورو، **محامون بلا حدود مجموعة المحامين البلجيكيين وثورة التحرير**، تر: بشير بولفراق، تقديم: علي هارون، مراجعة: مصطفى ماضي، دار القصبة للنشر، 2015.

86- سعد زعلول فؤاد، **الجزائر في معركة التحرير**، ط 1، دار الكتب الشرقية، 1958.

87- سعيد بن عبد الله، **العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم**، ط 1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ج2.

88- سعيد وهيبة، **الثورة الجزائرية ومشكلة التسليح (1962-1954)**، د ط، دار المعرفة، الجزائر، 1994.

89- سليمان الشيخ، **الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين**، تر: محمد حافظ الجمالي، ط 1، دار القصبة، الجزائر، 2003.

90- سيلفي ثينو، **تاريخ حرب من أجل استقلال الجزائر**، ط 1، دحلب، 2013.

91- شارل روبير اجيرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور، ط 1، منشورات عويدات، بيروت-باريس، 1982.

92- شوقي عبد الكريم، **دور العقيد عميروش في الثورة الجزائرية (1954)**، دار هومة، ط1، الجزائر، 2003.

93- صالح بلحاج، **تاريخ الثورة الجزائرية**، د ط، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2020.

94- صالح فركوس، **تاريخ الجزائر ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال**، د ط، دار العلوم، عنابة، 2005.

95- صالح فركوس، **تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة (1830-1962)**، ط 1، دار العلوم، الجزائر.

96- طاهر جبلي، سعاد يمينة شبوط، **الواقع العسكري للثورة التحريرية في المنطقة الأولى الأوراس النمامشة 1954-1957**، دورية كان التاريخية، السنة 14، ع 54، ديسمبر 2021.

97- طاهر ملا خوسو، **التوثيق أثناء الثورة التحريرية**، ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

98- عبد الحميد زوزو، **محطات في تاريخ الجزائر، دراسات في الحركة الوطنية والثورة التحريرية**، د ط، دار هومه، الجزائر، 2004.

99- عبد العزيز بوتفليقة، **النصوص الأساسية لثورة نوفمبر54، بيان أول نوفمبر، قرارات مؤتمر الصومام**، ط1 برنامج مؤتمر طرابلس،TNEP، طرابلس.

100- عبد العزيز وعلي، **أحداث ووقائع في تاريخ الثورة التحريرية للولاية الثالثة**، ط 1، دار الجزائر للكتاب، الجزائر، 2011.

101- عبد القادر خليفي، **محطات من تاريخ الجزائر المجاهدة 1830-1962**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

102- عبد الله مقلاتي، **مواثيق ووثائق الثورة الجزائرية دراسة وتحليل**، ط 1، دار شمس الزيبان، 2013، الجزائر.

عبد المالك مرتاض، **دليل مصطلحات الثورة الجزائرية 1954-1962**، ط1، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر.

103- عبد المجيد بلخروبي، العربي بوينون، جورج أبو مصعب، **ميلاد الجمهورية الجزائرية والاعتراف بها**، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

104- عبد المجيد عمراني، **جان بول سارتر والثورة الجزائرية 1954-1962**، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010.

105- عبد الوهاب بن خليف، **تاريخ الحركة الوطنية**، دار طليطلة، ط1، 2009.

106- عبد الوهاب شلالي، **المنضمة الخاصة ومؤمرة تبسة: دراسة تاريخية موثقة**، ط 1، البدر الساطع، الجزائر.

107- عثماني مسعود، **الأوراس مهد الثورة**، ط 1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

108- علي تابلبت، **8 ماي 1945 قالمة**، ط 2، الأبيار، الجزائر، 2009.

109- علي زغدود، **ذاكرة الثورة التحريرية**، د ط، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، 2004.

110- عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

111- عمار رخيلة، **8 ماي1945 المعطف الحاسم في مسار الحركة الوطنية**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

112- عمار عمورة ، **موجز في تاريخ الجزائر**، ط 1، دار ريحانة، الجزائر، 2002.

113- عمار عمورة، **الجزائر بوابة التاريخ، الجزائر خاصة**، د ط، دار المعرفة، الجزائر.

114- عمار هلال، **أبحاث ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر (1962-1830)**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

115- فاضلي إدريس، **حزب جبهة التحرير الوطني عنوان ثورة ودليل دولة نوفمبر 1954-2004**، ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.

116- محمد الأمين بلغيث، **تاريخ الجزائر المعاصر دراسات ووثائق**، ط 4، دار البصائر الجديدة، الجزائر، 2013.

117- محمد الصالح الصديق، **كيف ننسى وهذه جرائمهم**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

118- محمد الصالح الصديق، **أيام خالدة في حياة الجزائر**، موفر للنشر، ط1.

119- محمد العربي زبيري وآخرون، **كتاب مرجعي عن الثورة التحريرية 1954-1962**، د ط، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر، الجزائر، 2007.

120- محمد العربي سعودي، **المؤسسات المركزية والمحلية في الجزائر الولاية-البلدية1516-1962**، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

121- محمد بجاوي، **الثورة الجزائرية والقانون**، ترجمة علي الخش، دار الرائد، الجزائر.

122- محمد جغابة، **بيان أول نوفمبر 1954 دعوة إلى الحرب رسالة للسلام، قراءة في البيان**، تق: محمد العربي ولد خليفة، د ط، دار هومة، الجزائر، 1999.

123- محمد عباس، **ثوار...عظماء شهادات 17 شخصية وطنية**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2009.

124- محمد عباس، **رواد الوطنية، شهادات 28 شخصية وطنية**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2009.

125- محمد عباس، **نداء...الحق شهادات تاريخية**، دار هومه، ط1، 2009، الجزائر.

126- محمد عجرود، **أسرار حرب الحدود 1957-1958**، ط 1، منشورات الشهاب، الجزائر، 2014.

127- محمد موفق، **القضاء إبان الثورة التحريرية**، ملتقى القضاء إبان الثورة المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، 16-17 مارس 2005، طبعة خاصة، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

128- محند أكلي بن يونس، **سبع سنوات في قلب المعركة حرب الجزائر في فرنسا 1954-1962**، ط 1، دار القصبة.

129- مركز الخطابي للدراسات، **الملحمة الجزائرية السياق التاريخي للثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962 و أبعادها السياسية والاجتماعية والعسكرية**، ط 1، مركز الخطابي للدراسات، 2022.

130- مصطفى سعداوي، **ليلة الفاتح نوفمبر 1974 بالجزائر من الواقعة إلى الحدث المنطقة الثالثة نموذجا**، م 5، ع 1، 2021.

131- مقلاتي عبدالله، **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)**، د ط، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

132- منى صالحي، **نظام القضاء أثناء الثورة التحريرية (1954-1962) الولاية الأولى أنموذجا**، ط 1، مكتبة عراس، الجزائر.

133- نجادي محمد مقران، **شهادة ضابط من المصالح السرية للثورة الجزائرية**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، غرناطة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر.

134- هواري قبايلي، **ثمن حرب، الثورة الجزائرية و إنعاكساتها على الاستعمار**، ط 1، دار كوكب العلوم، 2012.

135- ياسمينة كريمي، **المعتقلون والأسرى أثناء الثورة التحريرية 1954-1962**، ط 1، دار الأمل، الجزائر.

136- يوسف مناصرية، **آراء ومو افق في تاريخ الجزائر المعاصرة**، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2013.

137- يوسف مناصرية، **دراسات و أبحاث حول الثورة التحريرية 1954-1962**، ط1، دار هومة، الجزائر، 2013.

- **المجلات والمقالات:**

138- إدريس العبيدي، **التنظيم السياسي والعسكري في الولاية 2التاريخية 1954-1962، المجالس الشعبية أنموذجا**، مجلة الآداب و العلوم الإنسانية، م 10، ع 1، جانفي 2017.

139- أحمد شتى، صالح حيمر، **فدرالية جبهة التحرير الوطني ودورها في تأطير النشاط الثوري للمهاجرين الجزائرين**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، م 14، ع 1، 2021.

140- برنو توفيق، **أزمة حركة انتصار الحريات الديمقراطية (1953 (MTLD وقضية الصراع القائم بين جبهة التحرير والحركة المصالية**، مجلة المواقف والدراسات في المجتمع والتاريخ، ع 5، ديسمبر 2010.

141- جمال قندل، **موقف جريدة "ليكو الجزائر" " D'alger L'echo" من تفجير الثورة الجزائرية في الفاتح نوفمبر 1954**، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 20، ع 1، 2020.

142- سارة حداد، **فدرالية جبهة التحرير في فرنسا1954-1962**، مجلة قضايا تاريخية، ع 1، 2016.

143- سارة خباشة، موسى لوصيف، **قضية الاغتيالات في المنطقة الأولى (الأوراس) و أثرها على مسار الثورة التحريرية 1954-1962**، مجلة رفوف، مخبر المخطوطات، جامعة أدرار، م 10، ع 1، جانفي 2022.

144- سامية خامس، **دور المحامين المناهضين للاستعمار الفرنسي إبان الثورة التحريرية**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، م 13، ع 2، 2022.

145- صادق عبد المالك، **ومضات حول قضاء الثورة التحررية 1994 -1962**، مجلة الدارسات التاريخية العسكرية، جامعة بسكرة، م 4، ع 2، الجزائر، جوان 2022.

146- عبد الصمد قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال القرن التاسع عشر**، مجلة حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية، ع 4، 2011.

147- عبد الصمد قلفاط، **الاستعمار الفرنسي والقضاء الإسلامي في الجزائر خلال قرن 19**، **مجلة حوليات التاريخ والحضارة والجغرافيا التطبيقية**، ع 4، 2011.

148- عبد المالك بوعريوة، **اللجنة الثورية للوحدة والعمل ودورها في الأزمة الحزبية لحركة انصار الحريات الديمقراطية 23 مارس 1954- 1 نوفمبر 1954**، مجلة الحوار الفكري، م 15، ع 2، 2020.

149- علال بيتور، **مداخلة بعنوان: 20أوت 1955- 1956 محطتان أساسيتان في تاريخ الثورة الجزائرية**، مجلة المتحف المركزي للجيش، ع 8، جانفي 2019.

150- قرناشي إيمان، جيلالي عبد القادر، **التنظيم العسكري لفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا**، مجلة العلوم الإنسانية، م 6، ع 1، جامعة أحمد بن بلة، وهران، جوان 2016.

151- كمون عبد السلام، **اجتماع لجنة الاثنين والعشرين، إشكالية التوقيت وعدد الحضوروهويتهم**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع 34.

152- كوكب عبد الحق، **التنظيم السياسي والإداري لجبهة التحرير الوطني و إنعكاساته على مسار الثورة الجزائرية بمنطقة سيدي بلعباس (1962-1954)**، مجلة العبر للدراسات التاريجية والأثرية، م 3، ع 2، سبتمبر 2020.

153- لحضر بولطيف، **هجمات ليلة الفاتح من نوفمبر 1954، مجموعة مدينة بسكرة -شهادة ووثائق**، مجلة عصور، الأعداد 12، 13، 14، 15، 2008-2009.

154- محمد غربي، **القضاء أثناء الثورة التحريرية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، ع 1، 2009.

155- محمد قدور، **رد فعل الفرنسيين وموا قف أحزاب الحركة الوطنية الجزائرية من اندلاع الثورة التحريرية 01 نوفمبر 1954 (دراسة في مذكرات وشهادات ووثائق أرشيفية)**، مجلة الحريات الإفريقية، الجزائر، م 3، ع 8، ماي 2020.

156- محمدي محمد، **القيم الإنسانية في مواثيق الثورة التحريرية 1954- 1962 قراءة في التنظير والممارسة الثورية من خلال بيان الفاتح نوفمبر**، مجلة الدراسات التاريخية، م 6، ع 1، 2012.

157- مصطفى سعداوي، **قضاء الثورة الجزائرية في الولاية الثالثة 1954-1962 وإشكالية تعارض العرف مع الشريعة**، مجلة أنثروبولوجيا الأديان، م 16، ع 2، جوان 2020.

158- مصطفى همشاوي، **تحديات مؤتمر وادي** الصومام، مجلة أول نوفمبر، ع 164، المنطقة الوطنية للمجاهدين.

159- مليكة عالم، **السياسة القضائية الاستعمارية**، مجلة الحكمة للدراسات التاريخية، م1، ع2، جوان 2013.

160- مليكة عالم، **القانون والعدالة في الجزائر المحتلة 1830- 1962 (تاريخ، تحديات و أفاق)**، مجلة روافد، م 5، ع 1، جوان 2021.

161- منى صالحي، **البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة التحريرية الجزائرية**، المجلة التاريخية الجزائرية، ع 4، سبتمبر 2017.

162- منى صالحي، لمياء بوقريوة، **تجنيد فرق الحركى والقومية ضمن الجيش الفرنسي أثناء الثورة الجزائرية (1954-1962)**، مجلة أفاق العلمية، م 13، ع 5، 2021.

163- يخلق حاج عبدالقادر، **بين مرجعيات إعادة تأسيس الدولة الجزائرية واستراتيجيات المستقبل**، المجلة الجزائرية السياسية والأمن، م 1، ع 1، جانفي 2022.

- ***المذكرات والرسائل الجامعية:***

164- باهي تركي، **القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية**، مذكرة دكتوراه العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، 2010/209، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

165- بوتركة علي، **جرائم الاستعمار الفرنسية في الجزائر 1945 – 1962، ووسائله**، مذكرة دكتورة في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة وهران، وهران، 2017/2016.

166- رشيد زبير، **جرائم الاستعمار الفرنسي خلال الثورة التحريرية وموقف المثقفين الفرنسيين منها**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصيص تاريخ حديث ومعاصر، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012- 2013.

167- رياض بولاعة، **القيم الديمقراطية في الثورة التحريرية الجزائرية 1954-1962**، مذكرة ماجستير، تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، جامعة منتوري، قسنطينة 2005-2006.

168- سالمي مختار، **إشكالية الصراع على الصراع على السلطة في المؤسسات الإنتقالية للثورة الجزائرية 1954-1962**، مذكرة دكتوراه، تاريخ الحديث والمعاصر، كلية علوم إنسانية وإجتماعية ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018-2019.

169- صادق عبد المالك، **المحكمات العسكرية لبعض قيادات الثورة الجزائرية 1954 – 1962 محمد العموري، محمد عواشرية أنموذجا**، مذكرة دكتوراه تخصيص تاريخ معاصر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019/2018.

170- عبد النور خيثر، **تطور الهيئات القيادية للثورة التحريرية 1954-1962**، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2005-2006.

171- محمد قدور، **أحمد بن بلة ودوره في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1947-1956**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص التاريخ الحديث والوسيط، جامعة الجزائر، 2003-2004.

172- نظيرة شتوان، **الثورة التحريرية 1954-1962، الولاية الرابعة نموذجا**، مذكرة دكتوراه، كلية علوم إنسانية وإجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة 2007/2008.

المصادر الأجنبية:

FerhatAbbas:Autopsie d’une guerre, Editions livres, Alger, 2011

الملاحـــق

الملحق رقم01: نماذج من عقوبات صادرة عن محاكم الثورية.[1]

2. محكمة المنطقة: يقاضى أمامها الضابط الذي يرتكب جريمة، و تشبه تشكيلتها، تشكيل محكمة الناحية. و يرأسها مسئول المنطقة.

أما الضباط السامون، فكانت تنشأ محاكم خاصة بهم، و غالبا ما يحاكمون خارج الوطن[30].

3. المحكمتان الثوريتان ما بين الولايات:

هما أعلى الجهات القضائية في الدولة، تتواجدان على مستوى الحدود الغربية والشرقية وتختصان في الفصل في أول وآخر درجة في الجرائم المرتكبة، سواء كانت بسيطة أو جسيمة، داخل أو خارج الوطن. تتكوّن أجهزتهما من:

غرفة تحقيق يشرف عليها ضابط ذو رتبة نقيب على الأقل.	.النيابة العامة.
.قاضي رئيسا وجماعة من القضاة مساعدين.	.مصلحة كتابة الضبط.
.الدفاع[31]	

وتجدر الملاحظة إلى أن أجهزة هاتين المحكمتين لم تكونا دائمتين، باستثناء غرفة التحقيق نظرا للدور الذي كانت تقوم به.

بما أن الأحكام كانت غير قابلة للطعن أو الاستئناف، فقد كان التنفيذ يتم مباشرة، والمجرم يعدم إما رميا بالرصاص أو شنقا في الظروف القاهرة، أما الذبح والبتر فممنوع منعا باتا، ولا يستعمل غالبا إلا ضد الخونة[32]. وغالبا ما كانت تنفذ هذه العقوبات في من قام بفعل يمس بمبدأ الإسلام مثل تهمة الزنا، أو اختلس أموال الجيش....[33].

لتحسين سيرة المجاهد وتربيته عند نسيان أو إهمال واجبه[34]، ولضبط قائمة الجرائم، قسمت جبهة التحرير الوطني الأخطاء إلى ثلاث درجات وفقا لدرجات خطورتها[35].

أولا. الأخطاء البسيطة، وتشمل:

.عدم دفع الاشتراكات المقدرة على عموم الشعب بمائتي فرنك.	. ترك الكلاب ليلا في طريق جيش التحرير الوطني، والعقوبة المسلطة هي قتل الكلب أمام أعين صاحبه فورا[36]
.عدم التصريح للمصلحة الإدارية لجبهة وجيش التحرير الوطني بالزواج والمواليد والوفيات.	. قطع أشجار الغابات دون إذن. و . عدم احترام النظافة الشخصية والعامة.

1 - محمد غربي، **القضاء أثناء الثورة التحريرية**، المجلة المغاربة للدرسات التاريخية والاجتماعية، م 1، سبتمبر 2009، ص. 142-143.

تابع للنماذج من عقوبات صادرة عن محاكم الثورية.[1]

.التدخين والعقوبة هي قطع الأنف[38].	.الاستماع إلى "صوت البلاد"[37].
.عدم الاستجابة لدعوات جبهة التحرير الوطني.	.الضرب والجرح البسيط.

العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه المخالفات تتراوح بين التوبيخ والإنذار ومصاعفة تنفيذ ما قصّر فيه من مهام[39].

ثانيا. الأخطاء الجسيمة: وتشمل:

.محاولة القتل.	.الاغتصاب.	.الإهانة.
.التغيب عن الاجتماعات.	.تناول الخمر.	.إشعال النيران.
.السرقة ولعب القمار.	.الغش والتزوير.	.الكذب والشهادة الخاطئة.
.عدم مد يد المساعدة	.التنقل دون إذن مسبق من جبهة وجيش التحرير الوطني.	

ثالثا. الأخطاء الخطيرة: وتشمل:

.الخيانة[40].	.الانشقاق والتمرد.	.الانهزام.
.القتل العمدي.	.التقارير الكاذبة.	.عدم تأدية المهمة.
.الفرار و الجبن أمام العدو	.تبذير أو اختلاس ممتلكات الثورة.	التخلي عن منصب.
.التحطيم العمدي للمواد.	.تضييع أو عدم إيصال خبر.	.تثبيط العزائم
.الجهوية	.عدم الانضباط[41].	.الزنا.

خلال العقوبات الواردة، نلاحظ أن المشرّع الجزائري كان متشددا في وضع القوانين وصارما في تنفيذها، استجابة لظروف الثورة وقلة وعي المواطنين بالمهام المنوطة بها، والدسائس التي كانت تدبرها السلطات الفرنسية لإجهاضها فكانت توجه إنذارا أوليا للعناصر التي تخالف أوامرها[42]. فإن استجابت أعفيت من المتابعات. وإن تمادت كان العقاب بانتظارها. فكان المواطنون يعثرون على جثة وقد كتب عليها مايلي: "إن ثورة المجاهدين أيها المغرور قوية وقوية فوق ما يتوهم أسيادك. وهاهي قد سحقت معك كل أمثالك من الخونة والعملاء، الذين يتعاملون مع العدو مغترين بأساليبه ومؤامراته، وها هو مصير ضعفاء النفوس الذين لا شرف ولا همة ولا مروءة لهم ، أو: "هذا جزاؤك أيها الخائن". أما العدو، فقد كان يتلقى ذلك بتطورات يصعب التكهن بها[43].

1 - محمد غربي، المرجع سابق، ص.143.

الملحق رقم 02: نماذج من عقوبات صادرة عن محاكم الثورية.[1]

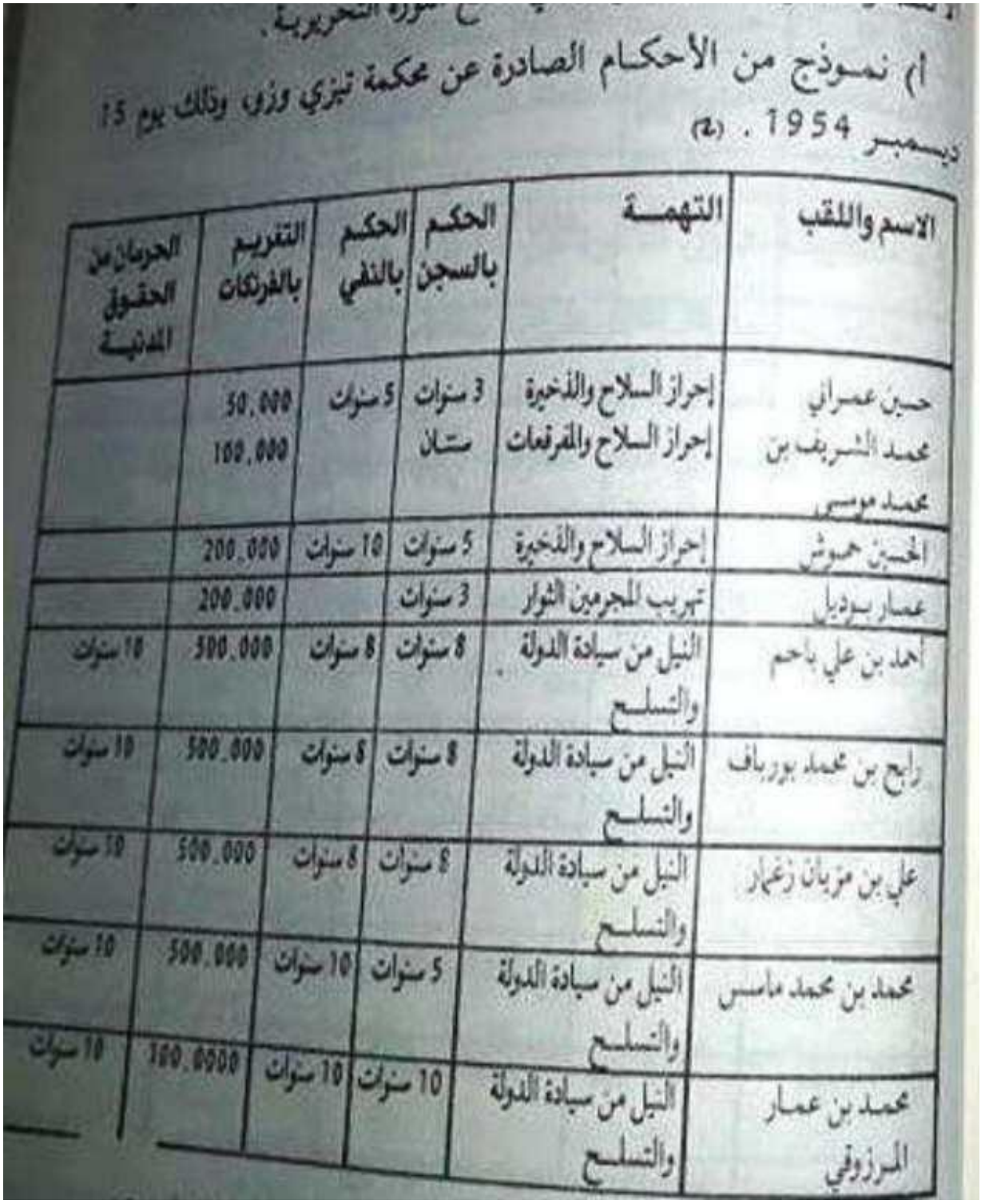

أ) نموذج من الأحكام الصادرة عن محكمة تيزي وزو، وذلك يوم 15 ديسمبر 1954. (ج)

الاسم واللقب	التهمة	الحكم بالسجن	الحكم بالنفي	التغريم بالفرنكات	الحرمان من الحقوق المدنية
حسين عمراني محمد الشريف بن محمد موسى	إحراز السلاح والذخيرة إحراز السلاح والمفرقعات	3 سنوات سجنا	5 سنوات	50.000 100.000	
الحسين حموش	إحراز السلاح والذخيرة	5 سنوات	10 سنوات	200.000	
عمار بودبل	تهريب المجرمين الثوار	3 سنوات		200.000	
أحمد بن علي باحم	النيل من سيادة الدولة والتسلح	8 سنوات	8 سنوات	500.000	10 سنوات
رابح بن محمد بورباف	النيل من سيادة الدولة والتسلح	8 سنوات	8 سنوات	500.000	10 سنوات
علي بن مزيان زغمار	النيل من سيادة الدولة والتسلح	8 سنوات	8 سنوات	500.000	10 سنوات
محمد بن محمد ماسس	النيل من سيادة الدولة والتسلح	5 سنوات	10 سنوات	500.000	10 سنوات
محمد بن عمار المرزوقي	النيل من سيادة الدولة والتسلح	10 سنوات	10 سنوات	100.0000	10 سنوات

.

(1) حسن بومالي، حسن بومالي، **استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها أولى مرجع سابق**، ص.223.

تابع لنماذج من عقوبات صادرة عن محاكم الثورية.[1]

ب) نموذج من الأحكام الصادرة عن محكمة باتنة، وذلك يوم 21 ديسمبر 1959. (1)

الاسم واللقب	التهمة	الحكم بالسجن	الحكم بالنفي	التغريم بالفرنكات	الحرمان من الحقوق المدنية
عبد الرحمن كباش	الاحراز على السلاح	3 سنوات		50.000	
العربي بوروح	الاحراز على السلاح	عام واحد			
بومعراف بن عاشور	الاحراز على السلاح	3 سنوات		50.000	
علي بن عاشور	الاحراز على السلاح	عام واحد			
أحمد بلاطي	الاحراز على السلاح	3 سنوات	50.000		
لمبارك بوروح	الاحراز على السلاح	عام واحد			
مسعود بن شانة	الاحراز على السلاح	3 سنوات		100.000	
عبد الحفيظ العروسي	الاحراز على السلاح	سنتان		50.000	
أحمد سعادة	النيل من سيادة الدولة والتسلح	7 سنوات	5 سنوات	200.000	5 سنوات
بلقاسم محارزي	الاحراز على السلاح	سنتان		50.000	
العلاء حيزي	الاحراز على السلاح			50.000	
عطا الله محارزي	الاحراز على السلاح	8 أشهر			
العلاء كوحة	الاحراز على السلاح	8 أشهر			
محمد الشريف رابح	الاحراز على السلاح	عام واحد			
مصطفى نصاب	الاحراز على السلاح	عام واحد			
محمد بهلول	النيل من سيادة الدولة والتسلح	7 سنوات	10 سنوات	100.000	10 سنوات
الطاهر قطوف	الاحراز على السلاح	عام واحد			
مصطفى عقون	الاحراز على السلاح	عام واحد			
الونيس عاشوري	النيل من سيادة الدولة والتسلح	7 سنوات	5 سنوات	100.000	5 سنوات
إبراهيم قنادة	النيل من سيادة الدولة والتسلح	7 سنوات	5 سنوات	100.000	5 سنوات
مصطفى بولقواس	النيل من سيادة الدولة والتسلح	7 سنوات	5 سنوات	100.000	5 سنوات

(1) حسن بومالي، حسن بومالي، **استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها أولى مرجع سابق**، ص.224.

الملحق رقم 03: نماذج من أحكام صادرة في حق المعتقلين الجزائر من خلال الصحف.[1]

وثيقة 4. مما عنونته بعض الصحف الفرنسية عن الأحكام الصادرة في حق المعتقلين في عنابة.

Des centaines d'années de prison

et plus de 23 millions d'amendes au procès des 135 de Bône

22 MERES, FEMMES ET PARENTES DE CONDAMNES DEMANDENT AU PRESIDENT DE LA REPUBLIQUE L'AMNISTIE A L'OCCASION DE L'AID

(De nos correspondants Georges [illegible] et Antoine ANGELINI). — [illegible] années de prison. 376 ans [illegible] de séjour. 686 ans [illegible] de droits civiques. [illegible] francs d'amendes [illegible] le Tribunal a vidé son dé[illegible] dans l'affaire du soi-disant [illegible]

[illegible] heures, des forces [illegible] de police, entourent le [illegible] de justice. Il semble s'agir [illegible] état de siège. Le [illegible] et cependant [illegible] du jugement doit [illegible]

[illegible] font strictement [illegible]

La comédie de cette dernière séance est de très courte durée. Le Tribunal paraît pressé et la lecture du verdict se fait très vite.

A l'extérieur, un groupe de jeunes était rassemblé, criant leur indi-

Suite page 4, sous le titre : BONE

[illegible] Slimane, [illegible] Mohamed, [illegible] et 3 ; Merkouche Mohamed, [illegible] Larbi, [illegible] mille, 3 et 3 ; [illegible] Boudjemaa et [illegible] Saïd, [illegible] chacun 3 ans [illegible] Abdesselam, [illegible] Lakdar [illegible] mille, 3 et 3 ; Cherrak [illegible] de privation [illegible] ans, [illegible] mille et 3 ans de [illegible] Brahim [illegible] ; [illegible] Amar et Ben [illegible] ans. [illegible] Salah ben Amar, chacun [illegible] ans, [illegible] mille et 5 ans de privation ; [illegible] 3 et 3 ; [illegible] Salah, 3 ans, [illegible] mille, [illegible] Ali [illegible] Kara [illegible] [illegible] Saïd. [illegible]

(المصدر: نفسه)

---

(1) عبد الوهاب شلالي، **المنضمة الخاصة ومؤمرة تبسة: دراسة تاريخية موثقة**، ط 1، البدر الساطع، الجزائر، ص. 299.

تابع للنماذج من أحكام صادرة في حق المعتقلين الجزائر من خلال الصحف.[1]

– الوثيقة 5. الأحكام الصادرة عن محكمة عنابة في حق المعتقلين الثوريين وفقا لما أوردته إحدى الصحف الفرنسية في الجزائر.

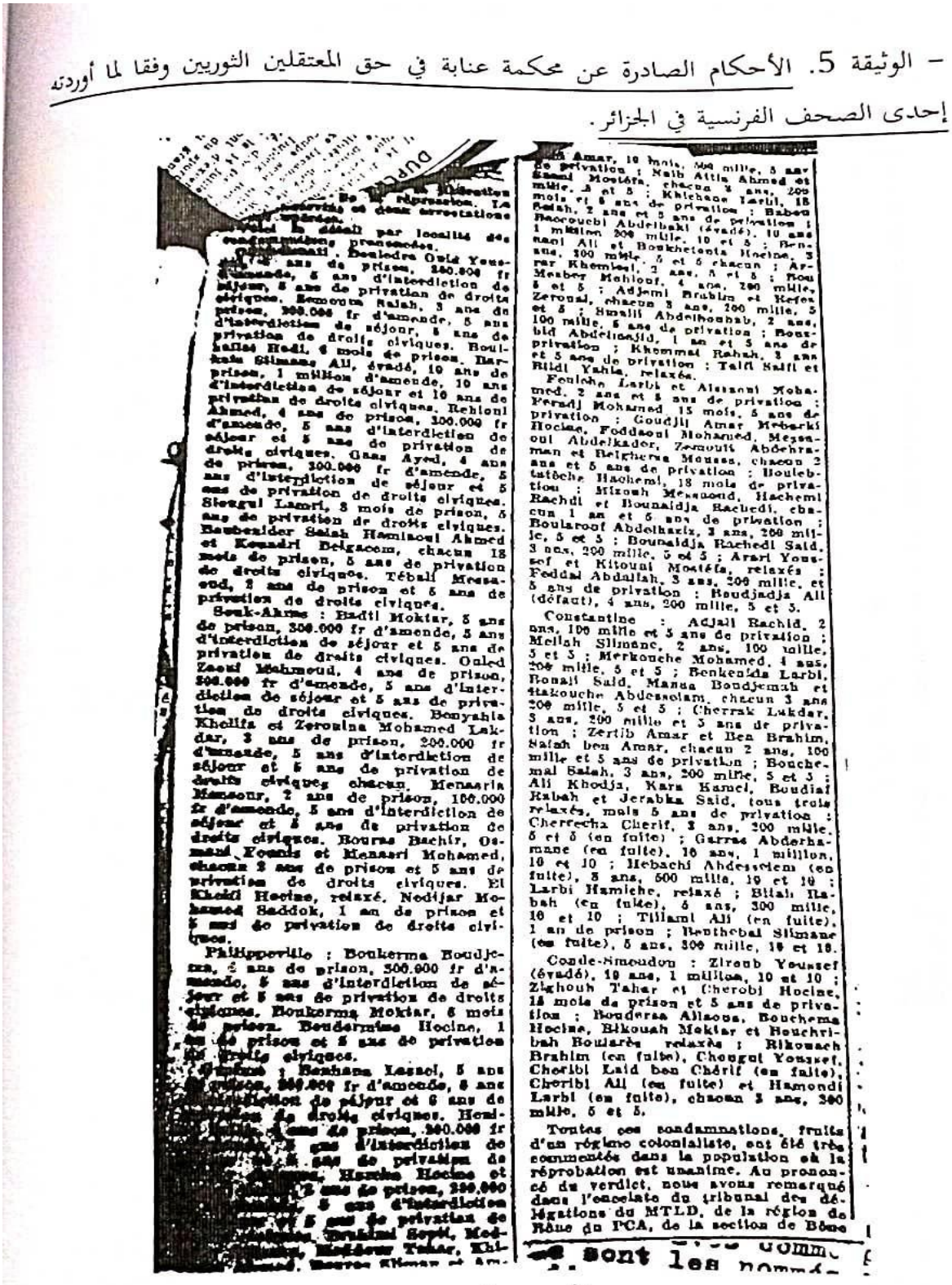

Amar, 10 mois, 500 mille, 5 ans de privation ; Naïb Attia Ahmed et Ghanil Mostéfa, chacun 3 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Khichane Larbi, 18 mois et 5 ans de privation ; Bakir Salah, 2 ans et 5 ans de privation ; Baboucheb Baccouchi Abdelhakl (évadé), 10 ans 1 million 200 mille, 10 et 5 ; Bennaoui Ali et Boukhetenta Hocine, 3 ans, 300 mille, 5 et 5 chacun ; Armar Khemissi, 2 ans, 5 et 5 ; Bouzaher Mahfoof, 4 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Adjemi Brahim et Refes Zeroual, chacun 3 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Smaili Abdelhoubab, 2 ans, 100 mille, 5 ans de privation ; Bouzabid Abdelmadjid, 1 an et 5 ans de privation ; Khemmar Rabah, 3 ans et 5 ans de privation ; Talfi Saïfi et Riidi Yahia, relaxés.

Fouleha Larbi et Alaouni Mohamed, 2 ans et 5 ans de privation ; Feradj Mohamed 15 mois, 5 ans de privation ; Goudjil Amar Meberki Hocine, Foddaoui Mohamed, Meguenoui Abdelkader, Zemouli Abdehraman et Belgherra Moussa, chacun 2 ans et 5 ans de privation ; Boulebtatèche Hachemi, 18 mois de privation ; Mizoub Messaoud, Hachemi Rachdi et Bounaidja Rachedi, chacun 1 an et 5 ans de privation ; Boularoof Abdelhaziz, 3 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Bounaidja Rachedi Said, 3 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Arari Youssef et Kitouni Mostéfa, relaxés ; Feddal Abdallah, 3 ans, 200 mille, et 5 ans de privation ; Boudjadja Ali (défaut), 4 ans, 200 mille, 5 et 5.

Constantine : Adjali Rachid, 2 ans, 100 mille et 5 ans de privation ; Meilah Slimane, 2 ans, 100 mille, 5 et 5 ; Merkouche Mohamed, 4 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Benkenida Larbi, Bonali Said, Manna Boudjemah et Hakouche Abdesselam, chacun 3 ans 200 mille, 5 et 5 ; Cherrak Lakdar, 5 ans, 200 mille et 5 ans de privation ; Zertib Amar et Ben Brahim, Salah ben Amar, chacun 2 ans, 100 mille et 5 ans de privation ; Boucheraal Salah, 3 ans, 200 mille, 5 et 5 ; Ali Khodja, Kara Kamel, Boudiaf Rabah et Jerabka Said, tous trois relaxés, mais 5 ans de privation ; Cherrecha Cherif, 3 ans, 200 mille, 5 et 5 (en fuite) ; Garras Abderhamane (en fuite), 10 ans, 1 million, 10 et 10 ; Hebachi Abdesselem (en fuite), 5 ans, 500 mille, 10 et 10 ; Larbi Hamiche, relaxé ; Bilah Rabah (en fuite), 5 ans, 300 mille, 10 et 10 ; Tiliami Ali (en fuite), 1 an de prison ; Benthebal Slimane (en fuite), 5 ans, 300 mille, 10 et 10.

Conde-Smoudon : Ziroub Youssef (évadé), 10 ans, 1 million, 10 et 10 ; Zighoub Taher et Cherobi Hocine, 15 mois de prison et 5 ans de privation ; Bouderaa Allaoua, Bouchema Hocine, Bikouah Mektar et Bouchribah Boularès relaxés ; Bikouach Brahim (en fuite), Chougui Youssef, Cheribi Laid ben Chérif (en fuite), Cheribi Ali (en fuite) et Hamoudi Larbi (en fuite), chacun 3 ans, 300 mille, 5 et 5.

Toutes ces condamnations, fruits d'un régime colonialiste, ont été très commentées dans la population où la réprobation est unanime. Au prononcé du verdict, nous avons remarqué dans l'enceinte du tribunal des délégations du MTLD, de la région de Bône du PCA, de la section de Bône

Duperrey : Le Directeur de la répression. Les activités en dehors arrestations [illegible] opérées.

[illegible] Ahmed par localité des condamnations prononcées.

Oued-Zenati : Boaledra Ould Youssef, 2 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour, 5 ans de privation de droits civiques. Remoum Salah, 3 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour, 5 ans de privation de droits civiques. Boulhalles Hedi, 6 mois de prison. Barkhalles Slimane Ali, évadé, 10 ans de prison, 1 million d'amende, 10 ans d'interdiction de séjour et 10 ans de privation de droits civiques. Rehioui Ahmed, 4 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Gaas Ayed, 4 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Sbeagui Lamri, 8 mois de prison, 5 ans de privation de droits civiques. Bambezider Salah Hamiaoui Ahmed et Kessadri Belgacem, chacun 18 mois de prison, 5 ans de privation de droits civiques. Tébalil Messaoud, 2 ans de prison et 5 ans de privation de droits civiques.

Souk-Ahras : Badil Moktar, 5 ans de prison, 300.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Ouled Zaoui Mahmoud, 4 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Benyahia Khelifa et Zeroulna Mohamed Lakdar, 3 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques chacun. Menasria Mansour, 2 ans de prison, 100.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Bouras Bachir, Osmani Foudil et Menasri Mohamed, chacun 2 ans de prison et 5 ans de privation de droits civiques. El Khaldi Hocine, relaxé. Nedjar Mohamed Saddok, 1 an de prison et 5 ans de privation de droits civiques.

Philippeville : Boukerma Boudjema, 5 ans de prison, 300.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Boukerma Mokhar, 6 mois de prison. Boudermine Hocine, 1 an de prison et 5 ans de privation de droits civiques.

[illegible] : Benhama Lasnol, 5 ans de prison, 300.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Hemidi, 4 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Hamina Hocine et [illegible] 2 ans de prison, 200.000 fr d'amende, 5 ans d'interdiction de séjour et 5 ans de privation de droits civiques. Ibrahimi Sayid, Medjeder Taher, Khi[illegible]

[illegible] sont les noms [illegible]

(1) عبد الوهاب شلالي، **مرجع سابق** ، ص.300.

الفهرس

الفهـــرس:

الصفحة

الشكروالعرفان ..... /

الإهداء ..... /

مقدمة ..... أ

أهمية الموضوع ..... أ

أسباب اختيار الموضوع ..... ب

الإشكالية ..... ب

الأسئلة الفرعية ..... ب

خطة الدراسة ..... ج

مناهج البحث ..... ج

تقييم المصادر والمراجع ..... د

صعوبات البحث ..... د

الفصل الأول: الاعداد والتحضير للثورة 05

المبحث الأول: الأسباب والخلفيات لاندلاع الثورة 06

1- مجازر 08 ماي 1945 06

2- أزمة انتصار الحريات الديمقراطية 07

3- اللجنة الثورية للوحدة والعمل 07

4- خلفيات وأسباب أخرى لاندلاع الثورة 09

5- التنظيم والتحضير لتفجير الثورة 10

المبحث الثاني: الاندلاع والمواقف 16

1- الاندلاع 16

2- عمليات الفاتح من نوفمبر في مناطق مختلفة 17

3- نماذج من عمليات الفاتح من نوفمبر..... 17

المبحث الثالث: بعض المواقف الوطنية والاستعمارية من الثورة 18

1- موقف الأحزاب السياسية 18

2- موقف الإدارة الاستعمارية من اندلاع الثورة التحريرية 20

الفصل الثاني: الواقع القضائي في الجزائر خلال الثورة قبل مؤتمر الصومام..... 22

المبحث الأول: التشريع القضائي في الجزائر قبل مؤتمر الصومام 1954-195..... 23

- البعد الإسلامي للتشريع أثناء الثورة 23

- خصائص الجهاز التشريعي والقضائي للثورة من 1954-1956..... 25

- إجراءات وسير المحاكمات..... 30

- نماذج من المحاكمات في فترة 1954-1956 34
- موقف الإدارة الاستعمارية من قضاء الشريعة الإسلامية إبان الثورة التحريرية..... 36
- المبحث الثاني: التشريع القضائي في المحاكم الفرنسية 37
- التقاضي في المحاكم الفرنسية 37
- خصائص التقاضي في القضاء الفرنسي 38
- أنواع المحاكم الفرنسية ومراكزها 41
- القوانين وإجراءات التقاضي في المحاكم الفرنسية 42
- نماذج من المحاكمات الفرنسية في الجزائر 1954 – 1956..... 50
الفصل الثالث: المحاكم والقضاء بعد مؤتمر الصومام وأثرها على جيش التحرير الوطني..... 54
المبحث الأول: من مؤتمر الصومام إلى ظهور المحاكم بصورتها الجديدة في الجزائر 55
- انعقاد مؤتمر الصومام وقراراته 55
- الصورة الجديدة للمحاكم بعد مؤتمر الصومام 57
- المحاكم وأنواعها 58
- كيفية سير المحاكمة 63
- نماذج من سير المحاكمة في الثورة 65
- تنظيم وهيكلة الجيش 67
- القوانين الأساسية لجيش التحرير الوطني 68
- نماذج من المحاكمات العسكرية أثناء الثورة 72
المبحث الثالث: أثر المحاكم والتقاضي على جيش التحرير الوطني 75
- انعكاس المنظومة القانونية في الثورة وأبعادها المحلية 75
- أثر المحاكم على الجناح العسكري للثورة التحريرية 75
الخاتمة 78
قائمة المصادر والمراجع 81
الملاحق 91-97
الفهرس ...../

الملخص باللغة العربية و اللغة الأجنبية:

- **الملخص:**

تعتبر المنظومة القضائية التي استحدثتها القيادات السياسية والعسكرية للثورة التحريرية من أهم المستجدات التنظيمية التي عرفها الشعب الجزائري عند اندلاع الثورة، حيث هدفت من وراءها إلى إيجاد إدارة موازية للإدارة الاستعمارية، فتم توفير جهاز قضائي لمعالجة القضايا العدلية، ويعتمد في تشريعاته على قوانين ومراسيم تطورت عبر مرحلتين قبل وبعد مؤتمر الصومام، وعلى إثر هذا أنشأت أيضا المحاكم العسكرية التي تميزت بصرامة تطبيق قوانينها في صفوف المجاهدين.

وقد كان لظهورها أثر على جيش التحرير الوطني كحفظ الانضباط والتنظيم عند الجنود، وكذلك كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الأول في التشريع سواء في محاكم المدنية أو حتى العسكرية.

- **الكلمات المفتاحية:** المحاكم – القضاء - الثورة - جيش التحرير.

- **Summary**:

The judicial system developed by the political and military leaders of the liberation revolution is considered one of the most important organizational developments that the Algerian people knew at the outbreak of the revolution, as it aimed behind it to create an administration parallel to the colonial administration. Before and after the Soumam Conference, and as a result of this, military courts were also established, which were distinguished by the strict application of their laws among the ranks of the Mujahideen.

Its appearance had an impact on the National Liberation Army, such as maintaining discipline and organization among the soldiers, and Islamic law was also the first source of legislation, whether in civil or even military courts.

- **VKeywords**: courts - judiciary – revolution - Liberation Army.

UNIVERSITE LARBI TEBESSI . TEBESSA